

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

المصنف لابن أبي شيبة (ج11)

المؤلف

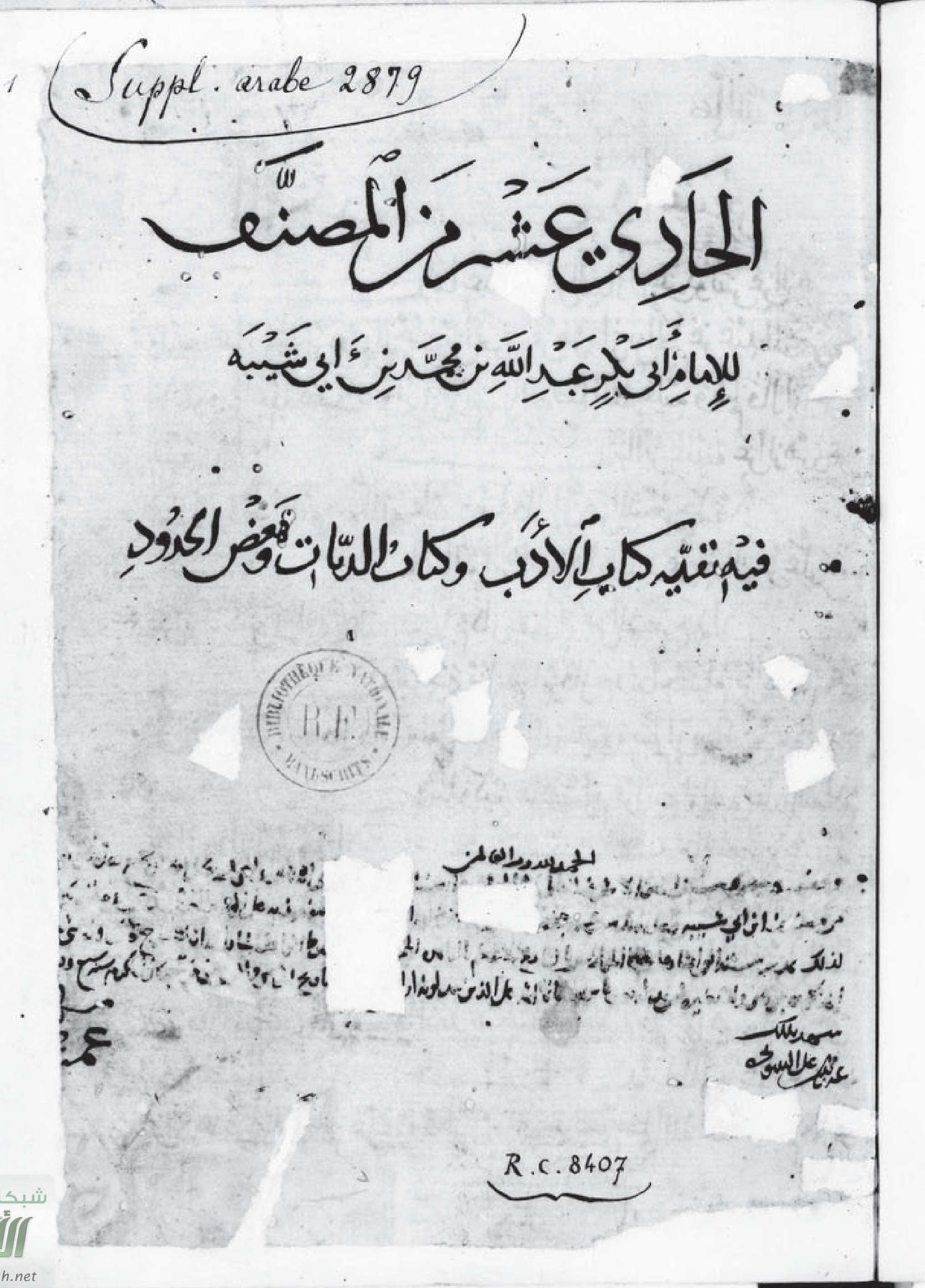
عبدالله بن محمد بن إبراهيم (ابن أبي شيبة)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في المكتبة الوطنية في باريس.







الحادي عشر من المصنف

للإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة

فيه تتمة كتاب الأدب وكتاب الديات وبعض الحدود

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وآله

الرخصة في الشعر

حدثنا عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري قال حدثنا أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث عن مروان بن الحكم عن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث عن أبي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن من الشعر حكمة ٥

حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن من الشعر حكمة ٥

حدثنا أبو أسامة عن زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي عليه السلام كان يقول إن من الشعر حكما ٥

حدثنا يحيى بن أبي بكير قال حدثنا حسام بن المصك عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من الشعر حكما ٥

حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه أن النبي عليه السلام قال إن من الشعر حكما ٥

حدثنا سفين بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن [عمرو بن] الشريد أو يعقوب بن عاصم سمع أحدهما الشريد يقول أردفني النبي عليه السلام خلفه فقال هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت شيء قال قلت نعم قال هيه فأنشدته بيتا فقال هيه فلم يزل هيه هيه حتى أنشدته مائة ٥

حدثنا طلق بن غنام عن قيس عن الأعمش عن إبراهيم عن عبدة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن

من الشعر حكما وإن من البيان سحرا ٥

حدثنا عيسى بن يونس عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال أنشدت رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة قافية من شعر أمية بن أبي الصلت يقول في كل قافية هيه وقال إن كاد ليسلم ٥

حدثنا عبدة بن سليمن عن محمد بن إسحق عن يعقوب بن عتبة عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي عليه السلام صدق أمية بن أبي الصلت في شيء من شعره أو قال في بيتين من شعره فقال

رجل وثور تحت رجل يمينه والنسر للأخرى وليث مرصد

والشمس تطلع كل آخر ليلة حمراء يصبح لونها يتورد

فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق ٥

وقال النبي ...

حدثنا أبو أسامة عن زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمثل من الأشعار

ويأتيك بالأخبار من لم تزود

حدثنا أبو بكر حدثنا أبو أسامة عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام قال إن أصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد ثم تمثل أوله وترك آخره

ألا كل شيء ما خلا الله باطل

وكاد ابن أبي الصلت أن يسلم ٥

حدثنا الفضل بن دكين عن سفين عن عبد الملك بن عمير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد

ألا كل شيء ما خلا الله باطل



وكان أمية بن أبي الصلت يسلم.
حدثنا عبدة بن سليمان عن أبي حيان عن حبيب بن أبي ثابت أن حسان بن ثابت أنشد النبي عليه السلام أبياتا فقال

شهدت بإذن الله أن محمدا رسو[ل الذي] فوق السماوات من عل
وأن أبا يحيى ويحيى كلاهما له عمل في دينه متقبل
وأن أخا الأحقاف إذ قام فيهم يقول بذات الله فيهم ويعدل

حدثنا حفص بن غياث عن مجالد عن الشعبي قال استأذن حسان النبي صلى الله عليه وسلم في قريش قال كيف تصنع بنسبي فيهم قال أسلك [منـ]ـهم كما تسل الشعرة من العجين.

حدثنا حفص بن غياث عن مجالد عن الشعبي قال ذكر عند عائشة حسان فقيل لها [إنـ]ـه قد أعان عليك وفعل وفعل فقالت [مـ]ـه لا فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله يؤيد حسان في شعره بروح القدس.

حدثنا عيسى بن يونس [عن] مجالد عن الشعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اهج المشركين فإن روح القدس معك.

حدثنا ابن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه أن حسان بن ثابت سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يهجو أبا سفيان قال فكيف بقرابتي قال والذي أكرمك لأسلنك منهم سل الشعرة من العجين.

حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى ال[له عليه] وسلم

لحسان بن ثابت اهج المشركين فإن جبريل معك.

حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي خالد الوالبي قال كنا نجالس أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتناشدون الأشعار ويذكرون أمر الجاهلية.

حدثنا أبو أسامة عن أسامة عن نافع قال كانت لعبد الله بن رواحة جارية فكان يكاتم امرأته غشيانها قال فوقع عليها ذات يوم فجاء إلى امرأته فاتهمته أن يكون وقع عليها فأنكر ذلك فقالت له اقرأ إذا القرآن فقال

شهدت بإذن الله أن محمدا رسول الذي فوق السماوات من عل
وأن أبا يحيى ويحيى كلاهما له عمل في دينه متقبل

فقالت أولى لك.

حدثنا محمد بن بشر عن مسعر عن عمرو بن مرة عن خيثمة قال أتى عمر شاعر فقال أنشدك فاستنشده فجعل هو ينشده فذكر محمدا فقال   محمدا بما صبر
قال يقول عمر قد فعل   ثم أبا بكر جميعا وعمر   فقال ما شاء الله.

حدثنا أبو أسامة عن مصعب بن سليم عن أنس قال تمثل البراء بيتا من شعر فقلت تمثل أخي ببيت من شعر لا تدري لعله آخر شيء تكلمت به قال لا أموت على فراشي لقد قتلت من المشركين والمنافقين مائة إلا رجلا.

حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي خالد الوالبي قال كنت أجلس مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلهم [يذ]كرون إلا الشعر حتى يتفرقوا.



حدثنا وكيع عن الحبش عن أبي الجحاف عن الشعبي قال كان ابو بكر شاعرا وكان عمر شاعرا وكان علي شاعرا ○

حدثنا ابو اسامة قال اخبرنا مجالد قال أخبرني عامر قال أخبرني ربعي بن حراش أنه أتى عمر [illegible] من غطفان فذكروا الشعر فقال عمر أي شعرائكم اشعر فقالوا انت اعلم يا أمير المومنين قال فقال عمر من الذي يقول

اتيتك عاريا خلقا ثيابي على خوف تظن بي الظنون
فالفيت الامانة لم تخنها كذلك كان نوح لا يخون

قلنا النابغة ثم قال مثل ذلك ثم قال من الذي يقول

حلفت فلم اترك لنفسك ريبة وليس وراء الله للمرء مذهب

ثم قال من الذي يقول

الا سليمن اذ قال الاله له قم في البرية فازجرها عن الفند

قلنا النابغة قال هذا اشعر شعرائكم ○

حدثنا وكيع عن سفين عن أبيه عن أبي الضحى أن أبا بكر استنشد معدي كرب فانشده وقال ما استنشدت في الاسلام أحدا قبلك ○

حدثنا وكيع عن سعيد بن حسان عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال قال ابو بكر ربما قال الشاعر الكلمة الحكيمة ○

حدثنا أبو اسامة عن زكريا عن أبي اسحق عن هاني قال سمعت عليا يقول

اشدد حيازيمك للموت فان الموت لا[قيكا]

ولا تجزع من الموت اذا حل بواديكا

حدثنا ابو اسامة عن يزيد عن ابن سيرين قال قال علي بن أبي طالب للمرادي

اريد حباءه ويريد قتلي عذيرك من خليلك من مراد

حدثنا [illegible] لي بن عبيد عن ابي حيان عن مجمع قال بنى علي بيتا فسماه نافعا ثم بدا له فلبسه وبنى أحصن منه ثم قال بيت شعر

الم يبن كيسا مكيسا بنيت بعد نافع مخيسا

حدثنا عبد الأعلى عن داود عن الشعبي أن عمر كتب الى المغيرة أن يستعلم الشعراء عنده ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن سفين عن عبد الملك بن أبي بشير عن علقمة قال كنت أسير مع ابن عباس ونحن منطلقون الى عرفات فكنت انشده الشعر ويفتحه علي ○

حدثنا ابو أسامة عن شعبة عن قتادة عن مطرف بن عبد الله قال خرجت مع عمران بن حصين الى الكوفة فكان لا يأتي عليه يوم الا انشدنا فيه الشعر ○

حدثنا ابن علية عن أيوب عن محمد بن سيرين عن كثير بن أفلح قال كان آخر مجلس جلسنا فيه مع زيد بن ثابت مجلسا تناشدنا فيه الشعر ○

حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه عن عايشة قالت قدمنا المدينة وهي وبيئة فاشتكى أبو بكر واشتكى بلال قالت فكان ابو بكر اذا افاق يقول

كل امرئ مصبح في أهله والموت أدنى من شراك نعله

قالت وكان بلال اذا افاق يقول



[illegible]

ليت شعري هل أبيتن ليلة بوادٍ وحولي إذخرٌ وجليلُ

وهل أردن يوما مياه مجنة وهل يبدون لي شامة وطفيلُ

حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة

قالت كانت تتمثل هذين البيتين من قول [illegible]

ذهب الذين يعاش في أكنافهم وبقيت في خلف كجلد الأجرب

يتأكلون مغالة وخيانة ويعاب قائلهم وإن لم يشغب

حدثنا محمد بن فضيل عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت

كان عمر يتمثل بهذا البيت

إليك تعدو قلقا وضينها معترضا في بطنها جنينها

مخالفا دين النصارى دينها

حدثنا أبو معاوية عن مسلم عن الأعمش عن مسروق

عن عائشة قال دخل عليها حسان بن ثابت بعد ما كف بصره فقيل لها أيدخل

عليك هذا الذي قال الله والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم قالت

أوليس في عذاب عظيم قد كف بصره قال فأنشدها بيتا قاله لابنته

حصان رزان ما تزن بريبة وتصبح غرثى من لحوم الغوافل

قالت لكن أنت لست كذلك ○ حدثنا وكيع عن سفيان

عن أبي فزارة عن الحكم أن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنشد شعرا في المسجد والمؤذن

يقيم ○ حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة

عن أبيه قال ما رأيت أحدا أعلم بشعر ولا فريضة ولا أعلم بفقه من عائشة ○

حدثنا شريك عن فرات عن سعيد بن جبير قال [illegible]

السائل ثم أنشد بيت شماخ وقال

لمال المرء يصلحه فيغني مفاقره أعف من القنوع

حدثنا شريك عن بيان عن عامر فإذا هم بالساهرة

قال بالأرض ثم أنشد بيتا لأمية

وفيها لحم ساهرة وبحر

حدثنا ابن فضيل عن عاصم قال ما سمعت الحسن

يتمثل ببيت من شعر قط إلا هذا البيت

ليس من مات فاستراح بميت إنما الميت ميت الأحياء

ثم قال صدق والله إنه ليكون حيا وهو ميت القلب ○

حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام قال سمعت أبي

يقول تركتها يعني عائشة قبل أن تموت بثلاث سنين وما رأيت أحدا أعلم بكتاب

الله ولا بسنة عن رسول الله ولا بشعر ولا بفريضة منها ○

حدثنا أبو داود الطيالسي عن مسمع بن مالك اليربوعي

قال سمعت عكرمة يقول كان ابن عباس إذا سئل عن شيء من القرآن أنشد أشعارا

من أشعارهم ○ حدثنا حسين بن علي عن ابن أبجر

قال مر عامر برجلين عند مجمع طريقين وهما يغتابانه ويقعان فيه فقال

هنيئا مريئا غير داء مخامر لعزة من أعراضنا ما استحلت

حدثنا يحيى بن واضح عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبد

الله بن قسيط عن أبي الحسن البراد قال لما نزلت هذه الآية والشعراء يتبعهم

الغاوون جاء عبد الله بن رواحة وكعب بن مالك وحسان بن ثابت إلى رسول الله

صلى الله عليه وسلم وهم يبكون فقالوا يا رسول الله أنزل الله هذه الآية
وهو يعلم أنا شعراء فقال اقرءوا ما بعدها إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات
أنتم وانتصروا أنتم ○ حدثنا وكيع عن شعبة
عن سلمة عن علقمة والشعراء يتبعهم الغاوون قال عصاة الجن ○
حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حماد بن سلمة عن
أبي جعفر الخطمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبني المسجد وعبد الله
بن رواحة يقول أفلح من يعالج المساجدا ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول قد أفلح من يعالج المساجد
يتلو القرآن قائما وقاعدا ورسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ويقرأ القرآن قائما وقاعدا وهم يبنون المسجد ○
حدثنا أبو أسامة حدثنا مجالد عن عامر أن جارية
بن بدر التيمي من أهل البصرة قال

ألا أبلغن همدان إما لقيتها سلاما فلا يسلم عدو يعيبها
لعمري بميثا إن همدان تتقي الإله ويقضي بالكتاب خطيبها وقال
شيب رأسي واستخفت حلومنا رعود المنايا حولنا وبروقها
وإنا لتستحلي المنايا نفوسنا وتترك أخرى مرة ما تذوقها

قال عامر فحدثت بهذا الحديث عبد الله بن جعفر فقال كنا نحن أحق بهذه الأبيات
من همدان ○ حدثنا يزيد قال أخبرنا عبد الملك
عن قدامة الجمحي قال حدثني عمر بن شعيب أخو عمرو بن شعيب ... عن

جده قال لما رفع الناس أيديهم من صفين قال عمرو بن العاص

شبت الحرب فأعددت لها مفرع الحارك مروي الثبج
يصل الشد بشد فإذا ونت الخيل من الشد معج
جرشع أعظمه جفرته فإذا ابتل من الماء حدج

قال وقال عبد الله بن عمرو

لو شهدت جمل مقامي ومشهدي بصفين يوما شاب منها الذوائب
غداة أتى أهل العراق كأنهم سحاب ربيع رفعته الجنائب
وجئناهم نردي كأن صفوفنا من البحر مد موجه متراكب
ودارت رحانا واستدارت رحاهم سراة النهار ما تولى المناكب
إذا قلت قد ولوا سراعا بدت لنا كتائب منهم فارجحنت كتائب
فقالوا لنا إنا نرى أن تبايعوا عليا فقلنا بل نرى أن تضاربوا

حدثنا ابن إدريس عن حمزة أبي عمارة قال قال عمر
بن عبد العزيز لعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ما لك وللشعر قال وهل يستطيع
المصدور إلا أن ينفث ○ حدثنا ابن إدريس عن
محمد بن إسحاق عن الزهري قال كنت إذا لقيت عبيد الله بن عبد الله فكأنما
أفجر به بحرا ○ حدثنا محمد بن فضيل عن الوليد بن
جميع عن أبي سلمة قال لم يكن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متحرفين
ولا متماوتين وكانوا يتناشدون الشعر في مجالسهم ويذكرون أمر جاهليتهم
فإذا أريد أحدهم على شيء من أمر دينه دارت حماليق عينيه كأنه مجنون ○



حدثنا محمد بن فضيل عن ابن شبرمة قال سمعته يقول كان
الفرزدق من أشعر الناس ۝ حدثنا محمد بن فضيل
عن أبي سفيان السعدي قال سمعت الحسن يتمثل هذا البيت

يسر الفتى ما كان قدم من تقى إذا عرف الداء الذي هو قاتله

حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا أبو عوانة عن إبراهيم
بن مهاجر عن عامر عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
استراث الخبر تمثل ببيت طرفة ويأتيك بالأخبار من لم تزود

حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا ابن علقمة عن عبد
الرحمن عن أبيه قال كنت أجالس أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبي
في المسجد فيتناشدون الأشعار ويذكرون حديث الجاهلية ۝
حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا شريك عن سماك
بن حرب عن جابر بن سمرة قال كنا نأتي النبي عليه السلام فيجلس أحدنا حيث
ينتهي وكانوا يتذاكرون الشعر وحديث الجاهلية عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلا ينهاهم وربما تبسم ۝ مطرف
حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا شعبة عن قتادة عن
قال صحبت عمران بن الحصين في سفر فما كان يوم إلا ينشد فيه شعرا ۝
حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا هشام قال سأل رجل
محمدا وهو في المسجد والرجل يريد أن يصلي أيتوضأ من ينشد الشعر وينشد
الشعر في المسجد قال فأنشده أبياتا من شعر حسان ذلك الرقيق ثم افتتح الصلاة ۝

حدثنا يحيى بن آدم عن حماد بن زيد عن علي بن زيد عن
عبد الرحمن بن أبي بكرة عن الأسود بن سريع قال قلت يا رسول الله إني مدحت الله
بمدحة ومدحتك بأخرى قال هات وابدأ بمدحة الله ۝
حدثنا عفان قال حدثنا دليم بن غزوان قال حدثنا ثابت
عن أنس قال حضرت حربا فقال عبد الله بن رواحة

يا نفس إلا أراك تكرهين الجنة　　أحلف بالله لتنزلنه
طائعة أو لتكرهنه

حدثنا يزيد
بن هارون قال أخبرنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم عن عائشة
قال تمثلت بهذا البيت وأبو بكر يقضي

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل

فقال أبو بكر ذاك رسول الله ۝ حدثنا معتمر عن
معمر عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل شيئا من الشعر إلا قد
قيل له إلا هذا　　هذا الحمال لا حمال خيبر　　هذا أبر ربنا وأطهر

حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحق عن البراء قال رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وكان كثير شعر الصدر وهو يرتجز برجز
عبد الله بن رواحة وهو يقول

لاهم لولا أنت ما اهتدينا
ولا تصدقنا ولا صلينا　　فأنزلن سكينة علينا
وثبت الأقدام إن لاقينا　　إن الألى قد بغوا علينا
وإن أرادوا فتنة أبينا

حدثنا شريك



عن أبي إسحق عن البراء قال لما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم دبره يوم حنين
قال والعباس وأبو سفيان آخذان بلجام بغلته قال وهو يقول

أنا النبي لا كذب ∴ أنا ابن عبد المطلب ∴

حدثنا سفيان بن عيينة عن الأسود بن قيس عن جندب بن سفيان
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غار فنكب فقال

هل أنت إلا إصبع دميت ∴ وفي سبيل الله ما لقيت ∴

حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حميد عن أنس أن
النبي عليه السلام قال

إن العيش عيش الآخره ∴
فاغفر للأنصار والمهاجره ∴

حدثنا ابن علية عن أبي المعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان يقرأ دارست ويقول

دراس كطعم الصاب والعلقم ∴

حدثنا وكيع عن ثابت بن أبي صفية عن شيخ يكنى أبا عبد الرحمن عن ابن عباس قال الزنيم اللئيم
الملزق ثم أنشد هذا البيت

زنيم تداعاه الرجال زيادة كما زيد في عرض الأديم الأكارع

حدثنا مالك بن إسمعيل قال حدثنا مسعود بن سعد عن
عطاء بن السائب عن ابن عباد عن أبيه أن رجلا من بني ليث أتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله أنشدك قال لا ثلاثا فأنشده في الرابعة مدحة له فقال
إن كان أحد من الشعراء يحسن فقد أحسنت ○

حدثنا وكيع عن مسعر عن قتادة عن ابن عباس أن الماكث

أدري ما قوله ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق حتى سمعت بنت ذي يزن تقول
تعال أفاتحك ○ حدثنا أحمد بن بشير عن مجالد
عن عامر أن ابن الزبير استنشد أبيات خالد وهو يطوف بالبيت ○

حدثنا جعفر بن عون عن هشام بن عروة قال كان
ابن الزبير يحمل عليهم حتى يخرجهم من الأبواب ويقول

لو كان قرني واحدا كفيته ∴
لسنا على الأعقاب تدمى كلومنا ولكن على أقدامنا تقطر الدما

حدثنا أبو أسامة قال حدثنا هشام عن أبيه أن أهل
الشام كانوا يقاتلون ابن الزبير ويصيحون به يا ابن ذات النطاقين فقال ابن الزبير

تلك شكاة ظاهر عنك عارها ∴

فقالت أسماء عيروك به قال
نعم قالت فهو والله حق ○ حدثنا وكيع عن
سفيان عن رجل أن ابن الزبير كان ينشد الشعر وهو يطوف بالبيت ○

حدثنا أبو خالد الأحمر عن داود عن سعيد بن
المسيب قال لا تطلع الشمس حتى يصحبها ثلاث مائة ملك وسبعون ملكا
أما سمعت أمية بن أبي الصلت يقول

ليست بطالعة لنا في رسلها إلا معذبة وإلا تجلد

من كره أن يكتب أمام الشعر

بسم الله الرحمن الرحيم



حدثنا ابو بكر قال حدثنا حفص عن مجالد عن الشعبي
قال كان يكره ان يكتب امام الشعر بسم الله الرحمن الرحيم ○

من كره الشعر وأن يعبه جوفه

حدثنا حفص وأبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن
أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يمتلئ
جوف الرجل قيحا حتى يريه خير له من ان يمتلئ شعرا إلا أن حفصا لم يقل
جوفه ○ حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا الليث
بن سعد عن سعيد بن عبد الله أن يحنس مولى مصعب بن الزبير عن ابي سعيد
الخدري قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
لأن يمتلئ جوف الرجل قيحا خير له من ان يمتلئ شعرا ○
حدثنا عبيد الله بن موسى عن حنظلة عن سالم عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يمتلئ الرجل قيحا خير من أن يمتلئ
شعرا ○ حدثنا وكيع عن سفين عن سلمة بن كهيل
عن ابي الزعراء قال قال عبد الله لأن يمتلئ جوف الرجل قيحا خير من ان يمتلئ
شعرا ○ حدثنا وكيع قال حدثنا غندر عن
شعبة عن سعد بن ابراهيم عن أبيه عن عثمن قال لان يمتلئ جوف الرجل قيحا
خير له من ان يمتلئ شعرا ○ حدثنا علي بن مسهر
عن هشام بن عائذ عن ابي صالح عن ابي هريرة قال لأن يمتلئ جوف الرجل قيحا

خير من أن يمتلئ شعرا ○ حدثنا أبو معاويه عن
إسمعيل بن أبي خالد عن عمرو بن حريث قال قال عمر لأن يمتلئ جوف الرجل قيحا
خير من ان يمتلئ شعرا ○ حدثنا وكيع عن الاعمش
عن أبي الضحى عن مسروق أنه تمثل مرة ببيت شعر فسكت عن آخره وقال إني لاكره
ان يكتب في صحيفتي بيت شعر ○ حدثنا عفان
قال حدثنا الاسود بن شيبان قال حدثنا أبو نوفل بن أبي عقرب قال سألت عائشة
هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتسامع عنده الشعر قالت كان
أبغض الحديث إليه ○ حدثنا غندر عن شعبة
عن العوام عن ابراهيم قال كانوا يكرهون من الشعر ما ضاهى القرآن ○
حدثنا أسود بن عامر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن
يونس بن جبير عن محمد بن سعد عن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا يريه خير من أن يمتلئ شعرا ○

من كره المعاريض ومن كان يحب ذلك

حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الله بن بكر السهمي
قال سمعت حبيب بن شهيد يذكر عن معاوية بن قرة أن عمر بن الخطاب
قال ما يسرني أن لي بما أعلم من معاريض القول مثل اهلي ومالي ولا يحسبون... اني أردت
ان لي مثل اهلي ومالي وددت ان لي مثل اهلي ومالي ثم مثل اهلي ومالي ○
حدثنا معاذ بن معاذ عن التيمي عن أبي عثمن قال قال



عمر إن في المعاريض ما يكفي أو يعف الرجل عن الكذب ○

حدثنا عقبة بن خالد عن شعبة عن قتادة عن مطرف بن الشخير عن عمران بن حصين قال إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب ○ حدثنا جرير عن منصور قال بلغني عن ابن عباس أنه قال ما أحب أن لي بالمعاريض كذا وكذا ○

حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال كان لهم كلام يتكلمون به يدرءون به عن أنفسهم مخافة الكذب ○

حدثنا ابن علية عن حبيب بن شهيد عن عمرو بن سعيد قال قال حميد بن عبد الرحمن ما أحب أن لي بنصيبي من المعاريض مثل أهلي ومالي ولعلكم ترون أني لا أحب أن لي مثل أهلي ومالي وددت أن لي مثل أهلي ومالي ○

ما يكره أن يقول الرجل لأخيه

حدثنا ابن فضيل عن العلاء بن المسيب عن أبيه قال لا تقل لصاحبك يا حمار يا كلب يا خنزير فيقول لك يوم القيامة أتراني خلقت كلبا أو حمارا أو خنزيرا ○ حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد قال استسقى موسى لقومه فقال اشربوا يا حمير فقال الله له لا تسم عبادي حميرا ○ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال كانوا يقولون إذا قال الرجل للرجل يا حمار يا كلب يا خنزير قال الله له يوم القيامة أتراني خلقته كلبا أو حمارا أو خنزيرا ○

حدثنا علي بن مسهر عن داود بن أبي هند عن علي بن عبد الله المزني عن علقمة بن عبد الله أن ابن عمر قال لرجل كلم صاحبه يوم الجمعة والإمام يخطب أما أنت يا حمار وأما صاحبك فلا جمعة له ○

ما يكره للرجل أن ينتمي إليه وليس كذلك

حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن أبي عثمان عن سعد وأبي بكرة كلاهما قال سمعته أذناي ووعاه قلبي محمدا صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو رفعه قال من ادعى إلى غير أبيه فلن يرح ريح الجنة فلما رأى ذلك نعيم بن أبي أمية وكان معاوية أراد أن يدعيه قال لمعوية إنما أنا سهم من كنانتك فاقذف بي حيث شئت ○

حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ○

حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة أن النبي صلى الله عليه وسلم خطبهم وهو على راحلته وإن راحلته لتقصع بجرتها وإن لعابها ليسيل بين كتفي فقال من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه



لعنة الله لا يقبل منه صرف ولا عدل أو قال عدل ولا صرف

حدثنا شبابة قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الحرث عن أبي سلمة عن سعيد بن زيد قال أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول من تولى مولى بغير إذنه فعليه لعنة الله

حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن عبد الله بن أبي مرة عن أبي معمر قال قال أبو بكر كفر بالله من ادعى نسبا لا يعلم و[illegible] من نسب وإن دق

حدثنا إسمعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم قال سمعت أبا أمامة الباهلي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة

حدثنا عفان قال حدثنا وهيب عن عبد الله بن عثمن عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي عليه السلام قال من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين

ما جاء في طلب العلم وتعليمه

حدثنا سفين بن عيينة عن عاصم عن زر قال أتيت صفوان بن عسال المرادي فقال لي ما جاء بك فقلت ابتغاء العلم قال فإن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم

حدثنا أبو معوية عن الأعمش عن شمر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال معلم الخير يستغفر له كل شيء حتى الحوت في البحر

حدثنا أبو الأحوص عن هارون بن عنترة عن أبيه عن ابن عباس قال ما يسلك رجل طريقا يلتمس فيه العلم إلا سهل الله له طريقا إلى الجنة

حدثنا وكيع قال حدثنا سفين عن عمرو بن قيس الملائي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل العلم خير من فضل العبادة وملاك دينكم الورع

حدثنا وكيع قال حدثنا ابن عون عن ابن سيرين عن الأحنف قال قال عمر تفقهوا قبل أن تسودوا

حدثنا أبو معوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة

حدثنا ابن إدريس عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال منهومان لا يشبعان طالب علم وطالب دنيا

حدثنا أبو معوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال تعلموا فإن أحدكم لا يدري متى يختل إليه

حدثنا أبو معوية عن الأعمش عن تميم بن سلمة عن أبي عبيدة قال قال عبد الله اغد عالما أو متعلما ولا تغد بين ذلك

حدثنا وكيع عن مسعر عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد قال قال أبو الدرداء تعلموا قبل أن يرفع العلم فإن العالم والمتعلم في الأجر سواء

حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن سالم قال قال أبو الدرداء معلم الخير ومتعلمه في الأجر سواء

حدثنا وكيع عن سفين عن أبي الزعراء عن أبي الأحوص قال

قال عبد الله ان الرجل لا يولد عالما وانما العلم بالتعلم

حدثنا ابو داود عن سفيان عن علي بن الاقمر عن ابي الاحوص عن عبد الله مثله

في الرجل يطلب العلم يريد به الناس ويحدث به

حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا السهمي عن سيار عن عائذ الله قال الذي يتبع الاحاديث ليحدث بها لا يجد ريح الجنة

حدثنا ابو اسامة عن سفيان عن برد عن مكحول قال من طلب الحديث ليماري به السفهاء او ليباري به العلماء او ليصرف به وجوه الناس اليه فهو في النار

حدثنا شريح بن النعمان قال حدثنا فليح عن ابي طوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة يعني ريحها

في الرحلة في طلب العلم

حدثنا ابن عيينة عن ايوب عن مجالد عن الشعبي قال ما علمت احدا من الناس كان اطلب لعلم في افق من الافاق من مسروق

حدثنا وكيع عن سفيان عن رجل [illegible] ان مسروقا

رحل في حرف وان ابا سعيد رحل في حرف

حدثنا ابو بكر قال حدثنا علي بن صالح عن ابيه قال حدثنا الشعبي بحديث ثم قال اعطيتكه بغير شيء وان كان الراكب ليركب الى المدينة فيما دونه

حدثنا عبدة بن سليمان عن رجل قال قال لي الشعبي احاديث اعطيناكها بغير شيء وان كان الراكب ليركب فيما دونها الى المدينة

حدثنا زيد بن الحباب عن شعبة عن عمارة عن ابي مجلز عن قيس بن عباد قال خرجت الى المدينة اطلب العلم والشرف

تذاكر الحديث

حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن الاعمش عن جعفر بن اياس عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال تحدثوا فان الحديث يهيج الحديث

حدثنا وكيع قال حدثنا كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة قال قال علي تزاوروا وتذاكروا الحديث فانكم الا تفعلوا يدرس

حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا فطر عن شيخ قال سمعت علقمة يقول تذاكروا الحديث فان احياءه ذكره

حدثنا ابن فضيل عن الاعمش عن اسماعيل بن رجاء انه كان يأتي صبيان الكتاب فيعرض عليهم حديثه كيلا ينسى

حدثنا وكيع قال حدثنا عيسى بن المسيب قال سمعت ابراهيم يقول اذا سمعت حديثا فحدث به حين تسمعه ولو ان تحدث به من لا



يشتهيه بأنه يكون كالكتاب في صدرك ○

حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال إحياء الحديث مذاكرته فقال له عبد الله بن شداد كم من حديث قد أحييته في صدري ○

حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آفة العلم النسيان وإضاعته أن تحدث به غير أهله ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي العميس عن القاسم قال قال عبد الله آفة العلم النسيان ○

في اللعب بالنرد وما جاء فيه

حدثنا عبد الرحيم بن سليمان وأبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله ○

حدثنا ابن نمير وأبو أسامة عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه ○

حدثنا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله ○

حدثنا ابن علية عن ابن أبي عروبة عن قتادة قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللعب بالكعبين فقال إنهما من ميسر الأعاجم

قال وكان قتادة يكره اللعب بكل شيء حتى يكره اللعب بالعصا ○

حدثنا معتمر وجرير عن الركين عن القاسم بن حسان عن عبد الرحمن بن حرملة عن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب بالكعاب ○

حدثنا ابن علية عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو قال مثل الذي يلعب بالكعبين ولا يقامر كمثل المدهن بشحمه ولا يأكل لحمه ○

حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حبيب بن أبي عمرة عن مجاهد عن ابن عمر قال لأن أضع يدي في لحم خنزير أحب إلي من أن ألعب بالنرد ○

حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن معمر بن يزيد قال سألت عائشة عن النردشير قالت قبح الله النردشير وقبح من لعب بها ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن إسماعيل بن سميع قال أخبرنا أبو الأشعث النخعي قال سمعت ابن عباس يقول لأن يلطخ الرجل بدم خنزير حتى يستوسع منه خير له من أن يلعب بالكعاب ○

حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال قال علي النرد أو الشطرنج من الميسر ○

حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال كان إذا وجد نردا في بيت كسرها وضرب من لعب بها ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر وسفيان عن عبد الملك بن عمير عن أبي الأحوص قال سفيان عن عبد الله وقصر به مسعر إياكم وهاذه الكعاب الموسومة التي



يرجو رجل ان يصلي بها ابن المسيب .

حدثنا وكيع قال حدثنا أبو أسامة عن زيد عن سعيد بن أبي هند سمعه منه عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله .

حدثنا وكيع قال حدثنا سلام بن مسكين عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو قال من لعب بالنرد قمارا كان كآكل لحم الخنزير ومن لعب بها غير قمار كان كالمدهن بودك الخنزير .

حدثنا أبو بكر قال حدثنا بسام قال سألت أبا جعفر عن اللعب بالنرد فكرهه .

حدثنا وكيع قال حدثنا كامل أبو العلاء قال سمعت صلتا الدهان منذ أربعين سنة عن علي قال لأن أطلي بنجو قدر أحب إلي من أن أطلي بخلوق ولأن أقلب جمرتين أحب إلي من أن أقلب كعبتين .

حدثنا وكيع قال حدثنا عبيد الله بن الوليد عن فضيل بن مسلم عن أبيه عن علي أنه كان إذا مر بهم وهم يلعبون بالنرد يشير عقلهم إلى نصف النهار .

في اللعب بالشطرنج

حدثنا وكيع قال حدثنا فضيل بن مرزوق عن ميسرة النهدي قال مر علي على قوم يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون .

حدثنا وكيع قال حدثنا معمر بن بسام عن أبي جعفر أنه كره اللعب بالشطرنج .

حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الحكم في الشطرنج قال

كانوا يقولون الناظر إليها كالناظر إلى لحم الخنزير والذي يقلبها كالذي يقلب لحم الخنزير .

في اللعب بأربعة عشر

حدثنا وكيع قال حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن عبيد مولى سلمة بن الأكوع عن سلمة بن الأكوع أنه كان ينهى بنيه عن اللعب بأربعة عشر أشد النهي .

حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن نافع عن ابن عمر قال كان ابن عمر ينهى عن اللعب بالشهاردة .

حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر أنه مر على قوم يلعبون بأربعة عشر فكسرها على رأس أحدهم .

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن عبد الكريم أبي أمية عن أم قثم قالت دخل علينا علي ونحن نلعب بأربعة عشر فقال ما هذا فقلنا نحن صيام نتلهى به قال أفلا أشتري لكم بدرهم جوزا تلهون به وتدعونها قال فاشترى لنا بدرهم جوزا .

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن بسام عن أبي جعفر قال كان علي بن الحسين يلاعب أهله بالشهاردة .

حدثنا زيد بن الحباب قال حدثني الضحاك بن عثمان قال أخبرني نافع أن ابن عمر دخل على جارتين له تلعبان بالشهاردة فضرب بهما بها حتى تكسرت .

حدثنا صفوان بن عيسى عن يزيد بن أبي عبيد قال كان سلمة بن الأكوع ينهى بنيه أن يلعبوا بأربعة عشر ويقول



إليهم يلعبون فيها ويتجوزون ○ حدثنا أبو أسامة عن إسمعيل بن عبد الملك عن سعيد بن جبير أنه كره اللعب بالشهاددة ○

في لعب الصبيان بالجوز

حدثنا حفص عن ليث عن طاوس قال كان يكره القمار ويقول إنه من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز والكعاب ○

حدثنا وكيع قال حدثنا حماد بن نجيح قال رأيت ابن سيرين مر على غلمان يوم العيد بالمربد وهم يتقامرون بالجوز فقال يا غلمان لا تقامروا فإن القمار من الميسر ○

حدثنا وكيع عن سفين عن عاصم عن ابن سيرين قال كل شيء فيه خطر فهو من الميسر ○

حدثنا وكيع عن سفين عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد أو اثنين منهم قالا كل شيء من القمار فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز ○

في السلام على أصحاب النرد

حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن أسلم المنقري قال كان سعيد بن جبير إذا مر على أصحاب النرد لم يسلم عليهم ○

حدثنا ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن زياد بن حدير أنه مر على قوم يلعبون بالنرد فسلم وهو لا يعلم ثم رجع فقال ردوا علي سلامي ○

من كان يتمطر في أول مطرة

حدثنا وكيع عن أم غراب عن بنانة أن عثمان كان يتمطر في أول مطرة ○

حدثنا وكيع عن عبد الله بن المؤمل عن ابن أبي مليكة أن ابن عباس كان يتمطر يخرج ثيابه حتى يخرج سرجه في أول مطرة ○

حدثنا وكيع عن الربيع عن يزيد بن أبان عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتمطر في أول مرة ○ مطرة

حدثنا محمد بن فضيل عن سعد بن رزين عمن حدثه عن علي أنه كان إذا رأى المطر خلع ثيابه وجلس ويقول حديث عهد بالعرش ○

حدثنا عفان قال حدثنا جعفر بن سليمن قال حدثنا ثابت قال حدثنا أنس قال أصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسر ثوبه عنه حتى أصابه فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال لأنه حديث عهد بربه ○

في إتيان القصاص ومجالستهم ومن هابه

حدثنا عبد الله بن بكر السهمي قال حدثنا حاتم بن أبي صغيرة عن النعمان بن سالم أن عمرو بن أوس أخبره أن أباه أوسا قال إنا لقعود عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقص علينا ويذكرنا ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مالك بن مغول قال قال أبو عبد الرحمن السلمي لا تجالسوا من القصاص إلا أبا الأحوص

حدثنا وكيع عن إسمعيل قال ذكروا عند الشعبي الجلوس مع القصاص كعدل عتق رقبة فقال لأن أعتق رقبة أحب إلي من أن أجلس مع القصاص أربعة أشهر

حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة قال كان إبراهيم التيمي يذكر في منزل أبي وائل فجعل أبو وائل ينتفض كما ينتفض الطير

حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة قال كان الحسن يقص وكان سعيد بن جبير يقص

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن داود بن سابور عن مجاهد قال كنا نفخر على الناس بأربعة بفقيهنا وبقاضينا وبمؤذننا وبقارئنا فقيهنا ابن عباس ومؤذننا أبو محذورة وقاضينا عبيد بن عمير وقارئنا عبد الله بن السائب

حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن يزيد بن شجرة أنه كان يقص وكان يوافق قوله فعله

حدثنا غندر عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن كردوس قال كان يقص فقال حدثني رجل من أصحاب النبي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأن أجلس في مثل هذا المجلس أحب إلي من أن أعتق أربع رقاب يعني القصص

حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال رأيت تميما الداري يقص في عهد عمر بن الخطاب

حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت قال رأيت محمد بن كعب القرظي يقص

من كره القصص وضرب فيه

حدثنا معاوية بن هشام قال حدثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال لم يقص زمان أبي بكر ولا عمر إنما كان القصص زمن الفتنة

حدثنا معاوية بن هشام قال حدثنا سفيان عن سعيد الجريري عن أبي عثمان قال كتب عامل لعمر بن الخطاب إليه إن هاهنا قوما يجتمعون فيدعون للمسلمين وللأمير فكتب إليه عمر أقبل وأقبل بهم معك فأقبل وقال عمر للبواب أعد لي سوطا فلما دخلوا على عمر أقبل على أميرهم ضربا بالسوط فقال يا أمير المؤمنين إنا لسنا أولئك الذين تعني أولئك قوم يأتون من قبل المشرق

حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن أن عليا رأى رجلا يقص فقال علمت الناسخ والمنسوخ قال لا قال هلكت وأهلكت

حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل عن عبد الله بن خباب قال رآني أبي وأنا عند قاص فلما رجعت أخذ الهراوة فقال قرن قد طلع العمالقة

حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبيه قال سمعت إبراهيم التيمي قال إنما حملني على مجلسي هذا أني [illegible] رجلا بين الناس فذكر ذلك لإبراهيم النخعي فقال إن الرجال [illegible]



له منظر وطعمه مر

حدثنا شبابة بن سوار قال حدثنا شعبة قال حدثني عقبة بن حريث قال سمعت ابن عمر وجاء رجل قاص وجلس في مجلسه فقال ابن عمر قم من مجلسنا فأبى أن يقوم فأرسل ابن عمر إلى صاحب الشرط أقم القاص فبعث إليه فأقامه

حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن عاصم عن أبي وائل عن علقمة قال قيل له ألا تقص علينا قال إني أكره أن آمركم ما لا أفعل

حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن أبي سنان عن أبي الهذيل عن خباب قال رأى ابنه عند قاص فلما رجع اتزر وأخذ السوط وقال أمع العمالقة هذا قرن قد طلع

حدثنا شريك عن إبراهيم عن مجاهد قال دخل قاص فجلس قريبا من ابن عمر فقال له قم فأبى أن يقوم فأرسل إلى صاحب الشرط فأرسل إليه شرطيا فقام

حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن ابن عون عن ابن سيرين قال بلغ عمر أن رجلا يقص بالبصرة فكتب إليه الر تلك آيات الكتاب المبين نحن نقص عليك أحسن القصص إلى آخر الآية قال فعرف الرجل فتركه

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن إسماعيل عن أكيل قال قال إبراهيم ما أحد ممن يذكر أرجى في نفسي أن يسلم منه يعني إبراهيم التيمي ولوددت أنه يسلم منه كفافا لا عليه ولا له

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن سلمة عن الدرداء جار لسلمة قال قالت لعائشة أو قال لها رجل أتى القاص يدعوا

فقال الآن تدعو لنفسك خير من أن يدعو لك القاص

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال لم يكن قاص في زمن النبي عليه السلام ولا زمن أبي بكر ولا زمن عمر ولا في زمن عثمان

حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا معاوية بن صالح قال حدثنا يحيى بن سعيد الكلاعي عن جبير بن نفير الحضرمي أن أم الدرداء بعثته إلى نوفل بن فلان وقاص معه يقصان في المسجد فقالت قل لهما ليتقيا الله وتكن موعظتهما للناس لأنفسهما

حدثنا أبو أسامة عن مسعر عن ابن معقل قال كان رجل لا يزال يقص فقال له ابن مسعود أنشر سلعتك على من يريدها

في الرجل يقبل يد الرجل عند السلام

حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن عمر قال قبلنا يد النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس وغندر وأبو أسامة عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن صفوان بن عسال أن قوما من اليهود قبلوا يد النبي صلى الله عليه وسلم ورجليه

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن زياد بن فياض



عن تميم بن سلمة أن أبا عبيدة قبل يد عمر قال تميم والقبلة سنة ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفين بن عيينة عن مالك عن طلحة قال قبل خيثمة يدي قال مالك وقبل طلحة يدي ○

في الرجل يصغر اسم الرجل

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفين عن ليث عن مجاهد أنه كره أن يقول الرجل ذويا ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفين عن أبي سعاد عن عبد الله بن محمد بن الحنفية أنه سمع رجلا يقول يا هناه فنهاه ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن عيسى بن المسيب أنه كره كل شي يكون آخره ويه ○

التقنع وما ذكر فيه

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن يونس عن الأوزاعي عن موسى بن سليمن عن القاسم بن مخيمرة قال قال لقمان لابنه وهو يعظه يا بني إياك والتقنع فإنه مخوفة بالليل مذلة أو مذمة بالنهار ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن سهل بن خليفة عن عبيدة قال رأيت طاوسا عليه مقنعة مثل مقنعة الرهبان ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحق عن أبي العلاء قال رأيت الحسن بن علي يصلي مقنعا رأسه ○

في الرجل يبيت وفي يده غمر

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نام وفي يده ريح غمر فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفين عن واصل عن إبراهيم قال إن الشيطان يحضر الدسم ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا زهير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام وفي يده غمر لم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه ○

في مخالطة الناس ومخالفتهم

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفين عن حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شبيب قال قال صعصعة لابن أخيه إني كنت أحب إلى أبيك منك وأنت أحب إلي من ابني إذا لقيت المومن فخالطه وإذا لقيت الفاجر فخالفه ○ حدثنا محمد بن عبيد عن الأعمش عن يحيى بن وثاب عن رجل من أصحاب النبي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المومن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أفضل من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا



أبو معاوية عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الله بن باباه قال قال عبد الله بن مسعود خالطوا الناس وزايلوهم وصافحوهم ودينكم فلا تكلمونه ○

في هيبة الحديث عن رسول الله عليه السلام

حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون قال حدثني مسلم البطين عن ابراهيم التيمي عن أبيه عن عمرو بن ميمون قال ما أخطاني ابن مسعود خمسا إلا أتيته قال فما سمعته يقول لشيء قط يقول قال رسول الله فلما كان ذات عشية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فنكس قال فنظرت اليه وهو قائم محللة أزرار قميصه قد اغرورقت عيناه وانتفخت أوداجه قال أو دون ذلك أو فوق ذلك أو قريبا من ذلك أو شبيها بذلك ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن ابن سيرين قال كان أنس بن مالك اذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا ففرغ منه قال أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ○

حدثنا حفص عن عاصم عن الشعبي قال حدث بحديث فقيل له أترفع هذا قال دونه أحب الينا إن كان خطأ في ذلك أو زيادة أو نقصان كان أحب الينا ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى قال قلنا لزيد بن أرقم حدثنا قال كبرنا ونسينا والحديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد ○

حدثنا يحيى بن آدم عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن السائب بن يزيد قال خرجت مع سعد بن مالك من المدينة الى مكة فما سمعته يحدث حديثا حتى رجعنا ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة قال حدثنا شعبة قال حدثنا توبة العنبري قال قال لي الشعبي أرأيت الحسن حين يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد جلست الى ابن عمر فما سمعته يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا حديثا أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بضب فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنه ليس من طعامي وأما أنتم فكلوه ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا شعبة قال حدثنا عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي قال جلست الى ابن عمر سنة فما سمعته يحدث عن النبي عليه السلام بشيء ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن ادريس عن شعبة عن سعد بن ابراهيم عن أبيه قال قال عمر لابن مسعود ولأبي الدرداء ولأبي مسعود عقبة بن عمرو احسبه ما هذا الحديث عن رسول الله قال وأحسبه حبسهم بالمدينة حتى أصيب ○

ما كره من اطلاع الرجل على الرجل

حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري سمع سهل بن سعد يقول اطلع رجل من جحر في حجرة النبي صلى الله عليه وسلم ومعه مدرا يحك به رأسه فقال لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك إنما الاستئذان من البصر ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا



وكيع عن برلة بن يعلى التيمي عن أبي سويد العبدي قال كنا بباب ابن عمر نستأذن عليه فجاءت مني التفاتة فرآني فقال أيكم المطلع في داري قال قلت أنا أصلحك الله جاءت مني التفاتة فنظرت قال وتحل لك أن تطلع في داري ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفين عن منصور عن طلحة عن هذيل بن شرحبيل أن سعدا استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فأدخل رأسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنما جعل الاستئذان من أجل النظر ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عوف عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبقه بصره إلى البيوت فقد دمر يعني دخل ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الأعمش عن طلحة عن هذيل قال جاء رجل فوقف على باب النبي صلى الله عليه وسلم يستأذن فقام على الباب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هكذا عنك هكذا فإنما الاستئذان من النظر ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا خالد بن مخلد عن سليمن بن بلال عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أن أحدا اطلع على ناس بغير إذنهم حل لهم أن يفقؤوا عينه ○

حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حميد عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بيته فاطلع رجل من خلل الباب فسدد النبي صلى الله عليه وسلم إليه بمشقص فتأخر الرجل ○

حدثنا وكيع عن سفين عن أبي إسحق عن مسلم بن نذير قال استأذن رجل على حذيفة فأدخل رأسه فقال له حذيفة قد دخل رأسك

فأدخل استك ○

في تعمد الكذب على النبي عليه السلام وما جاء فيه ○

حدثنا شريك عن عبد الله عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ○

حدثنا أبو معوية عن عاصم عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ○

حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي مثل حديث ابن فضيل عن الأعمش عن حبيب ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن أبي كبشة عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن جامع بن شداد عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال قلت للزبير يا أبه ما لي لا أسمعك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أسمع ابن مسعود وفلانا وفلانا فقال أما إني لم أفارقه منذ أسلمت ولكني سمعت منه كلمة من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا زكريا عن خالد



بن سليم عن مسلم مولى خالد بن عرفطة أن عرفطة ذكر المختار فقال الكذاب وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من جهنم ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا يحيى بن يعلى التيمي عن محمد بن اسحق عن سعيد بن كعب عن ابي قتادة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول على هاذا المنبر اياكم وكثرة الحديث علي فمن قال فليقل حقا او صدقا ومن تقول علي ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار ○

حدثنا محمد بن بشر وابو اسامة قالا حدثنا عبد الله بن عمر عن ابي بكر بن سالم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الذي يكذب علي يبنى له بيت في النار ○

حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن ربعي بن حراش انه سمع عليا يخطب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا علي فإنه من يكذب علي يلج النار ○

حدثنا عفان قال حدثنا همام قال حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي احسبه قال متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ○

حدثنا أسباط بن محمد عن مطرف عن عطية عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ○

حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن ابي ايوب قال حدثني بكر بن عمرو عن ابي عثمان مسلم بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تقول علي ما لم اقل فليتبوأ

مقعده من النار ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن مرة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد رايتموني وسمعتم مني وستسألون عني فمن كذب علي فليتبوأ مقعده من النار ○

قال حدثت عن هشيم عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار ○

حدثنا يزيد قال اخبرنا سليمان التيمي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وربما قال فليتبوأ مقعده من النار متعمدا ○

حدثنا سويد بن عمرو قال حدثنا ابو عوانة عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كذبا علي ليس ككذب على احد فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ○

حدثنا ابو بكر قال وجدت في كتاب ابي محمد بن ابي شيبة عن عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن محمود بن لبيد عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ○

حدثنا يعلى بن عبيد عن محمد بن حسان عن يزيد بن حيان

عن زيد بن أرقم قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ○

في الرجل يسأل أنت أكبر أم فلان ما يقول

حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال حدثنا
جرير عن مغيرة عن أبي رزين قال قيل للعباس أنت أكبر أم رسول الله قال
هو أكبر مني وولدت أنا قبله ○ حدثنا أبو بكر
قال حدثنا ابن مهدي عن سفين عن أبيه قال قيل لأبي وائل أيكما أكبر أنت
أكبر أم الربيع بن خثيم قال أنا أكبر منه سنا وهو أكبر مني عقلا ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفين عن أبيه عن أبي
وائل بنحو منه ○

في الرجل يمدح الرجل

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفين
عن حبيب بن أبي ثابت عن مجاهد عن أبي معمر عن المقداد بن الأسود قال أمرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نحثي في وجوه المداحين التراب ○
غندر عن شعبة عن منصور عن إبراهيم عن همام بن الحرث
أن رجلا جعل يمدح عثمان فعمد المقداد فجثا على ركبتيه قال وكان رجلا ضخما

فجعل يحثي في وجهه الحصا فقال له عثمان ما شأنك قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم إذا رأيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب ○
غندر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن معبد الجهني
عن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إياكم والتمادح
فإنه الذبح ○ أبو الأحوص عن عمران بن مسلم
عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال كنا قعودا عند عمر بن الخطاب فدخل عليه رجل
فسلم عليه فأثنى عليه رجل من القوم في وجهه فقال له عمر عقرت الرجل
عقرك الله تثني عليه في وجهه في دينه ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا عبيد الله
بن عمر عن زيد بن أسلم عن أبيه أسلم قال سمعت عمر يقول المدح الذبح ○
وكيع عن الأعمش عن أبي إسحق عن أبي الأحوص قال قال عبد
الله إذا طلب أحدكم الحاجة فليطلبها طلبا يسيرا ولا يأت الرجل فيثني
عليه في وجهه فيقطع ظهره ولا يمنعه شيئا ○
شبابة بن سوار قال حدثنا شعبة عن خالد الحذاء
عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال مدح رجل رجلا عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ويحك قطعت عنق صاحبك
مرارا ثم قال إن كان أحدكم مادحا أخاه لا محالة فليقل له أحسب ولا أزكي
على الله أحدا ○ غندر عن شعبة عن عاصم
قال قلت لغنيم أيكره للرجل أن يمدح أخاه وهو شاهد قال نعم فقلت



وإن كان غائبا قال لكان يقال لا تمدح أخاك ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عمر بن سعد عن سفيان عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال لا أزكي بعد النبي صلى الله عليه وسلم أحدا ○

حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن الحكم عن عطاء بن أبي رباح أن رجلا كان يمدح رجلا عند ابن عمر فجعل ابن عمر يحثي التراب نحو وجهه بأصابعه وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم المداحين فاحثوا في أفواههم التراب ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن همام قال جاء رجل فأثنى على عثمان في وجهه فأخذ المقداد بن الأسود ترابا فحثاه في وجهه وقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا لقيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب ○

وكيع عن سفيان عن عمران بن مسلم عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال كنا جلوسا عند عمر فأثنى رجل على رجل في وجهه حين أدبر فقال عمر عقرت الرجل عقرك الله ○

في المشورة من أمر بها

هشيم عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يهلك امرؤ بعد مشورة ○

حد[ثنا] ... يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال

سليمان بن داود لابنه يا بني لا تقطع أمرا حتى تؤامر مرشدا فإنك إذا فعلت لم تحزن عليه ○

وكيع عن سفيان عن رجل عن الضحاك قال ما أمر الله نبيه بالمشورة إلا لما يعلم فيها من الفضل ثم تلا وشاورهم في الأمر ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن الشعبي قال إذا اختلف الناس في شيء فانظر كيف صنع فيه عمر فإنه كان لا يصنع شيئا حتى يسأل ويشاور ○

حدثنا الفضل بن دكين عن إياس بن دغفل قال حدثنا الحسن قال ما تشاور قوم إلا هدوا لأرشد أمرهم ○

ما ذكر في طلب الحوائج

عيسى بن يونس عن عبد الحميد بن جعفر قال حدثني أبو مصعب الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اطلبوا الحوائج إلى حسان الوجوه ○

عيسى بن يونس عن طلحة عن عطاء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتغوا الخير عند حسان الوجوه ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوا المعروف عند حسان الوجوه ○

في الرجل يخرج أحسن حديثه



وكيع عن ابن عون عن ابراهيم قال كانوا يكرهون اذا اجتمعوا
ان يخرج الرجل احسن حديثه ()

في الكلام بالفارسية من كرهه

وكيع عن ابي هلال عن ابن بريدة قال عمر ما تعلم الرجل
الفارسية الا خب ولا خب الا نقصت مروته ()
وكيع عن ثور عن عطاء قال لا تعلموا رطانة الاعاجم
ولا تدخلوا عليهم كنايسهم فان السخطة تنزل عليهم ()
حدثنا ابو بكر قال حدثنا اسمعيل بن علية عن داود
بن ابي هند ان محمد بن سعد بن ابي وقاص سمع قوما يتكلمون بالفارسية
فقال ما بال المجوسية بعد الحنيفية ()

من رخص في الفارسية

()
وكيع عن ابي خلدة قال كلمني ابو العالية بالفارسية
حدثنا وكيع عن النهاس بن قهم قال سمعت شيخا
بمكة يقول اشرف ابو هريرة من هذا الباب على هذه السوق فقال يا بني
فروخ سحت وداسنت () وكيع عن شعبة عن محمد
بن زياد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بتمر من الصدقة
فتناول الحسن بن علي تمرة فلاكها في فيه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كخ

كخ لا تحل لنا الصدقة () ابن فضيل عن حبيب بن ابي
عمرة عن منذر الثوري قال سال رجل ابن الحنفية عن الجبن فقال يا جارية
اذهبي بهذا الدرهم فاشتري به نبيزا فاشترت به نبيزا ثم جاءت به يعني
الجبن ()

ما قالوا في الرجل يكنى قبل ان يولد له وما جاء فيه

عبد الاعلى عن برد عن الزهري قيل له ايكتني الرجل قبل
ان يولد له قال كان رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتنون
قبل ان يولد لهم () حفص عن الاعمش عن ابراهيم
عن علقمة قال كناني عبد الله بابي شبل وكان علقمة لا يولد له ()
حدثنا محمد بن الحسن الاسدي عن ابي عوانة عن هلال بن
ابي حميد قال كناني عروة قبل ان يولد لي ()
حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام عن مولى
للزبير عن عائشة انها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله كل ازواجك
قد كنيته غيري قال فانت ام عبد الله ()
حدثنا ابو بكر قال حدثنا يحيى بن ابي بكير قال حدثنا زهير
بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن حمزة بن صهيب ان عمر قال لصهيب
ما لك تكنى بابي يحيى وليس لك ولد قال كناني رسول الله صلى الله عليه وسلم
بابي يحيى () وكيع عن شعبة عن ابي التياح عن انس



قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتينا فكان يقول لأخ لي صغير يا أبا عمير ما
فعل النغير ○ وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال
لا بأس أن تكنى الرجل قبل أن يولد له ○

ما يستحب من الكلام

وكيع عن مسعر عن شيخ قال سمعت ابن عمر أو جابرا قال
كان في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ترتيل أو ترسيل ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي العميس عن عطية
عن ابن عمر قال الانبعاق في الكلام من شقاشق الشيطان ○
وكيع عن أسامة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت
كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل يفهمه كل من سمعه ○
يزيد بن هارون قال أخبرنا نافع بن عمر الجمحي عن بشر
بن عاصم عن أمه عن عبد الله بن عمرو قال نافع أراه رفعه قال إن الله يبغض
البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه تخلل الباقر بلسانها ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي خالد عن عبد
الملك بن عمير قال قام رجل فتكلم بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم حتى أزبد
شدقاه فقال النبي صلى الله عليه وسلم تعلموا وإياكم وتشقيق الكلام فإن تشقيق
الكلام من شقاشق الشيطان ○

من كره أن يسمع المبتلى التعويذ

حفص بن غياث عن يزيد عن أبي جعفر أنه كان يكره أن يسمع
المبتلى التعويذ من البلاء ○

ما لا ينبغي للرجل أن يدعو به

سفيان بن عيينة عن عبد الكريم عن مجاهد قال كان يكره أن
يقول اللهم لا تبتلني إلا بالتي هي أحسن ويقول قال الله ونبلوكم بالشر والخير
فتنة ○

في إحراق الكتب ومحوها

عبد الله بن مبارك عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه
كان إذا اجتمعت عنده الرسائل أمر بها فأحرقت ○
حدثنا وكيع عن سفيان عن النعمان بن قيس أن عبيدة أوصى
أن تمحى كتبه ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر
عن كهمس عن عبد الله بن مسلم بن يسار عن مسلم بن يسار قال كان إذا جاءه الكتاب
محا ما كان فيه من ذكر الله ثم ألقاه ○ أبو معاوية
عن الأعمش عن جامع بن شداد عن الأسود بن هلال قال أتي عبد الله بصحيفة
فيها حديث فأتي بماء فمحاها ثم غسلها ثم أمر بها فأحرقت ○

في الرجل يجد الكتاب يقرؤه أم لا

وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين قال قلت لعبيدة وجد



كتابا ما أقرؤه قال لا ○

كتاب الحديث في الكراريس

حدثنا حفص بن غياث عن الوليد بن ثعلبة الطائي عن الضحاك أنه كان يكره أن يكتب الحديث في الكراريس ○

حدثنا وكيع عن الوليد بن ثعلبة عن عبد الله مؤذن الضحاك عن الضحاك قال لا تتخذوا للحديث كراريس ككراريس المصاحف ○

وكيع عن الحسن عن ليث عن مجاهد أنه كره الكراريس ○

وكيع عن أبي عوانة عن سليمان بن أبي العتيك عن أبي معشر عن إبراهيم أنه كرهها ○

ما ينهى الرجل أن يسبه

علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الليل ولا النهار ولا الشمس ولا القمر ولا الريح فإنها تبعث عذابا على قوم ورحمة على آخرين ○

يحيى بن سعيد عن الأوزاعي عن الزهري قال حدثنا ثابت الزرقي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الريح فإنها من روح الله تأتي بالرحمة والعذاب ولكن سلوا الله من خيرها وتعوذوا بالله من شرها ○

حدثنا عبد الرحيم بن سليمان

26

عن عاصم الأحول عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر فهبت ريح فكشفت عن رجل قطيفة كانت عليه فلعنها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لعنتها قال يا رسول الله كشفت قطيفتي فقال إذا رأيتها فسل الله من خيرها وتعوذ بالله من شرها ولا تلعنها فإنها مأمورة ○

ما يكره للرجل أن يتبع أو يجتمع عليه

حدثنا شبابة قال حدثنا شعبة عن الهيثم قال رأى عاصم بن ضمرة قوما يتبعون رجلا فقال إنها فتنة للمتبوع مذلة للتابع ○

حدثنا يزيد بن هارون عن العوام عن حبيب بن أبي ثابت قال تبع ابن مسعود ناس فجعلوا يمشون خلفه فقال ألكم حاجة قالوا لا قال ارجعوا فإنها ذلة للتابع فتنة للمتبوع ○

ابن إدريس عن هارون بن عنترة عن سليم بن حنظلة قال أتينا أبي بن كعب لنتحدث عنده فلما قام قمنا نمشي معه فلحقه عمر فرفع عليه الدرة فقال يا أمير المؤمنين اعلم ما تصنع قال أو ما ترى فتنة للمتبوع ذلة للتابع ○

سفين بن عيينة عن عاصم قال لم يكن ابن سيرين يترك أحدا يمشي معه ○

ابن عيينة عن عاصم قال كان أبو العالية إذا جلس إليه أكثر من أربعة قام ○

ما ينبغي للرجل أن يعلمه ويعلمه ولده



محمد بن بشر قال حدثنا مسعر عن عبد الملك بن عمير عن مصعب
بن سعد عن سعد قال يا بني تعلموا الرمي فإنه خير لعبكم ○
عبد الاعلى عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن رابع بن سالم
البزاري قال مر عمر بن الخطاب بنا فقال ارموا فان الرمي عزة وجلادة ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن طلحة بن يحيى
عن ابي بردة قال قال سعيد بن العاصي اذا علمت ولدي القران واحججته وزوجته
فقد قضيت حقه وبقي حقي عليه ○ عبد الرحيم
بن سليمن عن ليث عن مجاهد قال لا تحضر الملايكة شيا من لهوكم غير الرهان
والرمي نعم منلهي المومن القوس والنبل من تعلم الرمي ثم تركه كانت نعمة
يكفرها ○ حدثنا عبد الرحيم بن سليمن عن حجاج
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على ناس من
اسلم يرمون فقال اخذوا وانا مع ابن الادرع فقالوا يا رسول الله من اخذ وانت
مع بعضنا دون بعض فقال اخذوا وانا معكم يا بني اسمعيل ○
حدثنا عبد الرحيم بن سليمن عن عبد الله بن سعيد
عن ابيه عن ابن ابي حدرد الاسلمي قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بناس من اسلم ونحن نتناضلون فقال ارموا يا بني اسمعيل فان اباكم كان راميا
ارموا وانا مع ابن الادرع فامسك القوم بايديهم فقال ما لكم لا ترمون قالوا
يا رسول الله انرمي وقد قلت انا مع ابن الادرع وقد علمنا ان حزبك لا يغلب
قال ارموا وانا معكم كلكم ○ عبد الرحيم بن سليمن

عن عبد الله بن سعيد عن ابيه عن رجل من اسلم يقال له ابن الادرع قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تمعددوا واخشوشنوا وانتضلوا وامشوا
حفاة ○ حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا الدستوائي
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلام عن عبد الله بن الازرق عن عقبة بن عامر الجهني
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليدخل بالسهم الواحد الثلاثة الجنة
صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي به والممد به وقال ارموا واركبوا
وان ترموا احب الي من ان تركبوا وكل ما يلهو به المرء المسلم باطل الا
رميه بقوسه وتاديبه فرسه وملاعبته اهله فانهن من الحق ○
عيسى بن يونس عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثنا
ابو سلام الدمشقي عن خالد بن زيد الجهني عن عقبة بن عامر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه الا انه قال ومنبله ○
حدثنا ابن مبارك عن الاوزاعي عن بلال بن سعد قال ادركتهم
يشتدون بين الاغراض ويضحك بعضهم الى بعض فاذا كان الليل كانوا رهبانا ○
حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه
قال رايت حذيفة يشتد بين الهدفين ○
حدثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن ابي العديس قال سمعت
عمر يقول اخيفوا الهوام قبل ان تخيفكم وانتضلوا وتمعددوا واخشوشنوا
واجعلوا الراس رايتين وفرقوا بين المنيه ولا تلبثوا بدار معجزة واحيوا
الحذاء من قبل ان تحبسكم واصلحوا مثاويكم ○



ما يستحب للرجل أن توجد ريحه منه

زياد بن الربيع عن يونس بن عبيد عن أبي قلابة أن ابن عباس كان إذا خرج من بيته إلى المسجد عرف جيران الطريق أنه قد مر من طيب ريحه

حدثنا أبو أسامة عن أبي العميس عن القاسم بن عبد الرحمن قال كان عبد الله يتطيب بطيب فيه مسك

حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن حفص قال أخبرنا ابن أبي ذيب عن عثمن بن عبد الله مولى لسعد بن أبي وقاص قال رأيت ابن عمر وأبا هريرة وأبا قتادة وأبا أسيد الساعدي يمرون علينا ونحن في الكتاب فنجد منهم ريح العبير وهو الخلوق

وكيع قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف بريح الطيب إذا أقبل

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن محمد بن جحادة عن طلحة بن مصرف قال كان ابن مسعود يعرف بريح الطيب

وكيع عن المسعودي عن سليمن بن مينا عن نبيع مولى عبد الله قال كان عبد الله من أطيب الناس ريحا وأنقاه ثوبا أبيض

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن الشعبي قال كان عبد الله بن جعفر يسحق المسك ثم يجعله على يافوخه

من كره للمرأة أن تطيب إذا خرجت

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب خرج يوم عيد فمر بالنساء فوجد ريح رأس امرأة فقال من صاحبة هذه أما لو عرفتها لفعلت وفعلت إنما تطيب المرأة لزوجها فإذا خرجت لبست أطيمرها أو أطيمر خادمها فتحدث النساء أنها قامت عن حدث

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ثابت بن عمارة عن غنيم بن قيس عن أبي موسى قال أيما امرأة استعطرت ثم خرجت ليوجد ريحها فهي فاعلة وكل عين فاعلة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة تطيبت ثم خرجت إلى المسجد ليوجد ريحها لم تقبل لها صلاة حتى تغتسل اغتسالها من الجنابة

حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن زينب امرأة عبد الله قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرجت إحداكن إلى المسجد فلا تمس طيبا

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي العميس عن القاسم بن أبي بزة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود أنه وجد من امرأته ريح مجمر وهي بمكة فأقسم عليها أن لا تخرج تلك الليلة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن كثير بن زيد عن عثمن بن عبد الله بن سراقة عن أمه قالت نزل بي حموي فمسست طيبا ثم خرجت فأرسلت إلى حفصة إنما الطيب للفراش



حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم أن امرأة استأذنته أن تأتي أهلها فأذن لها فوجد بها ريح دخنة فحبسها وقال إن المرأة إذا تطيبت ثم خرجت فإنما طيبها شنار فيه نار ۝

وكيع عن موسى بن عبيدة عن محمد بن المنكدر قال زارت أسماء أختها عائشة والزبير غائب فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فوجد ريح طيب فقال ما على امرأة أن لا تطيب وزوجها غائب ۝

في تنحية الأذى عن الطريق

أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستون أو سبعون أو بضعة واحد العددين أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان ۝

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبان بن صمعة عن أبي الوازع عن أبي برزة قال قلت يا رسول الله دلني على عمل أنتفع به قال نح الأذى عن طريق المسلمين ۝

يزيد بن هارون قال أخبرنا جرير بن حازم قال حدثنا بشار بن أبي سيف عن الوليد بن عبد الرحمن عن عياض بن غطيف عن أبي عبيدة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من عاد مريضا أو أنفق على أهله أو ماز أذى عن طريق فحسنة بعشر أمثالها ۝

أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان

قال خرج رجل مع معاذ فجعل معاذ لا يرى أذى في طريق إلا نحاه فلما رأى ذلك الرجل جعل لا يمر بشيء إلا نحاه فقال له ما حملك على هذا قال الذي رأيتك تصنع قال أصبت أو أحسنت إنه من أماط أذى عن طريق كتبت له حسنة ومن كتبت له حسنة دخل الجنة ۝

حدثنا الحسين بن موسى قال سمعت أبا هلال قال حدثنا قتادة عن أنس قال كانت شجرة على طريق الناس فكانت تؤذيهم فعزلها رجل عن طريق الناس قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلقد رأيته يتقلب في ظلها في الجنة ۝

حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام قال كان على طريق غصن شجرة يؤذي الناس فأماطه رجل فأدخل الجنة ۝

يزيد بن هارون قال أخبرنا هشام بن حسان عن واصل مولى أبي عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عرضت علي أمتي بأعمالها حسنة وسيئة فرأيت في محاسن أعمالها الأذى ينحى عن الطريق ورأيت في سيئ أعمالها النخامة في المسجد لا تدفن ۝

في التحشش على الطريق

حدثنا أبو أسامة قال حدثنا إسماعيل عن قيس قال سمعت سعدا يقول اتقوا هذه الملاعن ثم قال إسماعيل يعني التحشش على ظهر الطريق ۝

أبو معاوية عن عاصم عن عون بن عبد الله



عن أبي هريرة قال إياكم والملاعن قالوا وما الملاعن قال الجلوس على قارعة الطريق
وتحت الشجرة يستظل تحتها الراكب ٥

حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا هشام عن الحسن
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنزلوا على جواد الطريق
ولا تقضوا عليها الحاجات ٥

التطيب بالمسك

وكيع عن شعبة عن خليد بن جعفر عن أبي نضرة عن أبي
سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر المسك فقال هو أطيب طيبكم ٥

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين
عن ابن عمر قال أطيب طيبكم المسك ٥ حدثنا أبو بكر
قال حدثنا وكيع عن إبراهيم بن إسماعيل عن عبيد مولى سلمة عن سلمة أنه كان
إذا توضأ أخذ المسك فمسح به وجهه ويديه ٥

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن الشعبي
قال كان عبد الله بن جعفر يسحق المسك ثم يجعله على يافوخه ٥

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الربيع عن ابن سيرين قال
لا بأس بالمسك للحي والميت ٥

من كره المسك

رابعة ٧ 30

وكيع عن ابن أبي رواد عن الضحاك قال المسك ميتة أو دم ٥

وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد أنه كره أن يجعل المسك
في المصحف ٥ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن
الربيع عن الحسن أنه كان يكره المسك للحي والميت ٥

في المبيت على السطح

ابن مهدي عن سفيان عن عمران بن مسلم عن علي بن عمارة قال
جاء أبو أيوب فأراد أن يبيت على سطح لنا أجلح قال كدت أبيت الليلة لا ذمة لي

مروان عن العلاء بن عبد الرحمن قال سألت مجاهدا عن
الرجل ينام فوق السطح ليس عليه حائط فقال مجاهد أما فإذا أكره أن يسقط
فيموت ٥

في الرجل يصل من كان أبوه يصل

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن عمر وابن علقمة
عن ابن أبي حسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع من كان يصل
أباك يطفأ بذلك نورك إن ودك ود أبيك ٥

ابن إدريس عن هارون بن عنترة عن عون بن عبد الله
قال قال عبد الله صل من كان أبوك يواصل فإن صلة الميت في قبره أن تصل
من كان أبوه يواصل ٥ عفان قال حدثنا حماد بن سلمة
عن ثابت عن بلال عن أبيه قال إن من صلة الرجل أباه أن يصل إخوانه الذين كان يصلهم ٥



قال حماد أحسبه عن أبي موسى قيل لحماد بلال بن أبي بردة قال نعم ○
ابن نمير قال حدثنا هشام عن أبيه قال مكتوب في التوراة
أحبب حبيبك وحبيب أبيك ○

في تتريب الكتاب

يزيد بن هارون قال أخبرنا أبو عقيل قال حدثنا سلمة
بن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال تربوا صحفكم أنجح لها ○
يزيد بن هارون قال أخبرنا بقية قال حدثنا أبو أحمد
الدمشقي عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تربوا
صحفكم أنجح لها والتراب مبارك ○ يزيد بن هارون
قال حدثنا أبو شيبة عن رجل عن الشعبي قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تربوا صحفكم أعظم للبركة ○

في رد جواب الكتاب

شريك عن العباس بن ذريح عن الشعبي قال قال ابن عباس
إني لأرى لجواب الكتاب حقا كرد السلام ○

في ركوب ثلاثة على دابة

عبد الرحيم بن سليمان عن عاصم الأحول عن عامر عن ابن عمر قال
ما كنت أبالي لو كنت عاشر عشرة على دابة بعد أن تطيقنا ○
إسماعيل بن علية عن خالد عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه
وسلم تلقاه غلامان من بني عبد المطلب فحمل واحدا بين يديه والآخر خلفه ○
ابن علية عن حبيب بن الشهيد عن ابن أبي مليكة قال قال
عبد الله بن جعفر لابن الزبير أتذكر إذ تلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنا وأنت وابن عباس قال نعم فحملنا وتركك ○
عبد الرحيم بن سليمان عن عاصم قال حدثنا مورق العجلي
قال حدثني عبد الله بن جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم
من سفر تلقي بنا قال فتلقي بي وبالحسن أو الحسين فحمل أحدنا بين يديه
والآخر خلفه حتى دخلنا المدينة ○ حدثنا أبو بكر
قال حدثنا ابن فضيل عن سفيان العطار قال رأيت الشعبي مرتدفا خلف رجل
قال وكان يقول صاحب الدابة أحق بمقدمها ○

من كره ركوب ثلاثة على الدابة

عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن محمد بن سيرين أنه
كان يكره أن يركب ثلاثة على دابة ○ حدثنا ابن
فضيل عن الأجلح عن الشعبي قال أيما ثلاثة ركبوا على دابة فأحدهم ملعون ○
حدثنا ابن إدريس عن جبريل بن أحمر عن ابن بريدة
قال رأى أبي رديف ثالث فقال ملعون ○ شريك عن جابر



عن عامر قال خرجت إلى الجبان انظر إلى الفيل قال فرأيت الحارث الأعور راكبا وخلفه ردف قال فقال لو صلح ثلاثة حملناك ○

عبد الرحيم عن إسمعيل عن حنش عن مهاجر بن قنفذ قال كنا نتحدث معه إذ مر ثلاثة على حمار فقال للآخر منهم انزل لعنك الله قال فقيل له تلعن هذا الإنسان قال فقال انا قد نهينا عن هذا ان يركب الثلاثة على الدابة ○

وكيع عن أبي العنبس عن زاذان قال رأى ثلاثة على بغل فقال لينزل أحدكم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الثالث ○

من كان لا يدع أحدا من أهله ينام بعد الفجر حتى تطلع الشمس

وكيع عن بشير بن سلمان عن سيار أبي الحكم عن طارق بن شهاب قال كان عبد الله إذا صلى الفجر لم يدع أحدا من أهله صغيرا ولا كبيرا يطوف حتى تطلع الشمس ○

وكيع عن فضيل بن غزوان عن مهاجر بن شماس عن عمه قال كنت أخرج إلى الجبانة من هذه الجبابين أنصب بعيرا لي فخرجت ثلاث غدوات أرى رجلا بعد الفجر جالسا في مكان فقلت يا عبد الله من أنت قال أنا حذيفة بن اليمان قال قلت أي شيء تصنع هاهنا قال انظر إلى الشمس من أين تطلع ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا إسمعيل قال حدثني قيس بن أبي حازم عن مدرك بن عوف قال مررت على بلال وهو بالشام جالس غدوة فقلت ما يجلسك يا أبا عبد الله قال انتظر طلوع الشمس ○

أبو الأحوص عن سماك عن جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سلمة عن الضحاك قال عجبا لأصحاب عبد الله إنهم ينظرون إلى الشمس من حيث تطلع أو لا يعلمون أن الفجر إذا طلع من موضع طلعت منه الشمس ○

أبو أسامة عن ابن عون عن أبي بشر عن جندب بن عبد الله البجلي ثم القسري قال استأذنت على حذيفة ثلاث مرات فلم يؤذن لي فرجعت فإذا رسوله قد لحقني فقال ما ردك قلت ظننت أنك نائم قال ما كنت لأنام حتى انظر من أين تطلع الشمس قال فحدثت به محمدا فقال قد فعله غير واحد من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ○

في الرجل يبيت في البيت وحده

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن جابر عن أبي جعفر قال لا تبت في بيت وحدك فإن الشيطان أشد ما يكون ولعا ○

حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر الرجل وحده أو يبيت في بيت وحده ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عاصم بن محمد عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم أحدكم ما في الوحدة



ما سار أحدكم بالليل ٥

من كان يستحب حديثه من أهله

ابن مهدي عن سفيان عن أبيه عن محمد بن عبد الله بن يزيد قال كان أبي لا يأمن على حديثه أهله كان يخلو هو وأصحابه في غرفة يتحدثون ٥

ما قالوا في الطيرة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة عن عيسى بن عاصم عن زر عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطيرة شرك الطيرة شرك وما منا إلا ولكن الله يذهبه بالتوكل ٥

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن عامر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطيرة فقال أحسنها الفأل ولا ترد مسلما فإذا رأى أحدكم من ذلك ما يكره فليقل اللهم لا يأتي بالحسنات ولا يدفع السيئات إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بك ٥

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي جناب عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة ولا هامة فقام إليه رجل فقال يا رسول الله البعير يكون به الجرب فتجرب الإبل قال ذلك القدر فمن أجرب الأول ٥ أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا

طيرة ولا هامة ولا صفر ٥ حدثنا ابن علية عن الجريري عن المضارب بن حزن قال قلت لأبي هريرة أسمعت من نبيك شيئا تحدثنيه قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة ولا هامة وخير الطيرة الفأل والعين حق ٥

حدثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه الفأل الحسن ويكره الطيرة ٥ حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا شعبة عن قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة وأحب الفأل الصالح ٥ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال قال عبد الله لا تضر الطيرة إلا من تطير ٥

كثير بن هشام قال حدثنا جعفر بن سليمان عن عبد الكريم عن زياد بن أبي مريم قال خرج سعد بن أبي وقاص في سفر قال فأقبلت الظباء نحوه حتى إذا دنت منه رجعت فقال له رجل أيها الأمير ارجع فقال له سعد أخبرني من أيها تطيرت أمن قرونها حين أقبلت أم من أدبارها حين أدبرت ثم قال سعد عند ذلك إن الطيرة لشعبة من الشرك ٥

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن مرزوق أبي بكير التيمي عن عكرمة أن ابن عباس لزق بمجذوم فقلت له تلزق بمجذوم قال فامض وقال لعله خير منك ٥ ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت عن أم كرز قالت قال رسول الله صلى الله



عليه وسلم أقروا الطير على مكناتها ○

الفضل بن دكين عن سليمان بن القاسم عن أمه قالت سألت أم سعيد سرية علي هل كان الحسن والحسين يتطيران قالت كانا يحسان ويغضبان ○ مروان بن معاوية عن عوف عن حيان عن قطن بن قبيصة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العيافة والطيرة والطرق من الجبت ○ شريك عن عبد الملك بن عمير عن رجاء بن حيوة عن أبي الدرداء قال ثلاث من كن فيه فهو منافق من تكهن أو استقسم أو رجعته طيرة من سفر ○ حدثنا علي بن الجعد عن يزيد بن إبراهيم عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا غول ولا صفر ○

من رخص في الطيرة

شريك وهشيم عن يعلى بن عطاء عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم إنا قد بايعناك فارجع ○ وكيع عن عبد الله بن سعيد عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أمه فاطمة بنت حسين عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تديموا النظر إلى المجذمين ○ وكيع عن النهاس بن قهم قال سمعت شيخا بمكة يحدث عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فر من المجذوم فرارك من الأسد ○

وكيع عن إسمعيل بن مسلم عن الوليد بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على مجذوم فخمر أنفه فقيل له يا رسول الله أليس قلت لا عدوى ولا طيرة قال بلى ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يوردن الممرض على المصح ○ وكيع عن أسامة بن زيد عن نافع بن جبير قال قال كعب لعبد الله بن عمرو وهل تطير قال نعم قال فما تقول قال أقول اللهم لا طير إلا طيرك ولا خير إلا خيرك ولا رب لنا غيرك قال أنت أفقه العرب ○ محمد بن سواء عن خالد الحذاء عن أبي قلابة أنه كان يعجبه أن يتقي المجذوم ○

من كان يستحب أن يسأل ويقول سلوني

عثمان بن مضر عن سعيد بن يزيد عن علقمة قال ما لكم لا تسألوننا أفلستم ○ حدثنا أبو أسامة عن مسعر عن سعد بن إبراهيم قال قال ابن عباس ما سألني رجل عن مسألة إلا عرفت فقيه هو أو غير فقيه ○ عمر بن سعد عن سفيان عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير قال ما أحد يسألني ○ ابن عيينة عن عمرو قال قال لنا عروة ائتوني فتلقوا مني ○ ابن عيينة عن الزهري قال كان عروة يتألف الناس على حديثه ○



عمر بن سعيد عن سفيان عن عبد الله بن السائب عن زاذان قال سألت ابن مسعود عن أشياء ما أحد يسألني عنها ○

أبو الأحوص عن سماك عن خالد بن عرعرة قال أتيت الرحبة فإذا أنا بنفر جلوس قريبا من ثلاثين أو أربعين رجلا فقعدت معهم فخرج علينا علي فما رأيته أنكر أحدا من القوم غيري فقال ألا رجل يسألني فينتفع وينفع جلساءه ○

ابن عيينة عن يحيى بن سعيد قال رواه عن سعيد بن المسيب قال لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقول سلوني إلا علي بن أبي طالب ○

من كره النظر في كتب أهل الكتاب

هشيم عن مجالد عن الشعبي عن جابر أن عمر بن الخطاب أتى النبي عليه السلام بكتاب أصابه من بعض الكتب فقال يا رسول الله إني أصبت كتابا حسنا من بعض أهل الكتب قال فغضب وقال أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به أو بباطل فتصدقوا به والذي نفسي بيده لو أن موسى كان حيا اليوم ما وسعه إلا أن يتبعني ○

ابن مهدي عن سفيان عن سعد بن إبراهيم عن عطاء بن يسار قال كانت اليهود تجيء إلى المسلمين فيحدثونهم فيستحسنون أو قال فيسبحون فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تصدقوهم ولا تكذبوهم

وقولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إليهم إلى آخر الآية ○

حاتم بن وردان عن أيوب عن عكرمة قال قال ابن عباس تسألون أهل الكتاب عن كتبهم وعندكم كتاب الله أقرب الكتب عهدا بالله تقرؤونه محضا لم يشب ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا يعلى قال حدثنا الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبد الله لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فتكذبوا بحق أو تصدقوا بباطل فإنهم لن يهدوكم وقد يضلون أنفسهم وليس أحد منهم إلا في قلبه تالية تدعوه إلى دينه كتالية المال ○

من رخص في كتاب العلم

حسين بن علي عن الربيع بن سعد قال رأيت جابرا يكتب عند ابن سابط في ألواح ○

يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن حرملة قال كنت سيئ الحفظ فرخص لي سعيد بن المسيب في الكتاب ○

الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عبد الملك بن سفيان عن عمه أنه سمع عمر بن الخطاب يقول قيدوا العلم بالكتاب ○

وكيع عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير قال قال ابن عباس قيدوا العلم بالكتاب ○

يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن الأخنس عن الوليد بن عبد الله عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم

وأُذ يدُ حفظه فنهتني قريش عن ذلك وقالوا تكتب كل شيء تسمعه من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتكلم في الرضا والغضب
قال فأمسكت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأشار بيده إلى فيه
فقال اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق ○
حدثنا أبو أسامة عن مسعر عن معن قال أخرج
إلي عبد الرحمن بن عبد الله كتابا وحلف لي أنه خط أبيه بيده ○
حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال لا بأس
بكتاب الأطراف ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع
عن أبي كبران قال سمعت الضحاك يقول إذا سمعت شيئا فاكتبه ولو في حائط ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حسين بن عقيل
قال أملى علي الضحاك مناسك الحج ○ حدثنا أبو بكر
قال حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن أبي مجلز عن بشير بن نهيك قال كنت
أكتب ما أسمعه من أبي هريرة فلما أردت أن أفارقه أتيته بكتابي فقلت
هذا سمعته منك قال نعم ○ حدثنا أبو بكر قال
حدثنا يحيى بن آدم عن حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عن ابن سيرين قال كنت ألقى
عبيدة بالأطراف فأسأله ○ ابن نمير عن عثمان بن
حكيم عن سعيد بن جبير أنه كان يكون مع ابن عباس فيسمع منه الحديث
فيكتبه في واسطة الرحل فإذا نزل نسخه ○
حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب

عن أبي قلابة قال الكتاب أحب إلي من النسيان ○
سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي المليح
قال يعيبون علينا الكتاب وقد قال الله علمها عند ربي في كتاب ○
حفص عن مجالد عن الشعبي عن عبد الرحمن بن عبد الله
أنه كان إذا سمع شيئا كتبه ○ وكيع عن أبيه عن
عبد الله بن حنش قال رأيتهم عند البراء يكتبون على أكفهم بالقصب ○

من كان يكره كتاب العلم

أبو أسامة عن شعبة عن جابر عن عبد الله بن يسار قال
سمعت عليا يخطب يقول أعزم على من كان عنده كتاب إلا رجع فمحاه فإنما
هلك الناس حيث تتبعوا أحاديث علمائهم وتركوا كتاب ربهم ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن كهمس عن
أبي نضرة قال قلنا لأبي سعيد الخدري لو اكتتبنا الحديث فقال لا نكتبكم
خذوا عنا كما أخذنا عن نبينا ○ مروان بن معاوية
عن أبي مالك الأشجعي عن سليمان بن أسود المحاربي قال كان ابن مسعود يكره
كتاب العلم ○ حدثنا جرير عن مغيرة قال كان
عمر يكتب إلى عماله لا تخلدن علي كتابا ○ جرير عن
مغيرة عن إبراهيم قال قال لي عبيدة لا تخلدن علي كتابا ○
وكيع عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة قال كتبت عن أبي كتابا



كثيرا فقال ائتني بكتبك فأتيته بها فغسلها ٥

وكيع عن الحكم بن عطية عن ابن سيرين قال انما ضلت بنو اسرائيل بكتب ورثوها عن آبائهم ٥ وكيع عن اسمعيل عن الشعبي ان مروان دعا زيد بن ثابت وقوما يكتبون وهو لا يدري فأعلموه فقال اتدرون لعل كل شيء حدثتكم ليس كما حدثتكم ٥

ابو معاوية عن الاعمش عن جامع بن شداد عن الاسود بن هلال قال اتي عبد الله بصحيفة فيها حديث فدعا بماء فمحاها ثم غسلها ثم امر بها فأحرقت ثم قال اذكر بالله رجلا يعلمها عند احد الا اعلمني به والله لو اعلم انها بدير هند لبلغت اليها بهذا هلك اهل الكتاب قبلكم حتى نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون ٥

معتمر بن سليمان عن كهمس عن عبد الله بن مسلم عن ابيه قال كل الكتاب اكره قال اراه يعني ما كان فيه من ذكر الله قلت لمعتمر يعني الخاتم قال نعم ٥ معاذ قال حدثنا ابن عون عن القاسم انه كان لا يكتب الحديث ٥ حدثنا ابو بكر قال حدثنا سفين بن عيينة عن ايوب قال سمعت سعيد بن جبير قال كنا نختلف في اشياء فكتبتها في كتاب ثم اتيت بها ابن عمر اسأله عنها خفيا فلو علم بها كانت الفيصل فيما بيني وبينه ٥ حدثنا ابن ادريس عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم قال قال عبيدة لا تخلدن علي كتابا ٥ حدثنا ابن ادريس عن هارون بن عنترة عن ابيه عن ابن عباس

انه رخص له ان يكتب ولم يكد ٥

في الرجل يكتم العلم

حدثنا ابو بكر قال حدثنا اسود بن عامر قال حدثنا عمارة بن زاذان قال حدثنا علي بن الحكم عن عطاء بن ابي رباح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل حفظ علما فسئل عنه فكتمه الا جيء به يوم القيامة ملجما بلجام من نار ٥ ابو خالد الاحمر عن حجاج عن عطاء عن ابي هريرة قال من كتم علما عنده ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار ٥

فيمن كان يحب أن يجيء بالحديث كما سمع ومن رخص في ذلك

معاذ بن معاذ قال حدثنا ابن عون قال كان ممن يتبع ان يحدث بالحديث كما سمع محمد بن سيرين والقاسم بن محمد ورجاء بن حيوة وكان ممن لا يتبع ذلك الحسن وابراهيم والشعبي قال ابن عون فقلت لمحمد ان فلانا لا يتبع ان يحدث بالحديث كما سمع فقال اما انه لو اتبعه كان خيرا له ٥ مروان بن معاوية عن الاعمش عن عمارة عن ابي معمر انه كان يتبع اللحن في الحديث كي يجيء به كما سمع ٥

حدثنا ابو بكر قال حدثنا حفص عن اشعث عن الحسن



والشعبي أنهما كانا لا يريان بأسا بتقديم الحديث وتأخيره وكان ابن سيرين يتكلفه كما سمعه ○ شعيان بن عيينة عن إسمعيل بن أمية قال كنا نريد نافعا على إقامة اللحن في الحديث فيأبى ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن الأعمش قال قلت لأبي الضحى المصورون قال المصورين ○ شريك عن جابر عن عامر قال قلت له أسمع اللحن في الحديث قال أقومه ○

الرجل يجعل في يده الخيط يستذكر به

أبو عاصم عن أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا أن يجعل الرجل في يده الخيط يستذكر به للرجل في الشيء ○

إسحاق بن منصور عن منصور بن أبي الأسود عن مغيرة عن ابراهيم أنه كره أن يربط الخيط في الخاتم ليستذكر به الحاجة ○

من كره الدق

ابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن مغراء العبدي عن شريح أنه سمع صوت دق فقال إن الملائكة لا يدخلون بيتا فيه دق ○

يحيى بن سعيد وابن مهدي عن سفين عن عمران بن مسلم قال قال لي خيثمة أما سمعت سويدا يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه دق ○

يحيى بن سعيد عن سفين عن منصور عن ابراهيم قال كان

38

أصحاب عبد الله يستقبلون الجواري في الأزقة معهن الدفوف فيشققونها ○

في الختانة من فعلها

عبدة بن سليمن عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن ابراهيم اختتن بالقدوم وهو ابن مائة وعشرين سنة ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة ○ عبدة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال كان ابراهيم أول الناس أضاف الضيف وأول الناس قص شاربه وقلم أظفاره واستحد وأول الناس اختتن وأول الناس رأى الشيب فقال يا رب ما هذا قال الوقار قال رب زدني وقارا ○

عباد بن العوام عن حجاج عن رجل عن أبي المليح عن شداد بن أوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الختان سنة للرجل مكرمة للنساء ○ ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس من الفطرة قال فذكر الختان ○

إسحاق بن منصور عن إسرائيل عن منصور عن مجاهد وابراهيم قالا الختان من السنة ○

في الأخذ بالرخص

غندر عن شعبة عن منصور عن مالك بن الحرث عن عمرو بن شرحبيل أن عبد الله قال إن الله يحب أن تقبل رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه



غندر عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله
قال ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزايمه ○
وكيع عن سفين عن ابيه عن تميم بن سلمة عن ابن عمر قال
ان الله يحب ان تؤتى مياسره كما يحب ان تؤتى عزايمه ○
وكيع عن سفين عن ابيه قال ذكرته لعبد الرحمن الرجال
قال قال ابن عباس ان الله يحب ان تؤتى مياسره كما يحب ان تؤتى عزايمه ○
وكيع عن موسى بن عبيدة عن محمد بن المنكدر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان تقبل رخصه كما يحب ان تؤتى فريضته ○
ابن ادريس عن حصين عن الشعبي عن مسروق قال ان الله
يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزايمه ○
يزيد بن هارون عن العوام عن ابراهيم التيمي قال ان الله
يحب ان تؤتى مياسره كما يحب ان يطاع في عزايمه ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو اسامة عن نصر بن عربي
عن عطاء قال اذا تنازعك امران فاحمل المسلمين على اليسر منهما ○
ابن نمير عن هشام عن ابيه عن عايشة قالت ما خير رسول
الله صلى الله عليه وسلم بين امرين احدهما ايسر من الاخر الا اخذ الذي هو ايسر ○
ابن ادريس عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا ○
وكيع عن شعبة عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن جده

أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه هو ومعاذ الى اليمن قال يسرا ولا تعسرا ○

من قال ابن اخت القوم منهم

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو اسامة عن عوف عن زياد
بن مخراق عن ابي كنانة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن
اخت القوم منهم ○ وكيع عن شعبة عن قتادة
عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن اخت القوم من انفسهم ○
وكيع عن شعبة قال قلت لمعوية بن قرة سمعت انس بن مالك
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للنعمان بن مقرن ابن اخت القوم من
انفسهم قال نعم ○ وكيع عن سفين عن ابن خثيم
عن اسمعيل بن عبيد الله بن رفاعة عن ابيه عن جده قال جمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم قريشا فقال هل فيكم من غيركم قالوا لا الا ابن اختنا وحليفنا
ومولانا قال ابن اختكم منكم وحليفكم منكم ومولاكم منكم ○

في الرخصة في حديث بني اسرايل

حدثنا ابو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن
ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثوا عن
بني اسرايل ولا حرج ○ حدثنا ابو بكر قال حدثنا
وكيع عن الربيع بن سعيد عن ابن سابط عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه



وسلم حدثوا عن بني اسرائيل فانه كانت فيهم أعاجيب ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن نمير عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن ابي كبشة عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا همام عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج ○

ما ذكر في التخنيث

محمد بن فضيل عن يزيد بن ابي زياد عن عكرمة عن ابن عباس قال لعن الله المتخنثين من الرجال والمترجلات من النساء قال قلت لعكرمة ما المترجلات قال المتشبهات بالرجال ○

حاتم بن اسمعيل عن جهضم بن عبد الله عمن حدث عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال الذين يتشبهون بالنساء والمترجلات من النساء اللاتي يتشبهن بالرجال ○

وكيع عن هشام عن أبيه عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فسمع مخنثا وهو يقول لعبد الله بن ابي امية أخيها إن يفتح الله الطائف غدا أدلك على امرأة تقبل بأربع وتدبر بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم أخرجوهم من بيوتكم ○

وكيع عن اسرائيل عن الوليد بن العيزار عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدخل بيتا فيه مخنث ○

علي بن مسهر عن الأجلح عن الشعبي قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا ابو حيان عن يونس عن الحسن يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن من الرجال المتشبه بالنساء ولعن من النساء المتشبهة بالرجال المترجلة ○

حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن ابراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال المتشبهة بالرجال من النساء ليست منا ولسنا منها ○

في كف اللسان

حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن ابي سفيان عن جابر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي المسلمين افضل فقال من سلم المسلمون من لسانه ويده ○

غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن ابي كثير عن عبد الله بن عمرو قال قام رجل فقال يا رسول الله اي الاسلام افضل قال ان يسلم المسلمون من يدك ولسانك ○

غندر عن شعبة عن الحكم قال سمعت عروة بن النزال يحدث عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له الا أدلك على أملك



ذلك كله قال قلت يا رسول الله قولك الا أدلك على أملك ذلك كله قال فأشار
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الى لسانه قال قلت يا رسول الله وإنا
لنؤاخذ بما نتكلم به قال ثكلتك امك معاذ وهل يكب الناس على مناخرهم
الا حصايد السنتهم ○ قال شعبة وقال الحكم وحدثني ميمون بن ابي شبيب
وسمعته منه منذ اربعين سنة ○ حدثنا ابو بكر
قال حدثنا ابو معاوية عن الأعمش عن يزيد بن حيان عن عنبس بن عقبة قال
قال عبد الله والذي لا إله غيره ما على الارض شيء أحوج الى طول سجن من لسان ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان
عن زيد بن أسلم عن ابيه قال دخل عمر على أبي بكر وهو آخذ بلسانه هكذا
يقولها إن ذا أوردني الموارد ○ حدثنا غندر
عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن عبد الله بن سفيان عن ابيه قال قلت يا رسول
الله أي شي اتقي فأشار الى لسانه ○ وكيع عن سفين
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال احق ما طهر المسلم لسانه ○

ما يكره للرجل أن يتكلم به

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن أبي
أمامة بن سهل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقل احدكم اني خبيث
النفس وليقل اني لقس النفس ○ حدثنا ابن عيينة
عن هشام عن ابيه عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقل أحدكم

خبثت نفسي وليقل لقست نفسي ○ حدثنا أبو بكر قال
حدثنا وكيع عن مسعر عن سماك الحنفي قال سمعت ابن عباس يكره ان يقول
إني كسلان ○ حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن نمير عن
الأعمش عن أبي راشد أن أختا لعبيد بن عمير استشفعت لرجل عليه
فقالت انما هو بالله وبك فغضب وقال انما هو بالله ○
ابو أسامة عن سفين عن مختار قال سمعت عمر بن عبد العزيز
يكره ان يقول اللهم تصدق علي ولكن ليقل اللهم امنن علي ○

في الثناء الحسن

حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا هشام عن حفصة
عن الربيع بن زياد عن كعب قال والله ما استقام لعبد ثناء في الارض حتى
استقر له في اهل السماء ○ يزيد بن هارون قال
أخبرنا العوام بن حوشب قال التقيت أنا وإياس بن معاوية بذات عرق
فذكرنا إبراهيم التيمي فقال إياس لولا كرامته علي لأثنيت عليه فقلت
هل تعرفه قال نعم قلت فلم تكره الثناء عليه قال انه كان يقال إن الثناء من
الجزاء ○ حدثنا ابو بكر قال حدثنا معاذ عن حميد
عن انس قال قالت المهاجرون يا رسول الله ما راينا مثل قوم قدمنا عليهم احسن
بذلا من كثير ولا احسن مواساة في قليل كفونا المؤنة واشركونا في المهنا
فقد خشينا ان يذهبوا بالأجر كله فقال لا ما أثنيتم عليهم ودعوتم الله لهم ○

في الحديث للناس والإقبال عليهم

حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا أشعث بن سوار عن كردوس بن عبد الله قال إن للقلوب نشاطا وإقبالا وإن لها تولية وإدبارا فحدثوا الناس ما أقبلوا عليكم (o)

أبو أسامة عن عثمان بن غياث عن أبي السليل قال قدم علينا رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا يجتمعون عليه فصعد على ظهر بيت فحدثهم (o)

جعفر بن عون قال أخبرنا أبو العميس عن أبي طلحة قال قدم أنس بن مالك الكوفة فاجتمعنا عليه فقال فقلنا حدثنا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يقول أيها الناس انصرفوا عني حتى جاء ناه إلى الحائط العصر فقال لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا أيها الناس انصرفوا عني فانصرفنا عنه (o)

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا أبو هلال قال حدثنا الحسن قال حدثوا الناس ما أقبلوا عليكم بوجوههم فإذا التفتوا فاعلموا أن لهم حاجات (o)

أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة مخافة السآمة علينا (o)

حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة أنه كان إذا رأى من أصحابه هشاشا يعني انبساطا ذكرهم (o)

ابن إدريس

وابن عيينة وأبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن معمر عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال قال عمر لا تبغضوا الله إلى عباده يكون أحدكم إماما فيطول عليهم ما هم فيه ويكون أحدكم قاصا فيطول عليهم ما هم فيه (o)

في قول الرجل لأخيه جزاك الله خيرا

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن محمد بن ثابت عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال أحدكم لأخيه جزاك الله خيرا فقد أبلغ في الثناء (o)

وكيع عن أسامة بن زيد عن طلحة بن عبيد الله بن كريز قال قال عمر لو يعلم أحدكم ما له في قوله لأخيه جزاك الله خيرا لأكثر منها بعضكم لبعض (o)

ما يقول الرجل إذا نام وإذا استيقظ

سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق عن البراء قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أخذ مضجعه قال اللهم إليك أسلمت نفسي وإليك وجهت وجهي وإليك فوضت أمري وإليك ألجأت ظهري رغبة ورهبة إليك لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك أو برسولك الذي أرسلت (o)

وكيع عن بعين عن عبد



الملك بن عمير عن ربعي عن حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام
قال اللهم باسمك احيا واموت واذا استيقظ قال الحمد لله الذي احيانا
بعدما اماتنا واليه النشور ○ محمد بن فضيل عن عطا
بن السايب عن ابيه قال كنت قاعدا عند عمار فاتاه رجل فقال الا اعلمك
كلمات قال كانه يرفعهن الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اخذت مضجعك
من الليل فقل اللهم اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت
امري اليك والجات ظهري اليك امنت بكتابك المنزل ونبيك المرسل نفسي
خلقتها لك محياها ومماتها فان كفتها فارحمها وان اخرتها فاحفظها
بحفظ الايمان ○ غندر عن شعبة عن يعلى بن عطا
قال سمعت عمرو بن عاصم يحدث انه سمع ابا هريرة ان ابا بكر قال للنبي صلى
الله عليه وسلم اخبرني بشي اقوله اذا امسيت واذا اصبحت قال قل اللهم
عالم الغيب والشهادة فاطر السموات والارض رب كل شي ومليكه اشهد ان
لا اله الا انت اعوذ بك من شر نفسي والشيطان وشركه قله اذا اصبحت
واذا امسيت واذا اخذت مضجعك ○ غندر
عن شعبة عن عبد الله بن ابي السفر قال سمعت ابا بكر بن ابي موسى يحدث عن البرا
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استيقظ قال الحمد لله الذي احيانا
بعدما اماتنا واليه النشور قال شعبة هذا او نحو هذا واذا نام قال
اللهم باسمك احيا وباسمك اموت ○ حدثنا ابن
نمير قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اراد احدكم ان يضطجع على فراشه
فلينزع داخلة ازاره ثم لينفض بها فراشه فانه لا يدري ما خلفه عليه
ثم ليضطجع على شقه الايمن ثم ليقل باسمك ربي وضعت جنبي وبك ارفعه
فان امسكت نفسي فارحمها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين ○
غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سعد بن عبيدة
عن البرا بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لرجل اذا اخذت مضجعك
فقل اللهم اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك
والجات ظهري اليك رغبة ورهبة اليك لا منجا ولا ملجا منك الا اليك
امنت بكتابك الذي انزلت ونبيك الذي ارسلت فان مت مت على الفطرة ○
ابو معاوية عن الاعمش عن حبيب عن عبد الله بن
باباه عن ابي هريرة قال من قال حين ياوي الى فراشه لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير سبحان الله وبحمده
الحمد لله لا اله الا الله الله اكبر غفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر ○
الفضل بن دكين قال حدثنا زهير عن ابي اسحق عن فروة
بن نوفل عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له فجي ما جا بك قال
جيت يا رسول الله تعلمني شيا اقوله عند منامي قال اذا اخذت مضجعك
فاقرا قل يا ايها الكافرون ثم نم على خاتمتها فانها براءة من الشرك ○
حدثنا مروان بن معاوية عن ابي مالك الاشجعي عن عبد
الرحمن بن نوفل الاشجعي عن ابيه قال قلت يا رسول الله اخبرني بشي اقوله اذا

اصبحت واذا امسيت بقال اقرأ قل يا ايها الكافرون ثم نم على خاتمتها فانها براءة من الشرك ○ الفضل بن دكين قال حدثنا زهير عن ابي اسحق عن عاصم عن علي قال اذا اخذت مضجعك فقل باسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله وحين تدخل الميت قبره ○

يزيد بن هارون قال اخبرنا حماد بن سلمة عن عاصم عن سواء عن حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اخذ مضجعه قال رب قني عذابك يوم تبعث عبادك ○ ابو الاحوص عن ابي اسحق عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل يا فلان اذا اويت الى فراشك فقل اللهم اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وولبت ظهري اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك امنت بكتابك الذي انزلت وبنبيك الذي ارسلت فانك ان مت من ليلتك مت على الفطرة وان اصبحت اصبت خيرا ○ جعفر بن عون عن الافريقي عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل من الانصار كيف تقول حين تريد ان تنام قال اقول باسمك وضعت جنبي فاغفر لي قال قد غفر لك ○ ابو اسامة عن زايدة عن منصور عن ابراهيم قال كان اصحابنا يامروننا ونحن غلمان اذا اوينا الى فرشنا ان نسبح ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر اربعا وثلاثين ○

من كان يقول اذا اخذ مضجعه

فضع يدك اليمنى تحت خدك ○ حدثنا ابو بكر قال حدثنا حسين بن علي عن زايدة عن عاصم عن المسيب عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ مضجعه وضع يده اليمنى تحت خده الايمن ○ عبيد بن سعيد عن شعبة عن ابي الموصل عن الزهري عن عروة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع ووضع يده اليمنى تحت خده الايمن ○ ابو اسامة عن زكريا عن ابي اسحق عن البراء قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام توسد يمينه تحت خده ويقول قني عذابك يوم تبعث عبادك ○ عبيد الله بن موسى قال اخبرنا اسرايل عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا نام قال اللهم قني عذابك يوم تجمع عبادك وكان يضع يمينه تحت خده حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا عبيد الله عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اراد احدكم ان يضطجع على فراشه فليضطجع على شقه الايمن ○

في الرجل ما يقول اذا اصبح

حدثنا يحيى بن سعيد عن سفين عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصبح قال اصبحنا على فطرة الاسلام وكلمة الاخلاص ودين نبينا



محمد وملة أبينا إبراهيم حنيفا مسلما وما كان من المشركين ۝

محمد بن بشر قال حدثنا مسعر قال حدثني أبو عقيل عن سابق عن أبي سلام خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم أو إنسان أو عبد يقول حين يمسي ويصبح ثلاث مرات رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا إلا كان حقا على الله أن يرضيه يوم القيامة ۝

أبو الأحوص عن منصور عن ربعي بن حراش عن رجل من النخع عن سلمان قال من قال إذا أصبح اللهم أنت ربي لا شريك لك أصبحنا وأصبح الملك والحمد لله لا شريك له وإذا أمسى قال مثل ذلك كان كفارة لما أحدث بينهما ۝

ابن إدريس عن حصين عن تميم بن سلمة عن عبد الله بن سبرة عن ابن عمر أنه كان يقول إذا أصبح وأمسى اللهم اجعلني من أفضل عبادك الغداة أو العشية نصيبا في خير تقسمه أو نور تهدي به أو رحمة تنشرها أو رزق تبسطه أو ضر تكشفه أو بلاء ترفعه أو فتنة تصرفها وشر تدفعه ۝

ابن إدريس عن حصين عن عمرو بن مرة قال قلت لسعيد بن المسيب ما تقولون إذا أصبحتم وأمسيتم مما تدعون به قال نقول أعوذ بوجه الله الكريم وباسم الله العظيم وكلمة الله التامة من شر السامة والعامة ومن شر ما خلقت أي رب ومن شر ما أنت آخذ بناصيته ومن شر هذا اليوم ومن شر ما بعده وشر الدنيا والآخرة ۝

ابن نمير عن موسى الجهني قال حدثني رجل عن سعيد بن جبير أنه قال من قال سبحان الله حين تمسون وحين تصبحون حتى يفرغ من الآية

ثلاث مرات أدرك ما فاته من ليلته ومن قالها ليلا أدرك ما فاته من يومه ۝

الحسن بن موسى قال حدثنا حماد بن سلمة عن أبي سهيل عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير كان له كعدل رقبة من ولد إسماعيل وكتب له بها عشر حسنات وحط عنه بها عشر سيئات ورفعت له بها عشر درجات وكان في حرز من الشيطان حتى يمسي وإذا أمسى مثل ذلك حتى يصبح ۝

في التخلل بالقصب والسواك بعود الريحان

وكيع عن سعيد بن صالح عن رجل لم يسمه أن عمر كتب لا تخللوا بالقصب ۝

عيسى بن يونس عن أبي بكر الغساني عن ضمرة بن حبيب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السواك بعود الريحان والرمان وقال يحرك عرق الجذام ۝

الجلوس في المجالس

يحيى بن آدم قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن البراء قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على مجلس للأنصار فقال إن أبيتم إلا أن تجلسوا فاهدوا السبيل وردوا السلام وأعينوا المظلوم ۝

ابن نمير قال حدثنا موسى بن عبيدة عن أيوب بن خالد عن مالك



بن النبهان قال اجتمعت جماعة منا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا
يا رسول الله انا أهل سافلة واهل عالية نجلس هذه المجالس فما تأمرنا
قال أعطوا المجالس حقها قلنا وما حقها قال غضوا أبصاركم وردوا
السلام وارشدوا الأعمى وامروا بالمعروف وانهوا عن المنكر ○

عفان قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عثمان
بن حكيم قال حدثني اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة قال حدثني ابي قال قال ابو طلحة
كنا جلوسا بالأفنية فمر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما لكم
ولمجالس الصعدات اجتنبوا مجالس الصعدات قال قلنا يا رسول الله إنا
جلسنا بغير ما بأس نتذاكر ونتحدث قال فاعطوا المجالس حقها قال قلنا
وما حقها يا رسول الله قال غض البصر ورد السلام وحسن الكلام ○

حدثنا ابن نمير عن مالك بن مغول عن الشعبي قال ما
جلس الربيع بن خثيم مجلسا منذ تأزر بإزار قال اخاف ان يظلم رجل فلا
انصره او يفتري رجل على رجل فأكلف الشهادة عليه ولا اغض البصر
ولا اهدي السبيل او تقع الحاملة فلا احمل عليها ○

هشيم عن العوام عن ابن ابي الهذيل قال كانوا يكرهون إذا
اتخذوا المجالس أن يعروها للسفهاء ○

في الرجل يقول لابن غيره يا بني

محبوب القواريري عن الصعب بن حكيم عن ابيه عن جده

قال أتيت عمر بن الخطاب فجعل يقول يا ابن أخي ثم سألني فانتسبت له فعرف
أن أبي لم يدرك الإسلام فجعل يقول يا بني يا بني ○

يزيد بن هارون قال اخبرنا إسمعيل عن قيس عن المغيرة
بن شعبة قال ما سأل احد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدجال اكثر
مما سألته فقال أي بني وما ينصبك منه ○

وكيع عن هشام عن ابي وجزة السعدي عن رجل من مزينة
عن عمر بن ابي سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بطعام فقال يا عمر يا بني
سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك ○

عفان قال حدثنا
أبو عوانة عن الجعد بن عثمان عن انس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عمارة بن زاذان
عن مكحول الأزدي قال سئل ابن عمر عن الرجل يحرم من سمرقند أو من خراسان
أو من الكوفة فقال يا ليتنا ننفلت من وقتنا يا بني ○

غندر عن شعبة عن ابي حمزة قال حدثنا إياس بن قتادة
عن قيس بن عباد أن أبي بن كعب قال له يا بني لا يسوءك الله ○

جرير عن قابوس عن ابيه عن علي انه قال يا بني ○

إسحاق بن سليمان الرازي عن نعيم قال سألت عاصما عن
قول الله فناداها من تحتها قال من تحتها مفتوحة قلت عمن يروي قال عن زر
يا بني ○

مروان بن معاوية عن الزبرقان قال قال
لي ابو وائل يا بني ○



مَن كَرِهَ أن يقول لابن غيره يا بُنَيَّ

محمد بن فضيل عن الحسن بن عبيد الله قال قلت لابن صاحب لي يا بني فكره ذاك ابراهيم

معاوية بن هشام قال حدثنا سفين عن ابيه عن محارب عن شتير بن شكل ان امراة قالت له يا بني فقال او لدتِ بني قالت لا قال ارضعتني قالت لا قال فلم تكذبين

ما رُخِّص فيه من الكذب

يزيد بن هارون قال حدثنا سفين بن حسين عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن امه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكذب من قال خيرا او نمى خيرا او اصلح بين اثنين

محمد بن عبد الله الاسدي عن سفين عن عبد الله بن عثمن بن خثيم عن شهر عن اسماء بنت يزيد قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلح الكذب الا في ثلاث كذب الرجل امراته ليرضيها واصلاح بين الناس او كذب في الحرب

في الستر على الرجل وعون الرجل لأخيه

يزيد بن هارون قال اخبرنا هشام بن حسان عن محمد بن واسع عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من ستر اخاه المسلم في الدنيا ستره الله في الاخرة ومن نفس عن اخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كرب يوم القيامة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه

ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفس كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الاخرة يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخرة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والاخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه

ابو معاوية عن الاعمش عن زيد بن وهب قال اتي ابن مسعود فقيل له هذا فلان تقطر لحيته خمرا فقال عبد الله انا قد نهينا عن التجسس ولكن ان يظهر لنا منه شيء ناخذه به

الثقفي عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي ادريس قال لا يهتك الله ستر عبد في قلبه مثقال ذرة من خير

حدثنا عفان قال حدثنا همام قال سمعت اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة قال حدثني شيبة الخضري انه شهد عروة يحدث عمر بن عبد العزيز عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يستر الله على عبد في الدنيا الا ستر عليه في الاخرة

عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن عبد الواحد بن قيس عن ابي هريرة قال من اطلع عن مؤمن سيئة فكانما احيا موؤدة



ما يقع حديث الرجل موقعه من قلبه

الحسن بن موسى قال حدثنا حماد بن سلمة عن سعيد الجريري عن أبي نضرة عن أسير بن جابر أن أويسا القرني كان إذا حدث وقع حديثه من قلوبنا موقعا لا يقعه حديث غيره ○

الحسن بن موسى قال حدثنا حماد بن سلمة عن سيار بن سلامة عن شهر بن حوشب عن ابن عباس أنه قال إذا حدث الرجل القوم فإن حديثه يقع من قلوبهم موقعه من قلبه ○

من قال لا تسبن أحدا ولا تلعنه

أبو خالد الأحمر عن أبي غفار عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي جري الهجيمي قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت أنت رسول الله قال نعم قال قلت يا رسول الله اعهد إلي قال لا تسبن أحدا قال فما سببت أحدا عبدا ولا حرا ولا شاة ولا بعيرا ○

غندر عن شعبة عن سعد عن إبراهيم عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن أكبر الذنب عند الله أن يسب الرجل والديه قالوا وكيف يسب الرجل والديه قال يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه ○

ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن أبيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال إن من أربى الربا تفضل الرجل في عرض أخيه بالشتم وإن أكبر الكبائر شتم الرجل والديه قيل يا رسول الله وكيف يشتم والديه قال يسب الناس فيسبون لهما ○

أبو بكر بن عياش عن عاصم قال ما رأيت أبا وائل سب شيئا قط إلا أنه ذكر الحجاج مرة فقال اللهم أطعمه طعاما من ضريع لا يسمن ولا يغني من جوع ثم قال إن كان أحب إليك ○

ما ذكر في الكبر

أبو خالد الأحمر عن حجاج عن فضيل عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة خردل من كبر ○

ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن الأغر أبي مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله العظمة إزاري والكبرياء ردائي فمن نازعني واحدا منهما ألقيته في النار ○

حدثنا عفان قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة أحد في قلبه مثقال حبة من كبر ولا يدخل النار أحد في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان ○

علي بن مسهر عن أبي حيان عن أبيه قال التقى عبد الله بن عمرو وابن عمر فتنجيا بينهما ثم انصرف كل واحد منهما إلى أصحابه فانصرف ابن عمر وهو يبكي فقالوا له ما يبكيك قال أنه كان الذي زعم هذا أنه سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم



لا يدخل الجنة أحد في قلبه مثقال حبة خردل من كبر ○

حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيء المتكبرون
يوم القيامة ذرا مثل صور الرجال يعلوهم كل شيء من الصغار قال ثم يساقون
إلى سجن جهنم يقال له بولس تعلوهم نار الأنيار يسقون من طينة الخبال
عصارة أهل النار ○

حدثنا ابن إدريس وابن عيينة
وأبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن معمر بن
أبي حبيبة عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال قال عمر إن العبد إذا تعظم وعدا
طوره وهصه الله إلى الأرض وقال اخسأ أخسأك الله فهو في نفسه
كبير وفي أنفس الناس صغير حتى لهو أحقر عند الناس من خنزير ○

حدثنا غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء قال سمعت نافع بن
عاصم عن عبد الله بن عمرو قال لا يدخل حظيرة القدس متكبر ○

ما جاء في النميمة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش
عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يدخل الجنة قتات ○ حدثنا علي بن مسهر
عن الشيباني عن واصل عن شقيق عن حذيفة قال كنا نحدث أنه لا يدخل
الجنة قتات ○ حدثنا حفص عن الأعمش عن أبي إسحاق عن

عمرو بن ميمون قال لما رفع الله موسى نجيا رأى رجلا متعلقا بالعرش فقال رب
من هذا فقال عبد من عبادي صالح إن شئت أخبرتك بعمله قال يا رب
أخبرني قال كان لا يمشي بالنميمة ○ حدثنا أبو بكر
قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال
كانت لنا جارية أعجمية فمرضت فجعلت تقول عند الموت هذا فلان
يمرغ في الحمأة فلما أن ماتت سألنا عن الرجل قال فقال ما كان به بأس إلا
أنه كان يمشي بالنميمة ○

ما جاء في المنان

حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يزيد بن أبي زياد عن
مجاهد وسالم بن أبي الجعد عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يدخل الجنة منان ○ حدثنا غندر عن
شعبة عن يعلى بن عطاء قال سمعت نافع بن عاصم يحدث عن عبد الله بن عمرو
قال لا يدخل حظيرة القدس منان ○ حدثنا غندر
عن شعبة عن علي بن مدرك عن أبي زرعة عن خرشة بن الحر عن أبي ذر عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر
إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاث مرات فقال أبو ذر خابوا وخسروا من هم يا رسول الله قال المسبل
والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب ○



غندر عن شعبة عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن نبيط بن شريط عن جابان عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة منان ○

ما جاء في الحسد

حفص عن الأعمش عن أبي إسحق عن عمرو بن ميمون قال لما رفع الله موسى نجيا رأى رجلا متعلقا بالعرش فقال يا رب من هذا فقال هذا عبد من عبادي صالح إن شئت أخبرتك بعمله قال يا رب أخبرني قال كان لا يحسد الناس ما آتاهم الله من فضله ○

أبو معاوية عن الأعمش عن يزيد الرقاشي عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الحسد ليأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب ○ أبو معاوية عن الأعمش عن يزيد الرقاشي عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كاد الحسد أن يغلب القدر وكادت الفاقة أن تكون كفرا ○

غندر عن شعبة عن أبي رجاء عن الحسن ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا قال الحسد ○

في الإسراف في النفقة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن مغيرة عن إبراهيم في قوله والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما قال لا يجيعهم ولا يعريهم ولا ينفق نفقة يقول الناس إنه أسرف فيها ○ وكيع عن سفيان عن عمرو بن قيس عن المنهال عن سعيد بن جبير وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين قال في غير إسراف ولا تقتير ○

ابن إدريس عن الأعمش عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن أبي العبيدين أنه سأل ابن مسعود عن التبذير فقال إنفاق المال في غير حقه ○

يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن داود قال قلت للحسن اشترى لامرأتي في السنة طيبا بعشرين درهما أسرف هذا قال ليس هذا بسرف ○ سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس قال البس ما شئت وكل ما شئت ما أخطأتك خلتان سرف أو مخيلة ○ يعلى بن عبيد عن محمد بن سوقة عن سعيد بن جبير قال سأله رجل عن إضاعة المال قال أن يرزقك الله رزقا فتنفقه بما حرم عليك ○

يزيد بن هارون عن العوام قال قال كعب أنفقوا الخلف يأتيكم ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان عن سكين بن عبد العزيز عن إبراهيم الهجري عن أبي الأحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عال من اقتصد ○ وكيع عن يوسف بن أبي السري عن الحسن قال ليس في الطعام



إسراف ○ جعفر بن عون عن أبي العميس عن زياد مولى مصعب عن الحسن أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه ما نفقتنا على أهلنا فقال ما أنفقتم على أهليكم في غير إسراف ولا تقتير فهو في سبيل الله ○

ما ذكر في الشح

غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن أبي كثير عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إياكم والشح فإنه أهلك من قبلكم أمرهم بالقطيعة فقطعوا وبالبخل فبخلوا وبالفجور ففجروا ○ عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن صفوان بن سليم عن حصين بن اللجلاج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع الشح والإيمان في جوف رجل مسلم ○ الفضل بن دكين عن موسى بن علي عن أبيه عن عبد العزيز بن مروان عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شر ما في الرجل شح هالع وجبن خالع ○ ابن عيينة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قد جاء مال البحرين أعطيتك كذا وكذا فأتيت أبا بكر فقلت تبخل عني قال وأي داء أدوأ من البخل ما سألتني من مرة إلا وأنا أريد أن أعطيك ○ أبو معاوية عن الأعمش عن جامع بن شداد عن الأسود بن هلال قال جاء رجل إلى عبد الله فقال له خشيت أن تصيبني هذه الآية ومن

يوق شح نفسه الآية ما أستطيع أن أعطي شيئا أطيق منعه فقال عبد الله ذاك البخل وبئس الشيء البخل ○ أبو أسامة عن كهمس عن العلاء عن ابن الأحنس قال قلت لأبي ذر حديث بلغني عنك تحدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعته منه وقلته فذكر ثلاثة يشنؤهم الله البخيل والمنان والمختال ○ حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن أبي عثمان وعبد الله بن الحارث عن زيد بن أرقم أن النبي عليه السلام كان يقول اللهم إني أعوذ بك من البخل ○ وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحق عن عمرو بن ميمون عن عمر أن النبي عليه السلام كان يتعوذ من البخل ○ شبابة قال حدثنا يونس بن أبي إسحق عن عمرو بن ميمون عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ○ وكيع عن هشام عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من البخل ○ أبو خالد الأحمر عن حجاج عن سليمان بن سحيم عن طلحة بن عبيد الله بن كريز قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله جواد يحب الجود ويحب معالي الأخلاق ويكره سفسافها ○ عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم من سعد بن عبادة جفنة تدور معه حيث ما دار من نسائه وكان يقول في دعائه اللهم ارزقني مالا فإنه لا يصلح الفعال إلا المال ○ أبو أسامة عن



هشام عن أبيه أن سعد بن عبادة كان يدعو اللهم هب لي حمدا وهب لي مجدا لا مجد إلا بفعال ولا فعال إلا بمال اللهم لا يصلحني القليل ولا أصلح عليه ○

أبو أسامة قال حدثنا هشام عن أبيه قال أدركت سعد بن عبادة وهو ينادي على أطمه من أحب شحما ولحما فليأت سعد بن عبادة ثم أدركت ابنه بعد ذلك يدعو به ولقد كنت أمشي في طريق المدينة وأنا شاب فمر علي عبد الله بن عمر منطلقا إلى أرضه بالغابة فقال يا فتى انظر هل ترى على أطم سعد بن عبادة أحدا ينادي فنظرت فقلت لا فقال صدقت ○

حدثنا أبو أسامة قال حدثنا هشام عن أبيه قال كان قيس بن سعد بن عبادة ارتحل نحو المدينة ومعه أصحابه فجعل ينحر كل يوم جزورا حتى بلغ صرار ○

أبو أسامة عن جرير بن حازم عن ابن سيرين قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمسى قسم ناسا من أهل الصفة بين ناس من أصحابه فكان الرجل يذهب بالرجل والرجل بالرجلين والرجل بالثلاثة حتى ذكر عشرة قال وكان سعد بن عبادة يرجع إلى أهله كل ليلة بثمانين منهم يعشيهم ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا يعلى عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود من الريح المرسلة ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير وكان أجود ما

يكون حين يلقاه جبريل ○

في الجلوس إلى الأسطوانة

معن بن عيسى عن سلمة بن أبي يحيى الأنصاري قال رأيت أنس بن مالك يجلس إلى سارية ○

معن بن عيسى عن المختار بن سعيد قال رأيت القاسم بن محمد يجلس إلى سارية ○

معن بن عيسى عن ثابت بن قيس قال رأيت نافع بن جبير يجلس إلى سارية ○

معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال رأيت عبيد الله بن عبد الله يجلس إلى سارية ○

من كان لا يجلس إلى سارية

أبو أسامة عن الأعمش قال كان إبراهيم لا يجلس إلى أسطوانة ○

معن عن خالد بن أبي بكر قال لم أر سالم بن عبد الله يجلس إلى سارية ○

في الكوكب يتبعه الرجل بصره

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عاصم عن ابن سيرين قال نزل علينا أبو قتادة الأنصاري فانقض كوكب فأتبعناه أبصارنا فنهانا عن ذلك ○

معاذ بن معاذ



عن أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا أن يتبع الرجل بصره الكوكب إذا رمي
به ○ قبيصة عن سفيان عن هشام عن ابن سيرين
عن عبد الله بن الحارث عن أبي قتادة مثل حديث عبد الرحيم عن عاصم ○
حدثنا قاسم بن القاسم قال حدثنا أبو عقيل قال حدثنا
عمرو بن خالد القرشي قال سمعت زيد بن علي يحدث عن أبيه عن جده عن علي
أنه كان إذا رأى الكوكب منقضا قال اللهم صوبه وأصب به وقنا شر ما تتبع ○

من كره أن يقول للشيء لا شيء

يزيد بن هارون قال أخبرنا شعبة عن خالد الحذاء عن
غيلان بن جرير عن مطرف قال لا يقل أحدكم للشيء لا شيء ليس بشيء ○

فيمن يؤخذ منه العلم

معاذ بن معاذ قال أخبرنا ابن عون عن محمد قال كان يقول
إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذونه ○

من كره أن يقول ليس في البيت أحد

جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال كان يكره أن يقول ليس
في البيت أحد ولا بأس أن يقول ليس في البيت أحد من الناس ○

في إعادة الحديث

عفان قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا أيوب قال حدثنا
سعيد بن جبير ذات يوم حديثا فقمت إليه فقلت أعده فقال إني ما كل ساعة
أحلب فأشرب ○ إسماعيل بن عياش عن عبد الجبار
قال سمعت أنس بن شهاب يقول ترداد الحديث أشد من نقل الحجارة ○

الرجل يوضئ الرجل أين يقوم منه

يعلى قال حدثنا أبو حيان عن عباية قال وضأت ابن عمر
فقمت عن يمينه أفرغ عليه الماء فلما فرغ صعد في بصره فقال من أين
أخذت هذا الأدب فقلت من جدي رافع قال فالزم هنالك ○

الرجل يلقى الرجل يسأله من حيث جاء

أبو أسامة عن حماد بن زيد عن ليث عن مجاهد قال
إذا لقيت أخاك فلا تسأله من أين جئت ولا أين تذهب ولا تحد النظر إلى أخيك ○

إسراع المشي عند الحائط المائل

إسماعيل بن علية عن حجاج الصواف قال حدثني يحيى بن أبي كثير
قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا مر أحدكم بهدف
مائل أو صدف مائل فليسرع المشي وليسأل الله المعافاة ○

الرجل يواخي الرجل من قال يسأله عن اسمه

حاتم بن إسمعيل عن عمران القصير قال أخبرني سعيد بن سلمان عن يزيد بن نعامة الضبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا آخى الرجل الرجل فليسأله عن اسمه واسم أبيه وممن هو فإنه أوصل للمودة ○

ابن علية عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا فسأل عنه فقال رجل أنا أعرف وجهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس تلك بمعرفة ○

في نفقة الرجل على أهله ونفسه

أبو معاوية ويزيد عن مسعر عن عبيد بن الحسن عن ابن معقل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفقة الرجل على أهله صدقة ○

أبو معاوية عن عاصم عن الشعبي قال إن من النفقة التي تضاعف بسبع مائة ضعف نفقة الرجل على نفسه وأهل بيته ○

يزيد بن هارون قال أخبرنا شعبة عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن أبي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نفقة الرجل على أهله صدقة ○

يزيد بن هارون قال أخبرنا جرير بن حازم قال حدثنا بشار بن أبي سيف عن الوليد بن عبد الرحمن عن عياض بن غطيف قال دخلنا على أبي عبيدة بن الجراح فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقول من أنفق على أهله أو ماز أذى عن طريق فحسنة بعشر أمثالها ○

ابن نمير قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن أبي مراوح عن أبي ذر قال قلت يا رسول الله أي الأعمال أفضل قال إيمان بالله وجهاد في سبيله قال قلت أي الرقاب أفضل قال أنفسها عند أهلها وأغلاها ثمنا قلت فإن لم أطق ذاك قال تعين صانعا أو تصنع لأخرق قال فإن لم أستطع ذاك قال فدع الناس من الشر فإنها صدقة تصدق بها على نفسك ○

أبو أسامة عن شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل مسلم صدقة قال قيل أرأيت إن لم يجد قال يعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق قال أرأيت إن لم يستطع قال يعين ذا الحاجة الملهوف قال أرأيت إن لم يستطع قال يأمر بالمعروف أو الخير قال أرأيت إن لم يفعل قال يمسك عن الشر فإنها صدقة ○

في الرجل ينقطع شسعه فيسترجع

أبو أسامة قال حدثنا شعبة عن دينار التمار عن عون بن عبد الله قال كان عبد الله يمشي مع ناس من أصحابه ذات يوم فانقطع شسع نعله فاسترجع فقال له بعض القوم يا أبا عبد الرحمن تسترجع على سير قال ما بي أن لا تكون السيور كثيرة ولكنها مصيبة ○

وكيع عن شعبة عن أبي إسحق عن عبد الله بن خليفة عن عمر بن الخطاب أنه انقطع شسعه فاسترجع وقال كل ما ساءك مصيبة ○



عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ انْقَطَعَ قِبَالُ عُمَرَ فَقَالَ إِنَّا لِلّٰهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفِي قِبَالِ نَعْلِكَ قَالَ نَعَمْ كُلُّ شَيْءٍ أَصَابَ الْمُؤْمِنَ يَكْرَهُهُ فَهُوَ مُصِيبَةٌ ○

مَنْ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ لَا نَبِيَّ بَعْدَ النَّبِيِّ

حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قُولُوا خَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَلَا تَقُولُوا لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ ○

أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُجَالِدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَامِرٌ قَالَ قَالَ رَجُلٌ عِنْدَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ قَالَ الْمُغِيرَةُ حَسْبُكَ إِذَا قُلْتَ خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ فَإِنَّا كُنَّا نُحَدَّثُ أَنَّ عِيسَى خَارِجٌ فَإِنْ هُوَ خَرَجَ فَقَدْ كَانَ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ ○

فِي قَتْلِ النَّمْلِ

وَكِيعٌ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النَّمْلِ وَالنَّحْلِ ○ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِذَا آذَاكَ النَّمْلُ فَاقْتُلْهُ ○

وَكِيعٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ رَأَى نَمْلًا عَلَى بِسَاطٍ فَقَتَلَهُنَّ ○ وَكِيعٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ إِنَّا لَنُغَرِّقُ النَّمْلَ بِالْمَاءِ يَعْنِي إِذَا آذَتْنَا ○

الْمُعَارَضَةُ بِالْحَدِيثِ

إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ قَالَ لِي أَبِي كَتَبْتَ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ عَارَضْتَ قُلْتُ لَا قَالَ لَمْ تَكْتُبْ ○

فِي الرَّجُلِ يَرْفَعُ الْقِصَّةَ لِلرَّجُلِ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ سَوَّادِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ كَانَ مُحَمَّدٌ يَكْرَهُ أَنْ يَرْفَعَ قِصَّةً لَا يَعْلَمُ مَا فِيهَا ○

فِي الرَّجُلِ يَبْزُقُ عَنْ يَمِينِهِ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ وَكَيْفَ يَبْزُقُ

غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَقَ يُحَدِّثُ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللّٰهِ يَكْرَهُ أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِهِ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ فَقَالَ لَهُ أَبَانُ عَمَّنْ قَالَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ○ حَفْصٌ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ كَانَ ابْنُ سِيرِينَ لَهُ بَابٌ عَنْ يَسَارِهِ مَسْدُودٌ وَكَانَ يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ فَيَبْزُقُ فِيهِ ○

الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مِنْ عَقْلِ الرَّجُلِ مَوْضِعُ بُزَاقِهِ ○ وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللّٰهِ جَالِسًا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَأَرَادَ أَنْ يَبْزُقَ عَنْ شِمَالِهِ وَكَانَ مَشْغُولًا فَكَرِهَ أَنْ يَبْزُقَ عَنْ يَمِينِهِ ○



ابن علية عن أيوب عن حميد بن هلال أن معاذا تنعل ذات يوم عن يمينه ثم قال آه آه ما صنعت هذا منذ صحبت النبي صلى الله عليه وسلم أو قال منذ أسلمت ○ الفضل بن دكين قال حدثنا أبو هلال عن حميد بن هلال قال رأى أبو بكر أو تنعل عن يمينه في مرضة مرضها فقال ما بعلته الأمرة أو قال غير هذه المرة ○

في الرجل يعتذر إلى الرجل من شيء يبلغه عنه

حفص بن غياث عن ابن عون قال اعتذرت إلى إبراهيم من شيء بلغه عني فقال لا تعتذر قد عذرناك غير معتذر ○

وكيع قال حدثنا الأعمش عن سليمان بن ميسرة عن طارق بن شهاب عن رافع بن أبي رافع الطائي قال أتيت أبا بكر فقلت أمرتني بها أمرتني به ودخلت بما دخلت به ماذا تعتذر إلي حتى عذرته ○

حفص وابن نمير ووكيع عن الأعمش عن إبراهيم قال قال عبد الله اتقوا وقال حفص إياكم والمعاذر فإن كثيرا منها كذب ○

محمد بن عبد الله الأسدي عن سفيان عن طارق عن الشعبي قال خرج إلينا شريح يعتذر ○ أبو داود الطيالسي عن شعبة قال كنت أمشي مع الحكم فرأينا أبا معشر فقال الحكم إن هذا قد بلغه عني شيء أني قلته ولا والله الذي لا إله إلا هو ما قلته قال فلما جا أبو معشر اعتذر إليه الحكم وقال قد حلفت لشعبة أني لم أقل الذي بلغك عني ○

ابن إدريس عن عمه قال سمعت الشعبي يقول أتاني ابن إبراهيم يعتذر إلي من أمر ما بلغني عنه ○

ما يكره للرجل أن يكتني به

الفضل بن دكين عن موسى بن علي عن أبيه أن رجلا اكتنى بأبي عيسى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن عيسى لا أب له ○

الفضل بن دكين عن عبد الله بن عمر بن حفص عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر ضرب ابنا له اكتنى بأبي عيسى وقال إن عيسى ليس له أب ○

ما ذكر في الضحك وكثرته

عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن قال كثرة الضحك يميت القلب ○ حدثنا عفان عن حماد بن سلمة عن ثابت عن الحسن قال الضحك المؤمن غفلة من قلبه ○

وكيع عن مسعر عن عون قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يضحك إلا تبسما ولا يلتفت إلا معا ○

ما ذكر في القايلة نصف النهار

أبو أسامة عن زائدة عن منصور عن مجاهد قال بلغ عمر أن عاملا له لا يقيل فكتب إليه عمر قل فإني حدثت أن الشيطان لا يقيل قال مجاهد



ان الشياطين لا يقيلون ○ محمد بن بشر ووكيع قالا حدثنا مسعر قال حدثني ثابت بن عبيد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن خوات بن جبير وكان بدريا قال نوم اول النهار خرق واوسطه خلق واخره حمق ○
عيسى بن يونس عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول انه كان يكره النوم بعد العصر وقال يخاف على صاحبه منه الوسواس ○

الرجل ينبطح على وجهه

عبدة بن سليمن عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل منبطح على بطنه فقال إن هاذه ضجعة لا يحبها الله ○ الحسن بن موسى قال حدثنا شيبان عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة أن يعيش بن قيس بن طخفة حدثه عن ابيه قال وكان ابي من اصحاب الصفة قال بينا انا نائم على بطني من السحر إذ دفعني رجل برجله فقال هاذه ضجعة يبغضها الله قال فرفعت راسي فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ○

ما قالوا فيما يستحب أن يبدا به من الكلام

يونس بن محمد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عاصم بن كليب عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل خطبة ليس فيها تشهد كاليد الجذماء ○

أسود بن عامر قال حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء عن ابي البختري قال كل حاجة ليس فيها تشهد فهي بتراء ○
أسود بن عامر قال حدثنا حماد بن سلمة قال سمعت حميد بن هلال يقول كل خطبة ليس فيها تشهد فهي بتراء
عبيد الله بن موسى عن الأوزاعي عن قرة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال كل كلام ذي بال لا يبدا فيه بالحمد لله فهو أقطع ○

الغلام يشتد خلف الرجل وهو راكب

الفضل بن دكين عن حماد بن سلمة عن ابي المهزم عن ابي هريرة انه راى رجلا يشتد خلفه غلام فقال احمله فانه اخوك المسلم وروحه مثل روحك ○ الفضل بن دكين عن يوسف بن المهاجر قال رايت أبا جعفر راكبا على بغل او بغلة معه غلام يمشي جنبتيه ○

في أدب اليتيم

أبو أسامة عن شعبة قال حدثتني شميسة قالت سمعت عايشة وسئلت عن ادب اليتيم فقالت إني لأضرب احدهم حتى ينبسط ○
ابن عيينة عن عمرو عن الحسن العرني أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم مم أضرب يتيمي قال اضربه مما كنت ضاربا منه ولدك ○



عـــــد بن قال حدثنا حماد بن سلمة عن أبي جعفر الخطمي أن أباه
سأل سعيد بن المسيب أو قال أرسل مولى له وأنا معه يسأله مم يضرب الرجل
يتيمه قال مما يضرب الرجل ولده قال أبو جعفر وسأل محمد بن كعب فقال مثل ذلك ○

في الرجل يقول ما شاء الله وشاء فلان

أزهـــــر عن ابن عون عن محمد قال قال قول كنا بابه ما شاء الله
والأمير فقال ما شاء الله الأمير بعد الله ○ غنـــــدر عن شعبة
عن منصور عن عبد الله بن يسار عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان ○
عـــلي بن مسهر عن الأجلح عن يزيد بن الأصم عن ابن
عباس قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فحدثه ببعض الكلام فقال
ما شاء الله وشئت فقال جعلتني والله عدلا لا بل ما شاء الله ○

ما يكره أن يظهر من جسد الرجل

ابن عيينـــــة عن سالم عن زرعة بن مسلم عن جرهد عن
جده أن النبي صلى الله عليه وسلم أبصره في المسجد وعليه بردة قد انكشفت
فخذه فقال إن الفخذ من العورة ○ يحيـــى بن آدم قال حدثنا
ابن صالح عن منصور قال قال عمر فخذ الرجل من العورة ○
جـــرير عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول الفخذ من العورة ○

معتـــمر بن سليمان عن ليث عن مجاهد قال خروج الفخذ في المسجد
من العورة ○ عبيـــد الله عن إسرائيل عن أبي يحيى عن مجاهد
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الفخذ من العورة ○

فيما آخى النبي عليه السلام بينه وبينه

جعـــفر بن عون عن أبي العميس عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم آخى بين سلمان وأبي الدرداء ○
ابن نميـــر عن هشام بن عروة عن بشير بن عبد الرحمن بن كعب بن
مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم آخى بين الزبير وبين كعب بن مالك ○
حسيـــن بن علي عن زائدة عن ابن عروة قال قال ابن أبي ليلى كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم آخى بين زيد وحمزة ○
قبيصـــة عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم آخى بين أبي طلحة وبين أبي عبيدة بن الجراح ○
عفـــان قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن شهر بن حوشب
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم آخى بين عوف بن مالك والصعب بن جثامة ○
ابن نميـــر عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لعلي أنت أخي وصاحبي ○
معـــاذ بن معاذ قال أخبرنا حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه
وسلم آخى بين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع ○

في الرجل يأخذ من مال أخيه

ابن علية عن ابن عون عن محمد قال ما ترك الرجل أن يأخذ من دراهم صديقه ○ أبو معاوية عن الأعمش عن نافع عن ابن عمر قال لقد رأيتنا وما الرجل المسلم بأحق بديناره ولا درهمه من أخيه المسلم ○

الرجل يقول للرجل لبيك

أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال قال له علقمة يا أبا عمرو فقال لبيك فقال له علقمة لبى يديك ○ عفان قال حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم وابل قال كان إذا دعي قال لبى الله ولا يقول لبيك ○

ما قالوا في الرجل يقيد غلامه

ابن مهدي عن سعد بن يوسف بن يعقوب قال قالوا لطاوس في عبد له فقال ما له مال فأكاتبه ولا هو صالح فأزوجه وكان يكره الضرب ويقول القيد ○ ابن مهدي عن إبراهيم بن طهمان أن عمر حدثه عن جابر بن عبد الله أنه كان يكره أن يجعل الرجل في عنق غلامه الراية ○ ابن إدريس عن هشام عن الحسن أنه كان يكره أن يجعل الرجل في

عنق غلامه الراية ○ ابن أبي زائدة عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن عبد الله أنه قال الرجل وذكر امرأته فقال قيدها ○ وكيع عن أسامة بن زيد عن محمد بن المنكدر عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول سلوا الله علما نافعا وتعوذوا بالله من علم لا ينفع ○

ما قالوا في كراهية العرافة

وكيع عن شعبة عن غالب العبدي عن رجل من بني تميم عن أبيه عن جده أو جد أبيه قال قلت يا رسول الله إن أبي يقرئك السلام قال عليك وعلى أبيك السلام قلت يا رسول الله إن قومي يريدون أن يعرفوني قال لا بد من عريف والعريف في النار ○ وكيع عن أبي سعد عن رجل لم يكن يسميه سمع أنسا يقول ويل للعرفاء وويل للنقباء وويل للأمناء ود أحدهم يوم القيامة لو كان معلقا بالثريا ○ وكيع عن عمران بن حدير عن عبد الله بن شقيق عن حبيب بن حبيبة قال لأن أقطع أحب إلي من أن أكون عريفا على عشرة سنة ○ ابن نمير عن عثمان بن حكيم قال أخبرني عبد الله بن عثمان رجل من بني سلول أنه دعاه قومه ليعرفوه واختاروه لذلك فأبى وامتنع فذهب إلى عبد الله بن عمرو فشاوره واستأمره فقال لا تعرفن عليهم فجاء بالعدوى فلم يزالوا حتى ألزموها إياه فذهب إلى عبد الله بن عمرو فأخبره أنه قد أكره فقال



أولها شبعة وأوسطها خيانة وآخرها عذاب النار ○

حدثنا ابن علية عن غالب قال إنا لجلوس إذ دخل رجل
فقال حدثني أبي عن جدي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتدأ قوما بسلام
فضلهم بعشر حسنات وقال بعثني أبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال ائته فاقرئه السلام وقل له هو يطلب إليك أن تجعل له العرافة من بعد
قال العرافة حق العرافة حق ولا بد من عرفاء ولكن العريف بمنزلة قبيحة ○

الفضل بن دكين قال حدثنا قرة عن حميد بن هلال قال
قال أبو السوار والله لوددت أن حدقتي في حجري مكان العرافة ○

الفضل قال حدثنا سلام بن مسكين عن محمد بن واسع عن
المهري عن أبي هريرة قال قال لي يا مهري لا تكن جابيا ولا عريفا ولا شرطيا ○

من رخص في العرافة

الثقفي عن أيوب عن محمد قال كان عبيدة عريف قومه ○

الفضل عن قرة قال كان أبو السوار عريفا في زمن الحجاج ○

غسان بن مضر عن سعيد بن يزيد عن أبي نضرة عن جابر قال
لما ولي عمر الخلافة فرض الفرائض ودون الدواوين وعرف العرفاء قال
جابر فعرفني على أصحابي ○ الفضل قال حدثنا يونس بن
أبي إسحاق قال رأيت سعيد بن وهب وكان عريف قومه ○

مرحوم بن عبد العزيز عن أبيه قال كان أبو السوار عريف بني عدي ○

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد النبي

كتاب الديات

حدثنا أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد قال حدثنا أبو بكر
عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو
عن عكرمة قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم لرجل من الأنصار قتله مولى بني
عدي بالدية اثنا عشر ألفا وفيهم نزلت وما نقموا إلا أن أغناهم الله
ورسوله من فضله ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا
وكيع عن سفيان عن أيوب بن موسى عن مكحول قال توفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم والدية ثماني مائة دينار فخشي عمر من بعده فجعلها اثني عشر ألف درهم
أو ألف دينار ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال
حدثنا ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عبيدة السلماني قال وضع عمر الديات
فوضع على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق عشرة آلاف وعلى أهل الإبل
مائة من الإبل وعلى أهل البقر مائتي بقرة مسنة وعلى أهل الشاء ألفي شاة
وعلى أهل الحلل مائتي حلة ○ حدثنا أبو بكر قال
حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن عطاء أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وضع الدية على الناس في أموالهم ما كانت على أهل الإبل مائة
بعير وعلى أهل الشاء ألفي شاة وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل البرود
مائتي حلة قال وقد جعل على أهل الطعام شيئا لا أحفظه ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو أسامة عن محمد بن عمرو
قال كتب عمر بن عبد العزيز الى امراء الأجناد ان الدية كانت على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة بعير ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو أسامة عن ابن ابي عروبة
عن قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دية الخطا مائة بعير فمن
زاد بعيرا فهو من امر الجاهلية ○ حدثنا ابو بكر
قال حدثنا ابو اسامة عن سعيد عن قتادة عن عمر بن عبد العزيز انه جعل
الدية مائة بعير وقوم كل بعير مائة غلت او رخصت فاخذ الناس
بها ○ حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا
ابن ابي خالد عن عامر عن علي وعبد الله وزيد انهم قالوا الدية مائة بعير ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن خالد
عن عكرمة عن ابي هريرة قال اني لأسبح كل يوم ثنتي عشرة الف تسبيحة
قدر ديتي او قال قدر ديته ○ حدثنا ابو بكر
قال حدثنا عبد الله بن مبارك عن عمرو بن عبد الله عن عكرمة ان عمر بن الخطاب
قضى بالدية على اهل القرى اثني عشر الفا وقال ان الزمان يختلف وأخاف
عليكم الحكام من بعدي فليس على اهل القرى زيادة في تغليظ عقل ولا الشهر
الحرام ولا الحرمة وعقل اهل القرى فيه لا زيادة فيه ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد
عن عمرو بن شعيب أن قتادة رجلا من بني مدلج قتل ابنه فأخذ منه عمر مائة

من الابل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفة ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا سفين
بن عيينة عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر قال خطب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة فقام على درج الكعبة فقال
الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده الا ان
قتيل العمد الخطا بالسوط او العصا فيه الدية مغلظة مائة من الابل
اربعون خلفة في بطونها اولادها ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن
في أسنان الإبل في الدية قال ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وعشرون ابنة
مخاض وعشرون ابنة لبون ○ حدثنا ابو بكر قال
حدثنا عبد الأعلى عن معمر قال كان الزهري يقول مائتي بقرة او الفي شاة ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا
سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة ان النبي صلى الله عليه
وسلم ودى رجلا بمائة من الإبل ○

الرجل تجب عليه الدية

وهو من أهل البقر أو الغنم

حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن ابن طاوس
عن أبيه قال مائة من الإبل أو قيمتها من غيره ○



حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن إسمعيل عن الشعبي قال يعطي أهل الإبل الإبل وأهل البقر البقر وأهل الشاء الشاء وأهل الورق الورق ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن أن عمر وعثمن قوّما الدية وجعلا ذلك إلى المعطي إن شاء فالإبل وإن شاء فالقيمة ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو أن عمر بن عبد العزيز قال إن كان الذي أصابه من الأعراب فديته مائة من الإبل لا يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق ودية الأعرابي إذا أصابه الأعرابي مائة من الإبل فإن لم يجد العاقلة إبلاً فعدلها من الشاء ألف شاة ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن طاوس قال قال أبي يعطون من أي صنف كان بقيمة الإبل يوم يُبد ما كانت إن ارتفعت أو انخفضت فقيمتها ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قلت لعطاء إن شاء القروي أعطى مائة ناقة أو مائتي بقرة أو ألفي شاة ولم يعط ذهباً قال إن شاء أعطى إبلاً ولم يعط ذهباً قال وقال عطاء كان يقال على أهل الإبل إبل وعلى أهل البقر بقر وعلى أهل الشاء شاة ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرنا عبد الكريم بن أبي المخارق عن الحسن قال إن شاء صاحب البقر والشاء أعطى الإبل ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو

بن شعيب قال قال أبو بكر من كان عقله في الشاء فكل بعير بعشرين شاة ومن كان عقله البقر فكل بعير ببقرتين ○

دية الخطأ كم هي

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر وأبو معوية عن حجاج عن زيد بن جبير عن خشيف عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال دية الخطأ أخماساً عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات لبون وعشرون بني لبون وعشرون بنات مخاض ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفين عن أبي إسحق عن علقمة بن قيس عن عبد الله أنه قال في الخطأ أخماساً عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات مخاض وعشرون بني مخاض وعشرون بنات لبون ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفين عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله مثله ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفين عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي وعن سفين عن منصور عن إبراهيم عن علي قالا كان يقول في الخطأ أرباعاً خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون ابنة لبون وخمس وعشرون بنات مخاض ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبيدة عن إبراهيم عن عمر وعبد الله أنهما قالا دية الخطأ أخماساً ○



حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة
عن سعيد بن المسيب وعن عبد ربه عن ابي عياض عن عثمن وزيد قالا في
الخطأ ثلاثون جذعة وثلاثون بنات لبون وعشرون بني لبون وعشرون
بنت مخاض ۝ حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن
الحسن بن صالح عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن زيد في دية الخطأ ثلاثون جذعة
وثلاثون حقة وعشرون بني لبون وعشرون بنات مخاض ۝
حدثنا ابو بكر قال حدثنا ازهر عن ابن عون عن الحسن
قال الدية الخطأ أخماسا ۝

دية العمد كم هي

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابو الأحوص عن ابي اسحق
عن علقمة والأسود عن عبد الله قال شبه العمد ارباعا خمس وعشرون
حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات مخاض وخمس
وعشرون بنات لبون ۝ حدثنا ابو بكر قال حدثنا
وكيع قال حدثنا ابن أبي خالد عن عامر قال كان ابن مسعود يقول في شبه العمد
أرباعا خمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون
بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض ۝
حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفين عن ابن
أبي نجيح عن مجاهد عن عمر انه قال في شبه العمد ثلاثون حذعة وثلاثون

حقة وأربعون ما بين ثنية الى بازل عامها كلها خلفة ۝
حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو الاحوص عن أبي اسحق عن
عاصم عن علي قال في شبه العمد ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون
جذعة واربع وثلاثون ثنية الى بازل عامها كلها خلفة ۝
حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة
عن سعيد بن المسيب وعن عبد ربه عن أبي عياض أن عثمن وزيد بن ثابت
قالا في المغلظة اربعون جذعة خلفة وثلاثون حقة وثلاثون بنات
لبون ۝ حدثنا ابو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة
عن الشعبي قال كان أبو موسى والمغيرة بن شعبة يقولان في المغلظة من
الدية ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون ثنية الى بازل عامها
كلها خلفة ۝ حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع
قال حدثنا ابن أبي خالد عن عامر قال كان زيد بن ثابت يقول في شبه العمد
ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون ما بين ثنية الى بازل عامها
كلها خلفة وكان علي يقول في شبه العمد ثلاث وثلاثون حقة
وثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون ما بين ثنية الى بازل عامها
كلها خلفة ۝ حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد
الرحيم بن سليمن عن اشعث عن عامر والحسن وابن سيرين وعمرو بن دينار
قالوا شبه العمد تغلظ عليهم الدية في اسنان الابل ۝
حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن سفين عن أبي اسحق عن



عاصم بن ضمرة عن علي قال شبه العمد الضربة بالخشبة أو القذفة بالحجر العظيم والدية أثلاث ثلث حقاق وثلث جذاع وثلث ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قال عطاء تغلظ الدية في شبه العمد ولا يقتل به

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قلت لعطاء ما تغليظ الدية قال أربعون خلفة وثلاثون حقة وثلاثون جذعة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في التغليظ أربعون خلفة ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة وثلاثون حقة وثلاثون بنت مخاض

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن عطاء قال إنما التغليظ في شبه العمد في أسنان الإبل

شبه العمد ما هو

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحق عن عاصم عن علي قال شبه العمد بالحجر العظيم والعصا

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن قتادة عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قتيل السوط والعصا شبه عمد

حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي وحكم وحماد قالوا ما أصيب به من حجر أو سوط أو عصا فأتى على النفس فهو شبه العمد وفيه الدية مغلظة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال شبه العمد كل شيء تعمد به بغير حديد ولا يكون شبه العمد إلا في النفس ولا يكون دون النفس

حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال ما كان من قتل بغير سلاح فهو شبه العمد وفيه الدية على العاقلة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن مصعب عن الأوزاعي عن الزهري قال شبه العمد أن يضرب الرجل الرجل في النائرة يكون بينهما ولا يريد قتله فيمرض من ذلك فيموت

في الخطأ ما هو

حدثنا أبو بكر قال حدثنا قال حدثنا سفيان عن جابر عن أبي عازب عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء خطأ إلا السيف ولكل خطأ أرش

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال الخطأ أن تريد الشيء فتصيب غيره

حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال الخطأ أن يصيب الإنسان ولا يريده فذلك على العاقلة

في الموضحة كم فيها

حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن أبي حمزة الأسدي قال شهدت شريحا قضى في موضحة بخمس مائة درهم ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفين عن حكيم بن الديلم قال أتيت شريحا في موضحة فقضى فيها بخمس قلايص ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن سفين بن حسين عن شيبة بن مساور عن عمر بن عبد العزيز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الموضحة بخمس من الإبل ولم يقض فيما سوى ذلك ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن مطر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الموضحة خمسا خمسا ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمن عن محمد بن إسحق عن مكحول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الموضحة فصاعدا بجعل في الموضحة خمسا من الإبل ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن علي وعبد الله قالا في الموضحة خمس من الإبل ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفين عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال في الموضحة خمس من الإبل ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمن عن عمرو بن ميمون عن عمر بن عبد العزيز قال فيها خمس من الإبل ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال في الموضحة خمس قلايص ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز قال في الموضحة خمس من الإبل أو عدل ذلك من الذهب أو الورق ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية عن أبيه عن الحكم وحماد قالا في الموضحة خمس من الإبل ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه قال في الموضحة خمس من الإبل ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي عليه السلام قال في الموضحة خمس ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن علقمة بن خالد عن رجل من آل عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الموضحة خمس ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن خالد قال كتب عمر بن عبد العزيز أن لا يزاد في الموضحة على خمسين دينارا قال خالد يريد الموضحة في الوجه ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطا قال في الموضحة خمس من الإبل ○



إبل الموضحة ما هي

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث
عن الشعبي عن علي قال في الموضحة خمس من الإبل أرباعا ربع جذاع وربع
حقاق وربع بنات لبون وربع بنات مخاض.
حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن
عامر عن عبد الله قال في الموضحة خمس من الإبل أخماسا.
حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن إسرائيل
عن جابر عن عامر عن مسروق وشريح أنهما قالا في الموضحة خمس من الإبل
حقة وجذعة وبنت مخاض وبنت لبون وابن لبون.
حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش
عن إبراهيم في السن والموضحة خمس من الإبل ابنا مخاض أنثى وذكر وابنة
لبون وجذعة وحقة. حدثنا أبو بكر قال
حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في دية الموضحة بنت مخاض وابن
لبون وابنة لبون وحقة وجذعة.

في الآمة كم فيها

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن
محمد بن إسحق عن مكحول وعن أشعث عن الزهري أن النبي عليه السلام قضى

في الآمة ثلث الدية. حدثنا أبو بكر قال حدثنا
أبو الأحوص عن أبي إسحق عن عاصم عن علي قال في الآمة ثلث الدية.
حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن
الشعبي عن عبد الله قال في الآمة ثلث الدية أخماسا.
حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح
عن مجاهد قال في الآمة ثلث الدية.
حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن
قال في الآمة ثلث الدية. حدثنا أبو بكر قال
حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز قال في الآمة ثلث الدية.
حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب عن جويبر
عن الضحاك في الآمة ثلث الدية. حدثنا أبو بكر
قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء في المأمومة الثلث.
حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن أبي إسحق أن شريحا
قضى في الآمة بأربعة آلاف.

المنقلة كم فيها

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحق عن عاصم
عن علي قال في المنقلة خمس عشرة. حدثنا أبو بكر
قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر رفعه قال

في المنقلة خمس عشرة ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا
أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز قال في المنقلة خمس عشرة
من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق ○ حدثنا
أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال في المنقلة خمس عشرة ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء
قال في المنقلة خمس عشرة ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا
محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال فيها خمس عشرة ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن
الشعبي عن عبد الله قال في المنقلة خمس عشرة أخماسا ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن عامر
عن علي في المنقلة خمس عشرة من الإبل أرباعا أربع جذاع وأربع حقاق
وأربع بنات لبون وأربع بنات مخاض ○ حدثنا أبو
بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن مكحول قال قضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم في المنقلة خمس عشرة ○

فيما دون الموضحة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن الحكم قال
كان علي يجعل في التي لم توضح وقد كادت أربعا من الإبل ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن
الحكم عن علي في السمحاق أربع من الإبل وذكر عن الحكم عن علي مثل ذلك ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن سفيان عن مالك
بن أنس عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان
قضيا في الملطاة وهي السمحاق بنصف دية الموضحة ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم
قال ما دون الموضحة ففيه الصلح ○ حدثنا أبو بكر
قال حدثنا وكيع عن سفيان عن فراس عن عامر قال ما دون الموضحة أجر الطبيب ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن عمرو بن ميمون
قال كتب عمر بن عبد العزيز ليس فيما دون الموضحة عقل إلا أجر الطبيب ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم
قال فيما دون الموضحة حكم ○ حدثنا أبو بكر قال
حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن مسروق قال ليس فيما دون الموضحة
إلا أجر الطبيب ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو
خالد الأحمر عن الأعمش قال سألت إبراهيم عن الخدش والشيء قال صلح
ما لم يبلغ فريضة ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن
أبي عدي عن أشعث قال كان الحسن لا يوقت فيما دون الموضحة شيئا ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي عن
ابن علاثة عن إبراهيم بن أبي عبلة أن معاذا وعمر جعلا فيما دون الموضحة
أجر الطبيب ○

الموضحة في الوجه ما فيها

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أبا بكر وعمر قالا الموضحة في الوجه والرأس سواء

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن عمرو بن ميمون أن عمر بن عبد العزيز كتب أن الموضحة في الوجه والرأس سواء فيها خمس من الإبل

حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال الموضحة في الوجه كالموضحة في الرأس إلا أن يكون في الوجه شين فعلى قدر ذلك إلى أن يبلغ نصف عقل الموضحة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن الشيباني عن الشعبي قال الموضحة في الوجه والرأس

حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن وردان عن مكحول قال الموضحة في الوجه والرأس سواء إلا أن يكون في الوجه شين فيزيد على قدر الشين

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن مكحول عن زيد قال الموضحة في الوجه والرأس والأنف سواء

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال الموضحة في الرأس والوجه سواء

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن

قال الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أسامة عن سعيد عن قتادة عن شريح والحسن قالا الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس

حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن حمران عن إياس بن معاوية قال الموضحة هونا وهونا سواء وأشار معتمر بيده إلى رأسه ووجهه

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة أن عمر بن عبد العزيز قال خمس خمس

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال الموضحة في الرأس خمس وفي الوجه عشر

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن داود عن عامر قال الموضحة في الوجه لها ديتان

الأذن ما فيها من الدية

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال في الأذن نصف الدية

حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن مكحول عن زيد قال إذا اصطلمت الأذن ففيها ديتها

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال قال أبو بكر في الأذن خمس عشرة من أجل أنه ليس يضر سمعها وتغشيها الشعر والعمامة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر



عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي نجيح عن مجاهد انه كان يقول في الأذن اذا استوصلت خمسون من الابل

حدثنا ابو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال في الأذن اذا استوصلت خمسون من الابل

حدثنا ابو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب قال في الأذن بنصف الدية أو عدل ذلك من الذهب

حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي بكر عن الشعبي عن شريح قال في الأذن بنصف الدية

حدثنا ابو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله قال في الأذن اذا استوصلت بنصف الدية أخماسا فما نقص منها فبحساب

الأنف كم فيه

حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأنف اذا استوصل مارنه الدية

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو الأحوص عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال في الأنف الدية

حدثنا ابو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن علي قال في الأنف الدية وما قطع من الأنف فبحساب

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن ادريس عن محمد بن عمارة عن

أبي بكر بن عمرو بن حزم قال كان في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في الأنف اذا استوعب مارنه الدية

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو أسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز قال في الأنف الدية وما نقص من الأنف فبحسابه

حدثنا ابو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال الأنف والأذن بمنزلة السن ما نقص منه فبحساب

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله في الأنف إذا أوعب جدعه أو قطع المارن الدية أخماسا فما نقص منه فبالحساب

حدثنا ابو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال في الروثة ثلث الدية فاذا بلغ المارن العظم فالدية وافية فان أصيب من الروثة الأرنبة أو غيرها ما لم يبلغ العظم فبحساب الروثة

حدثنا ابو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قال سليمان بن موسى كتب عمر بن عبد العزيز الى أمراء الأجناد في الأنف اذا أوعب جدعه الدية كاملة فما أصيب من الأنف فبحساب

حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر قال في العرنين الدية

حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن سلام عن مغيرة عن ابراهيم قال في المارن الدية

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو خالد الأحمر عن عبيدة عن ابراهيم عن عمر قال في الأنف الدية



الله عليه وسلم فقضى في الأصابع عشرا عشرا ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن علقمة
بن خالد عن رجل من آل عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل إصبع
مما هنالك عشر من الإبل ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا
حفص عن أشعث عن الشعبي عن علي وعبد الله قالا في الأصابع في كل إصبع
عشر الدية ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص
عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال في الإصبع عشر الدية ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو وعن
عمر بن عبد العزيز في كل إصبع عشر من الإبل أو عدل ذلك من ذهب أو ورق ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم
في كل إصبع خمس الدية أخماسا ○ حدثنا أبو بكر
قال حدثنا عبد الله بن نمير عن إسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال الأصابع
كلها سواء فيها العشر ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا
أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال في كل إصبع عشر فرائض ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الزهري
قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل إصبع مما هنالك عشر الدية ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب أن عمر قضى في الإبهام والتي تليها بحمل نصف الكف
وفي الوسطى بعشر فرائض والتي تليها بتسع فرائض وفي الخنصر بست فرائض ○

لعله معقل

أرنبة الأنف والوترة وجايفة الأنف

حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد عن حجاج عن مكحول عن زيد
بن أسلم قال في الأرنبة ثلث الأنف وفي الوترة ثلث دية الأنف ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن حجاج وعمر
بن عامر عن مكحول عن زيد بن ثابت قال في الحرمات الثلاث في الأنف الدية وفي
كل واحدة ثلث الدية ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا
محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال في الروثة ثلث الدية
وإذا أصيب من الروثة الأرنبة أو غيرها ما لم يبلغ العظم فبحساب ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قلت لعطاء
في الأنف جايفة قال نعم ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد
بن بكر عن ابن جريج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه كان يقول في جايفة الأنف ثلث الدية
فإن نفذت فالثلثان ○

في كسر الأنف

حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن سعيد بن مسروق
عن الشعبي سئل عن رجل كسر أنف رجل فبرئ على عثم قال فيه حكم ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني
عثمن بن أبي سليمن أن مملوكا لجبير بن أبي سليمن كسر إحدى قصبتي أنف مولى



حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن
الحسن ومحمد قالا الأصابع عشر عشر ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة
عن علي وابن مسعود وابن عباس والحسن كانوا يقولون في الأصابع كلها عشر
عشر ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم
عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن سلمة قال كتب إلينا عبد الملك بن مروان
ونحن مع خالد بن عبد الله أن الأصابع أثلاثا وفرق خالد بين الخنصر والبنصر
وبين الوسطى والتي تليها والإبهام على حدة ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن
إبراهيم قال في كل مفصل من الأصابع ثلث دية الإصبع إلا الإبهام فإن
في كل مفصل نصف ديتها ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا
ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال في الإبهام خمس عشرة وفي التي تليها
عشر وفي التي تليها عشر وفي التي تليها ثمان وفي التي تليها سبع ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن حجاج عن زيد
أنه قال في الأصابع في كل مفصل ثلث دية الإصبع إلا الإبهام فإن فيها نصف
ديتها إذا قطعت من المفصل لأن فيها مفصلين ○

من قال أصابع اليدين والرجلين سواء

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد

عن سعيد بن المسيب أن القضاء في الأصابع في اليدين والرجلين صار إلى عشر
من الإبل ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر
عن الشيباني عن الشعبي أن هشام بن هبيرة كتب إلى شريح يسأله فكتب إليه
أن أصابع الرجلين واليدين سواء ○ حدثنا أبو بكر قال
حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال أصابع اليدين والرجلين سواء ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن أبي حنيفة عن حماد
عن إبراهيم قال أصابع اليدين والرجلين سواء ○

الأعور تفقأ عينه

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي
عن قتادة عن أبي مجلز أن رجلا سأل ابن عمر عن الأعور تفقأ عينه
فقال عبد الله بن صفوان قضى فيها عمر بالدية ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن
قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض أن عثمان قضى في أعور أصيبت عينه
الصحيحة الدية كاملة ○ حدثنا أبو بكر قال
حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن خلاس عن علي في الرجل الأعور
إذا أصيبت عينه الصحيحة قال إن شاء أن تفقأ عين مكان عين ويأخذ
النصف وإن شاء أخذ الدية كاملة ○ حدثنا أبو بكر
قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال إذا فقئت



عين الأعور فيها الدية كاملة ○ حدثنا أبو بكر
قال حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن لاحق بن حميد أنه سأل ابن عمر أو
سأله رجل عن الأعور تفقأ عينه الصحيحة فقال ابن صفوان وهو عند ابن عمر
قضى فيها عمر بالدية كاملة فقال إنما أسألك يا ابن عمر فقال تسألني هذا وقد حدثتك
أن عمر قضى فيها بالدية كاملة ○ حدثنا أبو بكر
قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم أنه ذكر ما يقولون في الأعور
إذا فقئت عينه الصحيحة ولم يكن أخذ للأخرى أرشا فقالوا الدية كاملة
فقال إبراهيم زعم أناس من بني كاهل أن ذلك كان فيهم فقضى فيها عثمان دية
العينين كلتيهما فسألنا عن عور ذلك وطلبناه فلم نجد له نفاذا أو برد ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن عمر
بن عبد العزيز قال في العين إذا بقي من بصره غيرها ثم أصيبت الدية كاملة ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد عن سعيد عن قتادة عن
سعيد بن المسيب في أعور فقئت عينه قال فيها الدية كاملة ○

من قال فيها نصف الدية

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن
ابن سيرين عن شريح أنه قال في الرجل تفقأ عينه وليس له عين غيرها قال
القصاص وإن فقئت خطأ فنصف الدية ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن فراس

عن الشعبي عن مسروق في الأعور تفقأ عينه الصحيحة قال فيها نصف
أنا أدي قتيل الله ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا
عبد الرحيم بن سليمان ووكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي في الأعور
تفقأ عينه الصحيحة عمدا قال العين بالعين ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع وعبد الرحيم عن إسماعيل
بن أبي خالد عن أبي الضحى عن عبد الله بن معقل في الأعور تفقأ عينه الصحيحة
عمدا قال العين بالعين ما أنا فقأت عينه الأولى ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن
عطاء بن أبي رباح قال فيها نصف الدية ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن شعبة عن
الأعمش عن إبراهيم قال فيها نصف الدية ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا
عن فراس عن عامر عن مسروق أنه سئل عن أعور فقئت عينه فقال لا أدي
قتيل الله إنما على الذي أصابها دية عين واحدة ○

الأعور يفقأ عين إنسان

حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن داود عن عامر في أعور
فقأ عين رجل فقال العين بالعين ○ حدثنا أبو بكر
قال حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم في الأعور إذا فقأ عين إنسان

فقئت عينه ۝ حدثنا ابو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن اشعث عن محمد قال العين بالعين ۝

السن اذا أصيبت فاسودت

حدثنا ابو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن مكحول عن زيد وعن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحرث عن علي وعن حجاج عن الحكم عن ابراهيم قالا اذا اسودت السن ثم عقلها ۝

حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن حجاج عن مكحول عن زيد وعن حجاج عن حصين الحارثي عن الشعبي عن الحرث عن علي وعن حجاج عن الحكم عن ابراهيم مثله ۝ حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن نمير عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال اذا اسودت السن فعقلها تام ۝ حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو اسامة عن محمد بن عمرو وعن عمر بن عبد العزيز قال اذا اسودت فعقلها تام ۝

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو اسامة عن هشام عن محمد عن شريح انه كان اذا اسودت السن قضى فيها بديتها ۝

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن عطا أنه قال في السن اذا اسودت او تحركت او رجفت فهو سواء ۝

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن نمير عن حنظلة عن القاسم في السن ترجف قال عقلها تام ۝ حدثنا ابو بكر قال حدثنا

هشيم عن جابر عن الشعبي قال اذا اسودت السن او اصفرت ففيها ديتها ۝

حدثنا ابو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن ليث عن الزهري قال اذا اسودت السن فقد تم عقلها ۝ حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن سفين عن منصور عن ابراهيم في السن يستأنى بها فان اسودت فالعقل تام ۝

السن اذا أصيبت كم يتربص بها

حدثنا ابو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحرث عن علي قال يتربص بها حولا ۝

حدثنا ابو بكر قال حدثنا عباد عن حجاج عن مكحول عن زيد مثله ۝ حدثنا ابو بكر قال حدثنا عباد عن حجاج عن الحكم عن ابراهيم مثله ۝ حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن سفين عن منصور عن ابراهيم قال في السن يستأنى بها سنة ۝

حدثنا ابو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن فراس عن الشعبي في السن قال يتربص بها سنة ۝

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو خالد الأحمر عن هشام عن محمد عن شريح قال اذا كسرت السن أجله سنة ۝

حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر قال ينتظر بها سنة فان اسودت او اصفرت ففيها العقل ۝



فعميت عينه ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا محمد بن ابي عدي عن اشعث عن محمد قال العين بالعين ○

السن اذا أصيبت فاسودت

حدثنا ابو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن مكحول عن زيد وعن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحرث عن علي وعن حجاج عن الحكم عن ابراهيم قالا اذا اسودت السن تم عقلها ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن حجاج عن مكحول عن زيد وعن حجاج عن حصين الحارثي عن الشعبي عن الحرث عن علي وعن حجاج عن الحكم عن ابراهيم مثله ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن نمير عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال اذا اسودت السن فعقلها تام ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو اسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز قال اذا اسودت فعقلها تام ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو اسامة عن هشام عن محمد عن شريح انه كان اذا اسودت السن قضى فيها بديتها ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن عطا انه قال في السن اذا اسودت او تحركت او رجعت فهو سواء ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن نمير عن حنظلة عن القاسم في السن ترجف قال عقلها تام ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا هشيم عن جابر عن الشعبي قال اذا اسودت السن او اصفرت ففيها ديتها ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن لبيب عن الزهري قال اذا اسودت السن فقد تم عقلها ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن سفين عن منصور عن ابراهيم في السن يستأنى بها فان اسودت فالعقل تام ○

السن اذا أصيبت كم يتربص بها

حدثنا ابو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحرث عن علي قال يتربص بها حولا ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا عباد عن حجاج عن مكحول عن زيد مثله ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا عباد عن حجاج عن الحكم عن ابراهيم مثله ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن سفين عن منصور عن ابراهيم قال في السن يستأنى بها سنة ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن فراس عن الشعبي في السن قال يتربص بها سنة ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو خالد الاحمر عن هشام عن محمد عن شريح قال اذا كسرت السن أجله سنة ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر قال ينتظر بها سنة فان اسودت او اصفرت ففيها العقل ○



السن يكسر منها الشيء

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي في السن إذا كسر بعضها أعطي صاحبها بحساب ما نقص منها.

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن حجاج عن مكحول عن زيد وعن حجاج عن الحكم عن إبراهيم مثله.

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي وعن حجاج عن مكحول عن زيد وعن حجاج عن الحكم عن إبراهيم مثله.

حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال الأنف والأذن بمنزلة السن ما نقص منه فبحساب.

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز في السن خمس من الإبل فما كسر منها إذا لم يسود فبحساب.

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر وأبو أسامة عن هشام عن محمد عن شريح أنه كان يجعل فيها قدر ما نقص منها.

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال ما كسر منها إذا لم تسود فبحساب ذلك.

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن يعلى بن عطاء عن عبد الله بن مسلم عن سعيد بن جبير في السن إذا اسود بعضها فبحساب منزلة الكسر.

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال إذا كسر منها نصف أو ثلث وقريضا [...] فبحساب ما كسر منها.

السن السوداء تصاب

حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن والشعبي والحكم وحماد عن إبراهيم في السن السوداء إذا أصيبت ففيها حكومة ذوي عدل.

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال في السن السوداء حكومة.

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال فيها ثلث الدية.

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال فيها ثلث ديتها.

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي هلال عن قتادة عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس قال فيها ثلث الدية.

حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن قتادة عن رجل عن ابن عباس عن عمر في السن السوداء ثلث ديتها.

حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب قال في السن السوداء إذا نزعت وكانت ثابتة ثلث ديتها.

العين القائمة تنخس

حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص وعبد الرحيم عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت أنه قضى في العين القائمة إذا طفئت مائة دينار ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال فيها ثلث الدية ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال فيها ثلث ديتها ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط أن عمر بن عبد العزيز قضى في عين قائمة بخصت بمائة دينار ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن والشعبي وعن الحكم وحماد عن إبراهيم قالوا في العين القائمة حكم ذوي عدل ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي هلال عن قتادة عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس قال في العين القائمة إذا بخصت ثلث ديتها ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر عن مسروق قال في العين العوراء حكم ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن سعيد عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس عن عمر في العين العوراء إذا بخصت وكانت قائمة ثلث ديتها ○

باب الرجل كم فيها ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن حكيم بن حكيم عن عمرو بن شعيب قال كان فيما وضع أبو بكر وعمر من القضية أن الرجل إذا بسطها صاحبها فلم يقبضها أو قبضها فلم يبسطها أو قلصت عن الأرض فلم تبلغها فما نقص فبحساب ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال في الرجل نصف الدية ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز قال في الرجل نصف الدية ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي وعن الحكم وحماد عن إبراهيم قالا في اليد تصاب فتشل أو الرجل أو العين إذا ذهب بصرها وهي قائمة بقدر ثم عقلها ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل خمسون ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله قال في الرجل خمسون من الإبل أخماسا ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن حميد بن هلال قال في كتاب كتبه مروان عن زيد بن ثابت إذا أزلت الرجل ففيها نصف الدية ○



الجايفة كم فيها

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال في الجايفة ثلث الدية

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو اسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز قال في الجايفة ثلث الدية

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن اشعث عن الشعبي عن عبد الله قال في الجايفة ثلث الدية اخماسا

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو اسامة عن هشام عن الحسن قال في الجايفة ثلث الدية

حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن اسحق عن مكحول وعن اشعث عن الزهري ان النبي عليه السلام قضى في الجايفة بثلث الدية

حدثنا ابو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال الجايفة في البطن والفخذ بينها ثلث الدية

حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمن عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان قوما كانوا يرمون فرمى رجل منهم بسهم خطا فاصاب بطن رجل فانفذه الى ظهره فدووي فبرا فرفع الى ابي بكر فقضى فيه بجايفتين

حدثنا ابو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن مكحول عن زيد في النافذة في الجوف

ثلث الدية وفي الاخرى مائة دينار

حدثنا ابو بكر قال حدثنا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول قال الجايفة في الجوف حتى تخرج من الجانب الاخر جايفتان

حدثنا ابو بكر قال حدثنا محمد بن ابي عدي عن عمرو عن الحسن في رجل رمى رجلا فانفذه قال فيه جايفتان

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو خالد عن عبيدة عن ابراهيم عن عمر قال في الجايفة ثلث الدية

الجايفة في الاعضاء

حدثنا ابو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت قال في كل نافذة في عضو من اليد والرجل مائة دينار

حدثنا ابو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال الجايفة في الفخذ بينها ثلث الدية

حدثنا ابو بكر قال حدثنا الثقفي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال في كل نافذة في عضو فديتها ثلث دية ذالك العضو

حدثنا ابو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال في كل عظم جايفة فكل عظم اجيف فجايفته من حساب ذالك العظم

حدثنا ابو بكر قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن الوليد بن ابي هشام عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال قال عمر كل رمية نافذة في عضو ففيها ثلث الدية ذالك العضو

الذكر ما فيه

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذكر الدية (.)

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال في الذكر الدية (.)

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله قال في الذكر الدية أخماسا (.)

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز قال في الذكر الدية (.)

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن عبيدة عن إبراهيم عن عمر قال في الذكر الدية (.)

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال في الذكر الدية (.)

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن الزهري أن النبي عليه السلام قضى في الذكر الدية (.)

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال قلت له استوصل الذكر قال الدية قلت أرأيت إن أصيبت الحشفة ثم أصيب شيء مما بقي قال الجرح (.)

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي نجيح عن مجاهد قال في الذكر

الدية (.)

حدثنا أبو بكر حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قضى أبو بكر في ذكر الرجل يدنيه مائة من الإبل (.)

الحشفة تصاب كم فيها

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن الزهري قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم في الذكر إذا استوصل أو قطعت حشفته الدية كاملة مائة من الإبل (.)

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن أشعث عن عامر عن علي وعبد الله قالا في الحشفة إذا قطعت الدية فما نقص منها فبحساب (.)

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن زكريا أو إسرائيل عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال في الحشفة الدية (.)

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال في الحشفة الدية (.)

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سلام عن المغيرة عن إبراهيم قال في الحشفة الدية (.)

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال في الحشفة الدية (.)

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي نجيح عن مجاهد قال في الحشفة وحدها الدية (.)

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قلت لعطاء أرأيت إن أصيبت الحشفة قال الدية قال قلت لعطاء أثبت قال

حدثنا ابو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا زهير عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال في الحشفة الدية ○

اليد الشلاء تصاب

حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن سفين عن جابر عن عامر عن مسروق في اليد الشلاء اذا قطعت حكم وفي الضرس حكم يعني المأكول ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال في اليد الشلاء اذا قطعت ثلث الدية ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال في اليد الشلاء اذا قطعت ثلث الدية ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب في اليد الشلاء اذا قطعت ثلث الدية ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن ابي هلال عن قتادة عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس في اليد الشلاء اذا قطعت ثلث الدية ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا حفص عن اشعث عن الحسن والشعبي والحكم وحماد عن ابراهيم في اليد الشلاء قالوا فيها حكم ذوي عدل ○

اليد او الرجل تكسر ثم تبرا

حدثنا ابو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال كان يقال اذا كسرت اليد او الرجل ثم برات ولم ينقص منها شيء ارشها مائة وثمانون درهما ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن سفين عن القعقاع بن يزيد عن ابراهيم في اليد او الرجل اذا كسرت صلح ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن اشعث عن عبد الله بن ذكوان ان عمر قضى في رجل كسرت ساقه فجبرت واستقامت فقضى فيها بعشرين دينارا قال قيل له انها وهنت ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سعيد بن عبد الرحمن عن ابن سيرين عن شريح في رجل كسر يد رجل فجبرت فقال شريح على الكاسر اجر الجابر اما نحمد الله حيث رد عليه يده ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن المسيب قال في الاعضاء كلها حكومة ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن ابن سالم عن الشعبي عن زيد بن ثابت في الساق تكسر خمسون دينارا واذا برات على عثم ففيها خمسون دينارا وفي العثم ما فيه ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الوهاب عن عطا عن سعيد عن قتادة عن سليمن بن يسار قال في الذراع والساق والعضد والفخذ اذا كسرت ثم جبرت قلوصان قلوصان ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء



قلت له كسر اليد او الرجل أو الترقوة فجبرت فاستوت قال في ذلك الشيء
وما بلغني ما هو ○ حدثنا ابو بكر قال حدثنا
أبو داود الطيالسي عن أبي حرة عن الحسن في رجل كسرت يده قال يعوض من
يده قال وقال محمد قال شريح يعطي أجر الطبيب ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو اسامة عن أشعث عن الحسن
في الذي تكسر ذراعه ثم تجبر قال يوضح له بشيء ○

الظفر يسود ويفسد

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن
حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت انه قضى في الظفر اذا سقط فلم ينبت
أو نبت متغيرا عشرة دنانير وإن خرج أبيض ففيه خمسة دنانير ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء
عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس في الظفر اذا اعور خمس
دية الإصبع ○ حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد
الرحيم بن سليمان عن أشعث بن سوار عن عبد الله بن ذكوان عن ابن عباس قضى
في ظفر رجل اصابه رجل فاعور بعشر دية الإصبع ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو اسامة عن هشام عن الحسن
قال في الظفر اذا نبت فان كان فيه عيب ففيه بعير ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج

عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب قضى في الظفر اذا اعور ثم فسد بقلوص ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج
عن عبد الكريم في الظفر اذا لم ينبت ففيه ناقة فان نبتت عمياء ليس لها وبيص
ففيها ناقة ○ حدثنا ابو بكر عن الضحاك بن مخلد
عن ابن جريج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في الظفر اذا لم ينبت ففيه بنت مخاض
فان لم توجد ففيه بنت لبون ○ حدثنا ابو بكر قال
حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج قال سألت عطاء عن الظفر اذا لم ينبت
فقال قد سمعت فيه بشيء ولا أدري ما هو ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني
عبد العزيز بن عمر أن أمراء الأجناد وأهل الرأي اجتمعوا لعمر بن عبد العزيز
في الظفر اذا نزع فعنت أو سقط أو اسود العشر من دية الإصبع عشرة
دنانير ○ حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن علية عن خالد
عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس في الظفر اذا اعور خمس دية
الإصبع ○

الرجل يصيب سن الرجل

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو خالد الأحمر عن حميد
عن أنس أن النبي عليه السلام أمر بالقصاص في سن وقال كتاب الله القصاص ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن
أزهر عن محارب بن دثار قال جاء رجلان إلى شريح قد كسر هذا ضرس هذا



وهذا اصرهذا قال هاذه ثبيبة بضربين فوما ن

حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي والحسن قالا ليس في العظام قصاص ما خلا السن أو الرأس

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال يقاد من السن

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قلت لعطاء العين يقاد منها قال نعم والسن

الضلع إذا كسرت

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب عن أسلم مولى عمر قال سمعت عمر على المنبر يقول في الضلع جمل

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن في الضلع إذا كسرت بعير إن كان ذا انجبرت ببعير

حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن داود بن أبي عاصم عن سعيد بن المسيب في الضلع بعير

حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن جابر عن الشعبي عن شريح ومسروق أنهما قالا في الضلع ونحوها إذا كسرت فجبرت على غير عثم قالا فيه أجر الطبيب

حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن ابن سالم عن الشعبي عن زيد بن ثابت قال فيه عشرة دنانير

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع

ثامنه

لعطاء بن نجيح وأن ابن سراقة سأل عمر بن عبد العزيز عن ذلك فقال عمر وجدنا في كتاب لعمر بن الخطاب أيما عظم كسر ثم جبر كما كان ففيه حقتان فراجع ابن سراقة عمر فقال إنما كسرت إحدى القصبتين فأبى عمر إلا أن يجعل فيها الحقتين وأبى

العين ما فيها

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن عمرو بن حزم قال في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم وفي العين خمسون

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال في العين نصف الدية

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في العين خمسون

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قال عطاء في العين خمسون

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله قال في العين نصف الدية أخماسا

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز قال في العين نصف الدية

الحاجبان ما فيهما



وهذا اصرهذا قال هادة تبينه بصر من قومان

حدثنا ابو بكر قال حدثنا حفص عن اشعث عن الشعبي والحسن قالا ليس في العظام قصاص ما خلا السن او الراس

حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر قال يقاد من السن

حدثنا ابو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قلت لعطاء العين يقاد منها قال نعم والسن

الضلع اذا كسرت

حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن مسلم بن جندب عن اسلم مولى عمر قال سمعت عمر على المنبر يقول في الضلع جمل

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو اسامة عن هشام عن الحسن في الضلع اذا كسرت بعيران فاذا انجبرت فبعير

حدثنا ابو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن داود بن ابي عاصم عن سعيد بن المسيب في الضلع بعير

حدثنا ابو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن جابر عن الشعبي عن شريح ومسروق انهما قالا في الضلع ونحوها اذا كسرت فجبرت على غير عثم فالا فيه اجر الطبيب

حدثنا ابو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن ابن سالم عن الشعبي عن زيد بن ثابت قال فيه عشرة دنانير

حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع

لعطاء بن نجنت وان ابن سراقة سال عمر بن عبد العزيز عن ذلك فقال عمر وجدنا في كتاب لعمر بن الخطاب انما عظم كسر ثم جبر كما كان ففيه حقتان فراجع ابن سراقة عمر فقال انما كسرت احدى القصبتين فابى عمر الا ان يجعل فيها الحقتين وابيين

العين ما فيها

حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن عمارة عن ابي بكر بن عمرو بن حزم قال في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم وفي العين خمسون

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال في العين نصف الدية

حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن ابي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في العين خمسون

حدثنا ابو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قال عطاء في العين خمسون

حدثنا ابو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن اشعث عن الشعبي عن عبد الله قال في العين نصف الدية اخماسا

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو اسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز قال في العين نصف الدية

الحاجبان ما فيهما

حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الله بن مبارك عن معمر عن
الزهري عن سعيد بن المسيب في الحاجبين اذا اجتثا الدية وفي احدهما
نصف الدية ○ حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو بكر
بن عياش وابن ادريس عن الشيباني عن الشعبي قال في الحاجبين الدية ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن ادريس عن هشام عن الحسن
قال في الحاجبين الدية وفي احدهما نصف الدية ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو بن
شعيب قال قضى ابو بكر في الحاجب اذا اصيب حتى يذهب شعره بموضحتين
عشر من الابل ○ حدثنا ابو بكر قال حدثنا يزيد بن
هارون عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت قال في الحاجبين ثلث الدية ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو خالد الاحمر عن الحجاج
عن الحكم عن ابراهيم قال في كل شيء من الرجل والمراة الدية اليدين والحاجبين
اثنين
وقال الشعبي في كل شيء من الانسان اثنين الدية ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال اخبرني
عبد الكريم بن ابي المخارق انه بلغه عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ان في الحاجب تحصحص شعره ان فيه كله الربع وفيما ذهب منه بحساب ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور
عن ابراهيم قال كان يقال ما كان من اثنين من الانسان الدية وفي كل واحد منهما
نصف الدية وما كان من واحد ففيه الدية ○

شعر الراس اذا لم ينبت

حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا المنهال بن
خليفة العجلي عن سلمة بن تمام المنقري قال مر رجل بقدر فوقعت على
راس رجل فاحرقت شعره فرفع الى علي فاجله سنة فلم ينبت فقضى فيه
علي بالدية ○ حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو معوية
عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت في الشعر اذا لم ينبت الدية ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن صالح بن مسلم
عن الشعبي قال فيه الدية ○ حدثنا ابو بكر قال حدثنا
محمد بن بكر عن ابن جريج قال قلت لعطاء حلق الراس له يعني ارشا ○

الاشفار ما قالوا فيها

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن
مكحول عن زيد قال في الشفر الاعلى نصف الدية وفي الشفر الاسفل ثلث الدية ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن
بيان ابي بشر عن الشعبي قال كانوا لا يوقتون في الاشفار شيئا ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو اسامة عن هشام عن الحسن
قال في الاشفار الدية وفي كل واحد منهما ربع الدية ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن صالح عن الشعبي



قال في كل شفر ربع الدية ○ حدثنا أبو بكر قال
حدثنا شبابة عن شعبة عن عبد الله بن شبرمة قال كان ابراهيم يقول في
الأشفار حكم ذوي عدل ○ حدثنا أبو بكر قال
حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال اخبرني عبد العزيز بن عمر أن عمر بن عبد العزيز
كتب الى أمراء الاجناد في شفر العين الأعلى اذا نتف نصف الدية وفي
الشفر الاسفل ثلث دية العين ○

في الأجفان

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن داود عن الشعبي
قال في الجفن الأسفل الثلثان وفي الأعلى الثلث ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي
قال في الأجفان في كل جفن ربع الدية ○ حدثنا أبو بكر
قال حدثنا عبد الله بن نمير عن محمد بن اسحق عن مكحول قال كانوا يجعلون في جفني
العين اذا اندرا عن العين الدية وذلك انه لا بقاء للعين بعدهما فان تفرقا جعلوا
في الاسفل الثلث وفي الأعلى الثلثين وذلك انه اجزأ على العين من الاسفل لستر ويلم
عنها ○

الشارب ما فيه إذا نتف

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبد
العزيز بن عمر أن عمر بن عبد العزيز كتب الى أمراء الاجناد ان يكتبوا اليه بعلم

علمائهم فكان مما اجتمع عليه أمراء الأجناد وإن مرط الشارب ففيه
ستون دينارا وإن مرطا جميعا ففيهما مائة وعشرون دينارا ○

في الفم

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن محمد بن اسحق عن مكحول
قال كانوا يجعلون في الفم اذا انتسف الدية ○

إذا ذهب سمعه وبصره

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن حجاج عن مكحول عن
زيد بن ثابت قال اذا ضرب الرجل حتى يذهب سمعه ففيه الدية ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن
في رجل ضرب فذهب سمعه وبصره وكلامه قال له ثلاث ديات ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن عوف قال سمعت
شيخا قبل فتنة ابن الأشعث فنعت نعته قالوا ذاك أبو المهلب عم أبي قلابة
قال رمى رجل رجلا بحجر في رأسه فذهب سمعه ولسانه وعقله وذكره فلم يقرب
النساء فقضى فيه عمر بأربع ديات ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر عن يونس عن الزهري عن سعيد
بن المسيب قال في السمع الدية ○ حدثنا أبو بكر قال
حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال اخبرني ابن أبي نجيح عن مجاهد قال في ذهاب



السمع خمسون ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر
عن ابن جريج قال سألت عطاء عن رجل أصيب من أطرافه ما قدره أكثر من ديته
فقال ما سمعت فيه بشيء وإني لأظنه سيعطى بكل ما أصيب منه وإن كان
أكثر من ديته ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر
عن ابن جريج قال قال ابن شهاب في رجل فقأ عين صاحبه وقطع أنفه وأذنه
قال يحسب ذلك كله ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن
بشر قال حدثنا سعيد عن قتادة أن الحسن سئل عن رجل رمي بحجر أو ضرب
على رأسه فذهب سمعه وبصره وانقطع كلامه فقال ديات في سمعه دية
وفي بصره دية وفي لسانه دية فقيل للحسن زمع فقال والله ما زمع ولا أطم ○

إذا ادعى أن سمعه قد ذهب

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال بلغني
أن عمر بن عبد العزيز جاء إليه رجل فقال ضربني فلان حتى صمت إحدى أذني
فقال كيف يعلم فقال ادعوا الأطباء فدعوهم فشموها فقالوا هذه الصماء ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر بن علي بن عطاء بن مقدم
عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت في الرجل يدعي أنه قد ذهب سمعه قال يحلف عليه ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن بعض أصحابه
عن الشعبي أن رجلا ادعى ذهاب سمعه فأمر أن يحلف عليه ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن جابر عن عامر
في رجل ادعى أن سمعه قد ذهب قال ينظر إليه الداذون يعني الأطباء ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن ابن أبي نجيح
عن مجاهد قال إذا سمع الرعد فغشي عليه ففيه الدية ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن جابر
عن إبراهيم قال يغتفل فيصاح به ○ حدثنا أبو بكر
قال حدثنا زيد بن الحباب قال حدثني الزبير بن جنادة قال سألت عطاء عن رجل
ضرب رجلا فذهب سمعه وقد كان سميعا قال يترك فإذا استغفل نوما
أجلب حوله فإن لم يستنبه كانت الدية وإن استنبه كانت حكومة ○

إذا ذهب صوته ما فيه

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق
عمن سمع القاسم بن محمد وسئل عن رجل ضرب حنجرة رجل فذهب صوته
فقال فيه الدية ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص
عن حجاج عن مكحول عن زيد قال إذا ضرب الرجل فحدب أو غن أو بح ففي كل
واحدة الدية ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر
عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر أن أمراء الأجناد اجتمعوا لعمر بن عبد العزيز
في الحنجرة إذا انكسرت فانقطع الصوت من الرجل الدية كاملة ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن
إذا ذهب كلامه فالدية ○



إذا أصابه صعر ما فيه

حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن مكحول عن زيد في الصعر الدية ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني عبد العزيز بن عمر أن أمراء الأجناد اجتمعوا لعمر بن عبد العزيز في الصعر إذا لم يلتفت الرجل إلا ما انحرف خمسون دينارا ○

الرجل تضرب عينه فيذهب بعض بصره

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن رجلا أصاب عين رجل فذهب بعض بصره وبقي بعض فرفع ذلك إلى علي فأمر بعينه الصحيحة فعصبت وأمر رجلا ببيضة فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى بصره ثم خط عند ذلك عليها قال ثم نظر في ذلك فوجدوه سواء فقال فأعطوه بقدر ما نقص من بصره من مال الآخر ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن في رجل فقأ عين رجل وهو يبصر بها قال يغرم بقدر ما نقص منها ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قال عطاء في العين خمسون قال فذهب بعض بصرها وبقي بعض قال يحسب ما ذهب قال يمسك على الصحيحة فينظر بالأخرى ثم يمسك على الأخرى فينظر بالصحيحة فيحسب ما ذهب منها قلت ضعفت عينه من كبر فأصيبت

قال مد بها وافيا ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن بيان عن الشعبي قال ذكر قول علي في الذي أصيبت عينه حيث أراه البيضة فقال الشعبي أنه إن شاء زاد في عينه التي يبصر بها فقال إنه يبصر بها أكثر مما يبصر بها وإن شاء نقص من عينه التي أصيبت فقال إنه لا يبصر بها وهو يبصر بها ولكن أمثل من ذلك أن ينظر طبيب ما يرى فيعطى ما نقص منها ○

الشفتان ما فيهما

حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن مكحول عن زيد في الشفة السفلى ثلثا الدية لأنها تحبس الطعام والشراب وفي العليا ثلث الدية ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب في السفلى ثلثا الدية وفي العليا ثلث ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحق أنه قال في الشفتين الدية في السفلى ثلثا الدية وفي العليا ثلث الدية ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال في الشفتين الدية وفي واحدهما بنصف الدية ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حجاج عن الحكم عن شريح في الشفتين الدية ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن زكريا عن عامر قال في



الشفتين الدية ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن زكرياء عن عامر قال في الشفتين الدية وفي كل واحدة منهما النصف ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال كان يقال ما كان من اثنين في الإنسان ففيهما الدية وفي كل واحد منهما نصف الدية وما كان من واحد ففيه الدية ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قضى أبو بكر في الشفتين بالدية مائة من الإبل ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قلت لعطاء الشفتان ما فيهما قال خمسون خمسون من الإبل في كل واحدة قلت أيفضل بينهما قال السفلى تفضل زعموا قلت بكم قال لا أدري ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه قال في الشفتين خمسون خمسون وتفضل السفلى على العليا من الرجل والمرأة بالتغليظ ولا تفضل بالزيادة في عدد ولكن الخمسين فيها تغليظ في أسنان الإبل ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا صفوان بن عيسى عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال الشفتان سواء النصف والنصف ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي قال في الشفتين الدية في السفلى الثلثان وفي العليا الثلث ○

اللسان ما فيه إذا أصيب

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في اللسان الدية كاملة ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن الزهري يرفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في اللسان إذا استوصل الدية كاملة ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن مكحول يرفعه مثله ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال في اللسان الدية ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله في اللسان إذا استوصل الدية أخماسا فما نقص فبالحساب ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز قال في اللسان الدية كاملة وما أصيب من اللسان فبلغ أن يمنع الكلام ففيه الدية كاملة ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال في عكدة اللسان ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن مثله ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن مكحول عن زيد بن ثابت قال قال في اللسان إذا استؤصل أو أشل عشرون بعيرا ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قلت لعطاء اللسان يقطع كله قال الدية ○ حدثنا أبو بكر قال



قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قضى ابو بكر الصديق في اللسان اذا قطع بالدية اذا اوعب من اصله واذا قطعت اسلته فتكلم صاحبه ففيه نصف الدية .

حدثنا ابو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قال سليمن بن موسى في كتاب عمر بن عبد العزيز ما قطع من اللسان فبلغ ان يمنع الكلام كله ففيه الدية وما نقص دون ذلك فبحسابه .

حدثنا ابو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال اخبرني عبد العزيز بن عمر ان في كتاب لعمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب في اللسان اذا استوصل الدية كاملة وما اصيب من اللسان فبلغ ان يمنع الكلام ففيه الدية تامة وفي لسان المراة الدية كاملة وما اصيب من لسانها فبلغ ان يمنع الكلام ففيه الدية كاملة وما كان دون ذلك فبحسابه .

حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن سفين عن ابن ابي نجيح عن عاصم عن علي قال في اللسان الدية .

حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن سلام عن مغيرة عن ابراهيم قال فيه الدية .

الذقن واللحيان ما فيها

حدثنا ابو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال اخبرني عبد العزيز بن عمر ان امراء الاجناد اجتمعوا لعمر بن عبد العزيز في الذقن ثلث الدية .

حدثنا ابو بكر قال حدثنا

محمد بن بكر عن ابن جريج قال بلغني عن الشعبي انه قال في اللحي اذا كسر اربعون دينارا

حدثنا ابو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال حدثت عن سعيد بن المسيب انه قال

اليد كم فيها

حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن ابي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليد خمسون .

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن ادريس عن محمد بن عمارة عن ابي بكر بن عمرو بن حزم قال كان في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في اليد خمسون .

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال في اليد نصف الدية .

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن اشعث عن الشعبي عن علي قال في اليد نصف الدية خمسون من الابل ارباعا ربع جذاع وربع حقاق وربع بنات لبون وربع بنات مخاض .

حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن سفين عن ابي اسحق عن عاصم عن علي قال في اليد نصف الدية .

حدثنا ابو بكر



قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قضى ابو بكر الصديق
في اللسان اذا قطع بالدية اذا اوعب من اصله واذا قطعت اسلته فتكلم صاحبه
ففيه نصف الدية . حدثنا ابو بكر قال حدثنا
محمد بن بكر عن ابن جريج قال قال سليمن بن موسى في كتاب عمر بن عبد العزيز ما
قطع من اللسان فبلغ ان يمنع الكلام كله ففيه الدية وما نقص دون ذلك
فبحسابه . حدثنا ابو بكر قال حدثنا محمد بن بكر
عن ابن جريج قال اخبرني عبد العزيز بن عمر ان في كتاب لعمر بن عبد العزيز
عن عمر بن الخطاب في اللسان اذا استوصل الدية كاملة وما اصيب من اللسان
فبلغ ان يمنع الكلام ففيه الدية تامة وفي لسان المراة الدية كاملة وما
اصيب من لسانها فبلغ ان يمنع الكلام ففيه الدية كاملة وما كان دون ذلك
فبحسابه . حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن
سفين عن ابن ابي نجيح عن عاصم عن علي قال في اللسان الدية .
حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن سلام عن مغيرة عن ابرهيم
قال فيه الدية .

الذقن واللحيان ما فيها

حدثنا ابو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال
اخبرني عبد العزيز بن عمر ان امراء الاجناد اجتمعوا لعمر بن عبد العزيز
في الذقن ثلث الدية . حدثنا ابو بكر قال حدثنا

محمد بن بكر عن ابن جريج قال بلغني عن الشعبي انه قال في اللحي اذا كسرا اربعون دينارا
حدثنا ابو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال حدثت
عن سعيد بن المسيب انه قال

اليد كم فيها

حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن ابي ليلى عن
عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليد
خمسون . حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن ادريس
عن محمد بن عمارة عن ابي بكر بن عمرو بن حزم قال كان في كتاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعمرو بن حزم في اليد خمسون .
حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن عاصم
بن ضمرة عن علي قال في اليد نصف الدية .
حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن اشعث عن الشعبي
عن علي قال في اليد نصف الدية خمسون من الابل ارباعا ربع جذاع وربع
حقاق وربع بنات لبون وربع بنات مخاض .
حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن سفين عن ابي اسحق عن
عاصم عن علي قال في اليد نصف الدية . حدثنا ابو بكر

قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن عامر عن عبد الله قال في اليد نصف الدية أخماسًا ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحق عن حكيم بن حكيم عن عمرو بن شعيب قال كان فيما وضع أبو بكر وعمر من القضية في الجراحة اليد إذا لم يأكل بها صاحبها ولم يأتزر ولم يستطب بها فقد تم عقلها فما نقص فبحساب ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قال عطاء في اليد تستأصل خمسون قلت أمن المنكب أو من الكتف قال لا بل من المنكب ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال إن قطعت الأصابع فالدية وإن قطعت الكف فخمسون من الإبل ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفين عن جابر عن عامر قال إذا قطعت اليد من المفصل ففيها نصف الدية وإذا قطعت من العضد ففيها نصف الدية ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال اليد إن سواء ○

اليد يقطع منها بعد ما قطعت

حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال إذا قطعت الكف من المفصل فإن فيها ديتها فإن قطع منها شيء بعد ذلك ففيها حكومة عدل وإذا قطعت من العضد أو أسفل من العضد

شيئًا فإن فيها ديتها ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قلت لعطاء أرأيت إن قطعت اليد من شطر الذراع قال خمسون قلت فقطع شيء مما بقي بعد قال جرح لا أحسب إلا ذلك إلا أن يكون في ذلك سنة ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي نجيح عن مجاهد قال إن قطعت الكف فخمسون من الإبل فإن قطع ما بقي من اليد كلها أو الذراع أو قطع نصف الذراع فنصف نذر اليد أيضًا خمسة وعشرون فإن كانت إنما قطعت من شطر ذراعها أو الذراع بعد الكف قال مجاهد يقول إذًا فبنصف نذر اليد فإن قطع ما بقي كله فجرح يداويه ○

الترقوة ما فيها

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفين عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب عن أسلم مولى عمر قال سمعت عمر يقول على المنبر في الترقوة جمل ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن حجاج عن جندب القاص عن أسلم مولى عمر أنه قضى في الترقوة ببعير ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن داود بن أبي عاصم عن سعيد بن المسيب قال في الترقوة بعير ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع وأبو خالد عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال في الترقوة بعيران ○



حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن الشعبي عن مسروق قال في الترقوة حكم (.)

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبد الكريم عن مجاهد والشعبي قال إن كسرت ما دون أربعون دينارا (.)

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني عبد الكريم عن عمرو بن شعيب قال إن قطعت الترقوة فلم يعش فله الدية كاملة فإن عاش ففيها خمسون من الإبل (.)

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن جرير بن حازم عن قتادة قال إذا انجبرت الترقوة وفيها يعني ففيها أربعة أبعرة

كم في كل سن

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السن بخمس من الإبل قال وقال أبي تفضل بعضها على بعض بما يرى أهل الرأي والمشورة (.)

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن مطر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الأسنان خمس خمس (.)

حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في السن خمس (.)

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز قال في السن خمس من الإبل أو عدل ذلك من الذهب أو الورق (.)

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مالك بن أنس عن داود بن حصين عن أبي غطفان المري عن ابن عباس قال الأسنان سواء اعتبرها بالأصابع (.)

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن شريح قال الأسنان سواء (.)

حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن شريح قال أتاني عروة البارقي من عند عمر أن الأصابع والأسنان في الدية سواء (.)

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه قال الأسنان سواء وقال إن كان للثنية جمال فإن للضرس منفعة (.)

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن هشام عن أبيه قال هي سواء (.)

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم قال هي في الدية سواء (.)

حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص وأبو معاوية عن عاصم عن الشعبي قال أشهد على شريح ومسروق أنهما جعلا الأصابع والأسنان في الدية سواء (.)

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة قال في السن خمس من الإبل (.)

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى قال حدثنا عكرمة



من خالد عن رجل من الحي عن عمر قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السن خمسا من الإبل ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني سليمان بن موسى أن في كتاب عمر بن عبد العزيز إلى أمراء الأجناد وفي الأسنان خمس من الإبل ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله قال في السن خمس من الإبل أخماسا ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال الأسنان سواء ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال في الأسنان خمس خمس ○

من قال بفضل بعض الأسنان على بعض

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قلت لعطاء في الأسنان الثنيتين والرباعيتين والنابين خمس خمس وفيما بقي بعيران بعيران أعلى الفم من ذلك وأسفله سواء ثنيتا ورباعيتا ونابا أعلى الفم وأسفله سواء وأضراس أعلى الفم وأضراس أسفل الفم سواء ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي نجيح عن مجاهد مثل قول عطاء قال الأسنان من أعلى الفم وأسفله والأضراس من أعلى الفم وأسفله سواء ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن ابن طاوس قال كان أبي يفضل بعضها على بعض بما يرى

أهل الرأي والمشورة ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن مسلم أنه سمع طاوسا يقول تفضل السن في أعلى الفم وأسفله على الأضراس وأنه قال في الأضراس صغار الإبل ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى فيما أقبل من الفم بخمس فرائض خمس وذلك خمسون دينارا قيمة كل فريضة عشرة دنانير وفي الأضراس بعير بعير وذكر يحيى أن ما أقبل من الفم الثنايا والرباعيات والأنياب قال سعيد حتى إذا كان معاوية فأصيبت أضراسه قال أنا أعلم بالأضراس من عمر فقضى فيها خمس فرائض فقال سعيد لو أصيب الفم كله في قضاء عمر لنقصت الدية ولو أصيب في قضاء معاوية لزادت الدية ولو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين ○

الأصابع من سوى بينها

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه وهذه سواء يعني الخنصر والإبهام ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال قال شريح أتاني عروة البارقي من عند عمر أن الأصابع في الدية سواء ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن مكحول

عن زيد بن ثابت قال الأصابع سواء ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد ووكيع عن هشام عن أبيه أنه قال هي سواء ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم قال الدية في الأصابع سواء ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي قال وجدت في كتابي عن حميد عن بكر عن هشام بن هبيرة أن ابن عمر وابن عباس قالا الأصابع سواء أو هذه وهذه سواء ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث وأبو معاوية عن عاصم عن الشعبي قال أشهد على شريح ومسروق أنهما جعلا الأصابع والأسنان سواء ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن ومحمد قالا الأصابع سواء عشر عشر ○

كم في كل إصبع

حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسمعيل بن إبراهيم عن غالب التمار عن مسروق بن أوس عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الأصابع عشر عشر ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر وأبو أسامة عن سعيد عن غالب التمار عن حميد بن هلال عن مسروق بن أوس عن أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الأصابع بعشر من الإبل ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر عن سعيد عن مطر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى

عن أبيه عن سعيد بن المسيب عن الحكم قال في الضلع بعير وفي السن بعير ○

البيضتان وما فيهما

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال في إحدى البيضتين نصف الدية ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن أبي إسحق عن عاصم عن علي مثله ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت وعن حجاج عن أبي إسحق عن عاصم عن علي وعن حجاج عن الزهري عن عروة بن الزبير وعن حجاج عن عمرو بن شعيب أنهم قالوا البيضتان سواء ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي نجيح عن مجاهد قال في البيضتين الدية وفي اليسرى خمسون خمسون ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي نجيح عن مجاهد البيضتان خمسون خمسون ولم أسمعه من ثبت ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن أشعث عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال البيضتان سواء ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال الاثنان سواء ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسمعيل بن إبراهيم عن داود عن سعيد



بن المسيب قال في البيضة اليسرى ثلثا الدية وفي اليمنى الثلث قلت لمه قال لأن اليسرى إذا ذهبت لم يولد له وإذا ذهبت اليمنى ولد له ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور قال ذكرت ذلك لإبراهيم فقال هما سواء ○

في لسان الأخرس وذكر العنين

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن الشعبي عن مسروق قال في لسان الأخرس حكم ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن هشام الدستوائي عن حماد عن إبراهيم في لسان الأخرس الدية كاملة ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في لسان الأخرس حكم وفي ذكر الخصي حكم ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن قتادة قال في لسان الأخرس الثلث مما في لسان الصحيح ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن عمرو عن الحسن قال في لسان الأخرس الدية كاملة ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قلت لعطاء في ذكر الذي لا يأتي النساء مثل ما في ذكر الذي يأتي النساء قال نعم وقال لي أرأيت الذي قد ذهب ذلك منه أليس يوفى نذره ○

المنكب يكسر ثم يجبر

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني عبد العزيز بن عمر أن أمراء الأجناد وأهل الرأي منهم اجتمعوا لعمر بن عبد العزيز في المنكب إذا كسر ثم جبر في غير عثم فيه أربعون دينارا ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال بلغني عن الشعبي في المنكب إذا كسر أربعون دينارا ○

من فتق المثانة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أزهر العطار عن أبي عون الثقفي عن شريح قال في الفتق ثلث الدية ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن أبي مجلز قال في فتق المثانة ثلث الدية ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال بلغني عن الشعبي قال في المثانة إذا خرقت فلم تستمسك البول ثلث الدية ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبد الواحد بن زياد عن حجاج عن مكحول عن زيد في الفتق الدية ○

الصلب كم فيه



حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن الزهري قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلب الدية ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد وأبو معاوية عن حجاج عن مكحول عن زيد قال في الصلب الدية ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال في الصلب الدية ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن الزهري قال اتفق أهل العلم أن في الصلب الدية ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن يعلى بن عطاء عن عبد الله بن مسلم عن سعيد بن جبير قال في الصلب الدية ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قضى أبو بكر في صلب الرجل إذا كسر ثم جبر بالدية كاملة إذا كان لا يحمل له وبنصف الدية إذا كان يحمل له ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي نجيح عن مجاهد قال إذا أصيب الصلب أو كسر فجبر ولم ينقطع منيه فالدية وافية فإن لم ينقطع المني وكان في الظهر ميل فإنه يداويه ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال سألت عطاء عن الصلب يكسر قال الدية ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني محمد بن الحرث بن سفيان أن محمد بن عبد الله بن أبي ربيعة أخبره أنه قال حضرت ابن الزبير في رجل كسر صلبه

فأحدودب ولم يقعد وهو يمشي وهو محدودب فقال امش فمشى فقضى له بثلثي الدية ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن عبيدة عن يزيد الضخم عن علي قال إذا كسر الصلب فمنع الجماع ففيه الدية ○

الثديان ما فيهما

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت أنه قضى في حلمة ثدي المرأة ربع ديتها وفي حلمة ثدي الرجل ثمن ديته ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر عن الشيباني عن الشعبي قال في الثديين الدية ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي قال في ثديي المرأة فما فوقه الدية كاملة وفي أحدهما نصف الدية ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال في الثديين الدية وفي أحدهما نصف الدية ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال سئل عن ثدي المرأة فقال فيه نصف الدية وإذا أصيب بعضه ففيه حكومة العدل المجتهد ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قال عمرو بن شعيب قضى أبو بكر في ثدي الرجل إذا ذهبت حلمته بخمس من الإبل وقضى



في ثدي المرأة بعشر من الإبل إذا لم يصب إلا حلمة ثديها فإذا قطع من أصله فخمسة عشر من الإبل ۝

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني معمر عمن أخبره عن عكرمة أن أبا بكر جعل في حلمة ثدي المرأة مائة دينار وجعل في حلمة الرجل خمسين دينارا ۝

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني داود بن أبي عاصم أن عبد الملك بن مروان قضى في قال عسان وأصابوا النساء في الثدي بخمسين دينارا ۝

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان قال بلغني عن إبراهيم قال في ثدي المرأة نصف الدية وفي ثدي الرجل حكومة ۝

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن محمد بن راشد عن مكحول قال ثدي المرأة نصف عقلها وإن كانت عاقرا ۝

العبد يجني الجناية

حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن حصين الحارثي عن الشعبي عن الحارث عن علي قال ما جنى العبد ففي رقبته ويخير مولاه إن شاء فداه وإن شاء دفعه ۝

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن مطرف عن الشعبي قال جناية العبد في رقبته ويخير مولاه إن شاء فداه وإن شاء دفعه ۝

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن

قال لا يجني المملوك على سيده أكثر من ثمن رقبته ۝

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن ابن سيرين عن شريح قال ما جنى العبد ففي رقبته أو يؤدي عنه سيده ۝

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن أشعث عن محمد قال قلت له عبد جنى جناية قال في رقبته ۝

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني عن سالم بن عبد الله قال إن شاء أهل المملوك فدوه بعقل جرح الجارح وإن شاءوا أسلموه ۝

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال إن قتل خطأ فإن شاء سيده فداه وإن شاء دفعه برمته ۝

حدثنا أبو بكر قال حدثنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول في العبد يجني الجناية قال مولاه بالخيار إن شاء أن يدفع العبد بالجناية وإن شاء أعطى الجناية وأمسك العبد ۝

العبد يجني الجناية فيعتقه مولاه

حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم قال إذا جنى جناية فعلم بجنايته فأعتقه فهو ضامن للجناية ۝

حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر مثله ۝

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري



في العبد يجني الجريرة فيعتقه سيده انه يجوز عتقه ويضمن سيده
قيمته ( ) حدثنا ابو بكر قال حدثنا عباد عن اشعث
عن محمد في العبد يجني الجناية قال في رقبته قلت فان اعتقه مولاه قال
عليه قيمته ( ) حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن ابي عدي
عن اشعث عن الحسن في عبد جنى جناية فعلم مولاه فاعتقه قال يسعى
العبد في جنايته ( ) حدثنا ابو بكر قال حدثنا
عبد الصمد بن عبد الوارث عن جرير بن حازم عن حماد سئل عن العبد يصيب
الجناية قال سيده بالخيار ان شاء دفعه وان شاء اسلمه فان اعتقه فعليه
ثمن العبد وليس على العبد شيء اذا اعتق ( ) حدثنا ابو
بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن طارق عن الشعبي في
عبد قتل رجلا خطأ فبلغ مولاه فاعتقه قال عتقه جائز وعلى مولاه الدية ( )
حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع قال سمعت سفيان
يقول ان كان مولاه اعتقه وقد علم بالجناية فهو ضامن للجناية وان لم يكن
علم بالجناية فعليه قيمة العبد ( )

العبد يقتل الحر فيدفع الى اوليائه ( )

حدثنا ابو بكر قال حدثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر
عن ابيه عن علي قال اذا قتل العبد الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاءوا

قتلوه وان شاءوا استحيوه ( ) حدثنا ابو بكر قال
حدثنا محمد بن ابي عدي عن ابن عون عن محمد قال لا اعلم الدم الا لاهله ان
شاءوا باعوا وان شاءوا وهبوا وان شاءوا استقادوا ( )
حدثنا ابو بكر قال حدثنا حاتم بن وردان عن يونس
عن الحسن في عبد قتل حرا فاعطي ورثته ان يقتلوه قال ان شاءوا استرقوه ( )
حدثنا ابو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج
عن عطاء قال يدفع الى اولياء المقتول فان شاءوا قتلوا وان شاءوا استرقوا ( )
حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن
عامر وعن ابن جريج عن عطاء قالا ان شاءوا قتلوا وان شاءوا استرقوا ( )
حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن
سالم عن الشعبي في عبد قتل حرا متعمدا قال يعطى هاولاء اهل المقتول ان شاءوا
قتلوه وان شاءوا استرقوه ( ) حدثنا ابو بكر قال حدثنا
عباد عن عمر بن عامر عن حماد عن ابراهيم في العبد يقتل الحر عمدا قال ليس
لهم ان يستخدموه انما لهم دمه ان شاءوا قتلوه وان شاءوا عفوا عنه ( )

اذا عفي عن المملوك ما يكون حاله

حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن سعيد
عن ابي معشر عن ابراهيم في العبد يقتل الحر متعمدا ثم يعفو ولي الدم عن
الدم قال يرجع الى مولاه ( ) حدثنا ابو بكر قال حدثنا



معاذ عن أشعث عن الحسن قال إن عفوا عنه رجع عبدا إلى سيده.

حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن حماد في عبد قتل حرا فدفع إلى أوليائه قال إن عفوا عنه رجع إلى سيده وليس لهم أن يستخدموه. قال وكيع وهو قول سفيان.

الحر يقتل العبد خطأ

حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص وعلي وعبد الرحيم بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال قيمته بالغة ما بلغت.

حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر وسوادة بن زياد عن عمر بن عبد العزيز قال قيمته يوم يصاب.

حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عمر عن أيوب بن موسى عن عطاء ومكحول وابن شهاب قالوا قيمته يوم يصاب.

حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن وابن سيرين أنهما قالا قيمته يوم يصاب بالغة ما بلغت.

حدثنا أبو بكر قال حدثنا معمر عن حجاج عن مكحول قال قيمته يوم يصاب.

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا قيمته يوم يصاب بالغة ما بلغت.

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبد الكريم عن علي وعبد الله وشريح قالوا ثمنه وإن

الحر

خلف دية العبد.

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أزهر بن عون عن محمد قال هو مال ما بلغ.

عن

حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن ليث عن عطاء قال يبلغ ما بلغ.

من قال لا يبلغ به دية الحر

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن داود عن الشعبي أن سعيد بن العاصي جعل دية عبد قتل خطأ أربعة آلاف وكان ثمنه أكثر من ذلك وقال أكره أن أجعل ديته أكثر من دية الحر.

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أزهر عن ابن عون عن إبراهيم قال لا يبلغ به دية الحر.

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال لا يزاد السيد على دية الحر.

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي قالا لا يبلغ بدية العبد دية الحر في الخطأ.

حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال دية المملوك أنقص من دية الحر.

العبد تفقأ عيناه جميعا

حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال إذا أصيبت أذن العبد أو عينه ففيها نصف ثمنه وإذا أصيبت



أُذُنَاهُ أَوْ عَيْنَاهُ فَقِيهَا ثَمَنُهُ كُلُّهُ وَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أَصَابَهُ ۝

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي قال إذا فُقِئَتْ عَيْنُ الْعَبْدِ أَوْ قُطِعَتْ يَدُهُ أَوْ رِجْلُهُ فَعَلَيْهِ نِصْفُ قِيمَتِهِ وَإِذَا فُقِئَتْ عَيْنَاهُ أَوْ قُطِعَتْ يَدَاهُ أَوْ قُطِعَتْ رِجْلَاهُ دَفَعَهُ وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ ۝

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في المملوك إذا فُقِئَتْ عَيْنُهُ فَفِيهَا نِصْفُ ثَمَنِهِ ۝

حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن إياس بن معاوية في رجل قطع يد عبد عمدًا أو فقأ عينه قال هو له وعليه ثمنه ۝

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في الحر يجرح العبد قال إن فقأ عينه ففيها نصف ثمنه ۝

في سن العبد وجراحه

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن النهاس بن قهم عن عطاء في موضحة العبد نصف عشر ثمنه ۝

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن زكرياء عن الشعبي قال في موضحة العبد نصف عشر ثمنه ۝

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن الشعبي عن شريح قال القضي في سن العبد وموضحته على قدر قيمته من ثمنه نصف عشر قيمته كنحو من دية الحر في السن والموضحة ۝

حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي عن شريح بنحو ذلك ۝

حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم قال جراحة العبد من ثمنه كجراحة الحر من ديته العشر ونصف العشر ۝

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال عقل العبد في ثمنه ۝

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال جراحة العبد في ثمنه مثل جراحة الحر في ديته وقال الزهري قال أناس إنما هو مال يعلى قدر ما نقص من ثمنه ۝

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن أيوب عن ابن سيرين قال تجري جراحات العبيد على ما تجري عليه جراحات الأحرار ۝

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن أبي حمزة عن الحسن في حر أصاب من عبد شيئا قال يرد على مولاه ما نقص من ثمنه ۝

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز قال عقل العبد في ثمنه مثل عقل الرجل الحر في ديته ۝

حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم عن حماد بن سلمة عن حجاج عن حصين الحارثي عن الشعبي عن الحرث عن علي قال تجري جراحات العبيد على ما تجري عليه جراحات الأحرار ۝

الحر يشج العبد أو يجرحه



حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم وابن علية عن خالد عن
ابن سيرين عن شريح في عبد جرح حرا قال إن شاء اقتص منه وإن شاء أخذ
نحما شبه اتشا ۝ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير
عن مغيرة عن إبراهيم قال إذا شج الحر العبد متعمدا فإنما هي دية ليس
عليه قود ۝ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة
عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز قال لا يقاد الحر من العبد ۝
حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن
الشعبي والحسن والحكم عن إبراهيم قال ليس بين المملوكين والأحرار قصاص
فيما دون النفس ۝ حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر
عن ابن جريج قال قلت لعطاء العبد يشج الحر أو يفقأ عينه فيريد الحر
أن يستقيد من العبد قال لا يستقيد حر من عبد وقال مثل ذلك مجاهد
وسليمان بن موسى ۝ حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر
عن ابن جريج قال أخبرت عن سالم قال لا يستقيد العبد من الحر ۝
حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن
الزهري قال لا قود بين الحر والعبد إلا أن العبد إذا قتل الحر قتل به ۝

العبد يجرح العبد

حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن شعبة
عن الحكم وحماد قالا ليس بين المملوكين قصاص ۝

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن الشعبي
والحسن وعن الحكم وحماد عن إبراهيم قالوا ليس بين المملوكين قصاص فيما
دون النفس ۝ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن حجاج
عن الحكم عن إبراهيم والشعبي أنهما قالا ليس بين المملوكين قصاص وليس
بين الصبيان قصاص ۝ حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد
بن بكر عن ابن جريج قال أخبرت عن سالم أنه قال إذا عمد المملوك فقتل المملوك
أو جرحه فهو به قود ۝ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو
أسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز قال يقاد المملوك من المملوك
في كل عمد يبلغ فيه نفسه فما دون ذلك من الجراحات ۝
حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبد العزيز
بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب يقاد المملوك من المملوك
في عمد يبلغ نفسه فما دون ذلك ۝ حدثنا أبو بكر
قال حدثنا يحيى بن آدم عن زهير عن الحسن بن الحر عن الحكم عن إبراهيم والشعبي
عن عبد الله بن مسعود أن العبد لا يقاد من العبد في جراحة عمد ولا خطأ
إلا في قتل عمد ۝ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى
عن يونس عن الحسن أنه كان يرى القصاص بين العبيد ۝
حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة عن ابن أبي ذئب عن الحارث
قال رأيت نوفل بن مساحق يقص للعبيد بعضهم من بعض ۝



الرجل يقتله النفر فيدفعون إلى أوليائه

حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن خالد الحذاء عن ابن سيرين قال كان لا يرى بأسا في الرجل يقتله الرجلان أن يقتل أحدهما ويؤخذ الدية من الآخر ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي في الرجل يقتله النفر قال يدفعون إلى أولياء المقتول فيقتلون من شاءوا ويعفون عمن شاءوا ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء قال إذا عفا عن أحدهم فليعف عنهم جميعا ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن أنه قال في رجل قتله ثلاثة نفر فأراد وليه أن يعفو عن بعض ويقتل بعضا ويأخذ من بعض الدية قال ليس له ذاك ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا بهز بن أسد عن أبان العطار عن قتادة عن سعيد بن المسيب في الرجل يقتله النفر قال يعفو عمن شاء ويقتل من شاء ويأخذ الدية ممن شاء ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن جابر عن الحكم عن إبراهيم في الرجل يقتله النفر قال يقتل من شاء ويعفو عمن شاء ويأخذ الدية ممن شاء ○

في جنين الأمة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن علية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال جنين الأمة عشرة دنانير ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن عبد الخالق عن حماد قال في جنين الأمة حكم ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال جنين الأمة إذا استهل فقيمته يوم استهل ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن أشعث عن الحكم قال كانوا يأخذون جنين الأمة من جنين الحرة ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم أنه قال في جنين الأمة من ثمنها كنحو من جنين الحرة من ديتها العشر ونصف العشر ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة قال إن وقع حيا فعليه ثمنه وإن وقع ميتا فعليه عشر ثمن أمه ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في جنين الأمة عشر ثمنها ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال عشر ثمنها ○

حدثنا أبو بكر قال سمعت وكيعا يقول قال سفيان ونحن نقول إن كان غلاما فبنصف عشر قيمته وإن كانت جارية فبعشر قيمتها لو كانت حية ○

جنين البهيمة ما فيه



حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن هشام الدستوائي عن حماد عن إبراهيم في جنين الدابة قيمته ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن أشعث عن الحكم قال كانوا يأخذون جنين الدابة من جنين الأمة ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن في جنين الدابة عشر ثمن أمه ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر عن يونس عن الزهري في جنين البهيمة قال نرى البهيمة سلعة يقيم جنينها الحاكم ما رأى برأيه ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر في ولد البهيمة حكومة ○

في جنين الحرة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين عبدا أو أمة فقال الذي قضي عليه أيعقل من لا شرب ولا أكل ولا صاح فاستهل ومثل ذلك بطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هذا ليقول بقول شاعر فيه غرة عبد أو أمة ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة قال استشار عمر بن الخطاب في إملاص المرأة فقال المغيرة بن شعبة شهدت النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد أو أمة قال فقال له عمر ائتني بمن يشهد معك فشهد له محمد بن مسلمة ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبد الملك عن عطاء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين غرة عبد أو أمة أو بغل ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه قال فيه عبد أو أمة أو فرس ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي قال الغرة عبد أو أمة لأمه أو لأقرب الناس منه ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن أشعث عن ابن سيرين والحكم قالا الجنين الحر فيه عبد أو أمة ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن الشعبي في رجل ضرب بطن امرأته فأسقطت قال عليه غرة يرثها ورثته ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن ليث عن طاوس ومجاهد قالا في الغرة عبد أو أمة أو فرس ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ليث عن مجاهد قال عبد أو أمة أو فرس ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال في امرأة شربت دواء فأسقطت قال تعتق رقبة وتعطي أباه غرة ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا عبد



الواحد بن زياد عن مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال في الغرة عبد او امة ۝ حدثنا ابو
بكر قال حدثنا وكيع عن سفين عن جابر عن عامر قال في اصل كل حبل غرة قال
وقال الحكم فيه صلح حتى يستبين خلقه قال وكيع وقول الحكم احسن من قول الشعبي

الذي يصيب الجنين يكون عليه شيء

حدثنا ابو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم
وعن يونس عن الحسن وحجاج عن عطاء قالوا في من اصاب جنينا ان عليه
عتق رقبة مع الغرة ۝ حدثنا ابو بكر قال حدثنا
غندر عن شعبة عن الحكم قال سمعته يقول اذا ضرب بطن المراة فالقت جنينا
فان صاحبه يعتق ۝ حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن
عيينة ووكيع قالا حدثنا عمر بن ذر عن مجاهد ان امراة مسحت بطن امراة
فاسقطت فامرها عمر بن الخطاب ان تعتق ۝

في قيمة الغرة ما هي

حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفين عن
طارق عن الشعبي قال الغرة خمس مائة ۝
حدثنا ابو بكر قال حدثنا معتمر عن ليث عن حبيب
بن ابي ثابت قال قيمة الغرة اربع مائة درهم ۝

100
حادية عشر

حدثنا ابو بكر قال حدثنا اسمعيل بن عياش عن زيد بن اسلم
ان عمر بن الخطاب قوم الغرة خمسين دينارا ۝

الغرة على من هي

حدثنا ابو بكر قال حدثنا حفص عن هشام عن ابن سيرين
ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الغرة على العاقلة ۝
حدثنا ابو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد وابن مهدي عن سفين
عن مغيرة عن ابراهيم قال الغرة على العاقلة ۝
حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو خالد عن ابن سالم عن الشعبي
قال في ماله ۝ حدثنا ابو بكر قال حدثنا يونس بن محمد
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد عن المجالد عن الشعبي عن جابر ان النبي عليه السلام
جعل في الجنين غرة على عاقلة القاتلة وبرا زوجها وولدها ۝
حدثنا ابو بكر قال حدثنا يحيى بن يعلى التيمي عن منصور
عن ابراهيم عن عبيد بن نضلة عن المغيرة بن شعبة قال قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم على عاقلتها بالدية وفي الحمل غرة ۝
حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الاعلى عن ابن اسحق عن يزيد
بن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن المسيب ان عمر جعل الغرة على اهل
القرية والفرايض على اهل البادية ۝ حدثنا ابو بكر
قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال دية الجنين



على الذي اصابه في ماله وليس على قومه شيء

من قال لا يقاد من جايفة ولا مأمومة ولا منقلة

حدثنا ابو بكر قال حدثنا اسمعيل بن علية عن علي بن الحكم عن اسحق عن الضحاك عن علي انه قال ليس في الجايفة ولا المأمومة ولا المنقلة قصاص

حدثنا ابو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال ليس في الآمة والمنقلة والجايفة قود انما عمدها الدية في مال الرجل

حدثنا ابو بكر قال حدثنا اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن عطاء قال لا يقاد من الجايفة ولا من المأمومة ولا من المنقلة ولا من شيء يخاف فيه على النفس ولا من شيء لا يأتي كما اصاب صاحبه

حدثنا ابو بكر قال حدثنا اسمعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن مكحول قال لا يقاد من الجايفة والمأمومة والمنقلة والباجرة

حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال ليس في الآمة ولا في الجايفة ولا في كسر العظام قصاص

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو خالد عن عيسى عن الشعبي قال ليس في جايفة ولا مأمومة ولا منقلة قصاص ولا في الفخذ اذا كسرت

حدثنا ابو بكر قال حدثنا حفص عن اشعث عن ابي بكر بن حفص

قال رأيت ابن الزبير أقاد من مأمومة قال فرأيتهما يمشيان مأمومين جميعا

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن يحيى بن سعيد أن ابن الزبير اقاد من منقلة

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار ان ابن الزبير اقاد من منقلة قال فاعجب الناس او جعل الناس يعجبون

العظام من قال ليس فيها قصاص

حدثنا ابو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء عن عمر قال إنا لا نقيد من العظام

حدثنا ابو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس قال ليس في العظام قصاص

حدثنا ابو بكر قال حدثنا جرير عن حصين قال كتب عمر بن عبد العزيز ما كان من كسر في عظم فلا قصاص فيه

حدثنا ابو بكر قال حدثنا شريك عن مغيرة عن ابراهيم وعن جابر عن عامر قالا لا قصاص في عظم

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن ادريس عن الشيباني عن الشعبي قال ليس في شيء من العظام قصاص الا الوجه والرأس

حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري قال ليس في كسر العظام قصاص

حدثنا ابو بكر قال حدثنا حفص عن اشعث عن الشعبي والحسن قالا ليس في عظم قصاص



حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمن عن عبد الملك
عن عطاء قال اذا كسرت اليد والساق وليس على كاسرها قود ولكن عليه الدية

السابق والقايد ما عليه

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو معاوية عن حجاج عن قتادة
عن خلاس عن علي انه كان يضمن القايد والسابق والراكب

حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن سفين عن ابي حصين
عن شريح وعن مغيرة عن ابراهيم وعن طارق عن الشعبي قالوا يضمن القايد
والسابق والراكب

حدثنا ابو بكر قال حدثنا هشيم
عن اسمعيل بن سالم عن الشعبي قال سمعته يقول اذا ساق الرجل دابته سوقا
رفيقا فلا ضمان عليه واذا عنف في سوقها فاصابت فهو ضامن

حدثنا ابو بكر قال حدثنا محمد بن ابي عدي عن اشعث عن الحسن
قال يضمن السابق والقايد

حدثنا ابو بكر قال
حدثنا عباد عن عمر بن عامر عن قتادة عن خلاس عن علي قال اذا كان الطريق
واسعا فلا ضمان عليه

حدثنا ابو بكر قال حدثنا محمد
بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال يغرم القايد قلت والسابق يغرم عن اليد والرجل
قال زعموا انه يغرم عن اليد برادته فقال يقول الطريق الطريق

حدثنا ابو بكر قال حدثنا يحيى بن ادم عن زهير عن الحسن
بن الحر عن الحكم قال ان السابق والقايد والراكب يغرم ما اصابت دابته بيد

او رجل وطئت او ضربت

حدثنا ابو بكر قال حدثنا
الفضل بن دكين عن زهير عن ليث عن طاوس قال يضمن القايد والسابق
والراكب ما اصابت بمقدمها

الردف هل يضمن

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو معاوية عن حجاج عن قتادة
عن خلاس عن علي قال يضمن الرديفان

حدثنا ابو بكر
قال حدثنا ابو اسامة عن مجالد عن الشعبي عن شريح قال ليس على الردف
ضمان

حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن حسن عن
الشيباني عن الشعبي في الردف قال هما شريكان

حدثنا ابو بكر قال حدثنا محمد بن ابي عدي عن اشعث عن الحسن
قال الراكب والردف سواء ما اوطا فهو بينهما نصفان

حدثنا ابو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن ابي العلاء عن
قتادة وابي هاشم قالا لا يضمن الردف ما يضمن المقدم

حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن سفين عن الشيباني
عن الشعبي قال يضمن الردف

العقل على من هو

حدثنا ابو بكر قال حدثنا
عن مغيرة عن ابراهيم

قال العقل على اهل الديوان ○ حدثنا ابو بكر قال حدثنا
هشيم عن ابي حرة عن الحسن قال العقل على اهل الديوان ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن
عن مطرف عن الحكم قال عمر اول من جعل الدية عشرة عشرة في اعطيات
المقاتلة دون الناس ○

جناية المدبر على من تكون

حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن ابي ذيب عن ابن
المحمد بن ابراهيم التيمي عن ابيه عن السلولي عن معاذ بن جبل عن ابي عبيدة
بن الجراح قال الجناية المدبر على مولاه ○ حدثنا ابو
بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال الجناية المدبر على مولاه ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن ابي ذيب قال حدثني
يسير المكتب ان امراة دبرت جارية لها فجنت جناية فقضى عمر بن عبد العزيز
جنايتها على مولاتها في قيمة الجارية ○ حدثنا ابو بكر
قال حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن في جناية المدبر قال هو عبد ان شاء
مولاه اسلمه وان شاء فداه ○ حدثنا ابو بكر قال
حدثنا حفص عن اشعث عن الحكم وحماد عن ابراهيم قال اذا قتل المدبر قتيلا او
فقا عينا قيل لمولاه ادفعه او افده ○ حدثنا ابو بكر
قال حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن عامر قال الجناية المدبر وام الولد

على عاقلة مواليهما ○ حدثنا ابو بكر قال حدثنا غندر
عن شعبة عن حماد قال على مواليهم الدية اذا قتلوا وان قتلوا فديتهم دية المملوك ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن سفين عن خالد عن
ابي معشر عن ابراهيم قال الجناية المدبر على سيده ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع قال سمعت سفين يقول
جناية المدبر على مولاه يضمن قيمته قال ابن ابي ليلى في المدبر عليه جميع الجناية ○

جناية المكاتب ما فيها

حدثنا ابو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن
قال الجناية المكاتب في رقبته يبدأ بها ○ حدثنا ابو بكر
قال حدثنا هشيم عن الشيباني عن حماد قال يسعى فيها في المكاتبة بالحصص ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن ابي ذيب عن
الزهري قال الجناية المكاتب في رقبته ○ حدثنا ابو بكر
قال حدثنا وكيع عن سفين عن خالد عن ابي معشر عن ابراهيم قال الجناية
المكاتب على سيده ○ حدثنا ابو بكر قال حدثنا جرير
عن مغيرة عن اصحابه او عن ابراهيم قال ما جنى المكاتب فهو في رقبته يؤدي
جنايته ومكاتبته جميعا ○ حدثنا ابو بكر
قال قال وكيع سمعت سفين يقول جناية المكاتب في رقبته ○

المكاتب يجنى عليه

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن ابن جريج عن عطاء
قال ما جني على المكاتب فهو له يستعين به في كتابته كذا كان يقول من كان قبلكم (٠)
حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم
قال ما جني على المكاتب فهو له (٠) حدثنا أبو بكر قال
حدثنا وكيع قال سمعت سفيان يقول اذا جني عليه كان له دون مولاه (٠)

في أم الولد تجني

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابراهيم بن صدقة عن سفيان
بن حسين عن الحكم أنه كان يقول في جناية أم الولد لا تعدو قيمتها
وقال حماد دية ما جنت (٠) حدثنا أبو بكر قال
حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد عن أبي معشر عن ابراهيم قال جناية أم
الولد على سيدها (٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا
عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في أم الولد اذا جنت جناية فعلى سيدها
جنايتها (٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن
يونس عن الحسن في أم الولد تجني قال تقوم على سيدها (٠)
حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن زكريا قال سئل
عامر عن سرية قتلت امرأة ومولاها حي لم يعتقها وقد ولدت له قال
هي أمة ان شاء مولاها أدى عنها وان شاء أسلمها بثمنها (٠)

في العقل

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن مكحول عن زيد
قال في العقل الدية (٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا
وكيع قال حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال في العقل الدية (٠)
حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن
الحسن في رجل أفزع رجلا فذهب عقله قال لو أدركه عمر لضمنه (٠)
حدثنا أبو بكر قال حدثنا سليمان بن حيان عن عوف قال
سمعت شيخا قبل فتنة ابن الأشعث ينعت نعته قالوا ذاك أبو المهلب عم
أبي قلابة قال رمى رجل رجلا في رأسه بحجر فذهب سمعه ولسانه وعقله
وذكره فلم يقرب النساء فقضى فيه عمر بأربع ديات (٠)

الرجل يخرج من حده شيئا فيصيب انسانا

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج
عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي قال من أخرج حجرا أو ميزابا أو
زاد في ساحته ما ليس له فهو ضامن (٠) حدثنا أبو بكر
قال حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال من بنى في غير سمائه فهو ضامن (٠)
حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن
شريح قال كان يضمن أصحاب البلاليع التي يحدثونها في الطريق وبواري البقال
والخشب التي تجعل في الحيطان وكان لا يضمن الآبار الخارجة التي أمام الكوفة

في الجبانة والتي في المقابر وما جعل منفعة للمسلمين ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن ليث عن طاوس قال من أوتد وتدا في غير أرضه ولا سمائه ضمن ما أصاب ومن احتفر بئرا في غير أرضه ولا سمائه فهو ضامن لما وقع فيها ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن الشعبي عن شريح قال من أخرج من داره شيئا إلى الطريق فأصاب شيئا فهو له ضامن من حجر أو عود أو حفر بئرا في طريق المسلمين تؤخذ ديته ولا يقاد منه ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال من أحدث شيئا في طريق المسلمين فهو ضامن ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن عمرو عن الحسن ربيعة قال من أخرج من حده شيئا فأصاب شيئا فهو ضامن ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال إذا أخرج الرجل الصلاية أو الخشبة في حائطه ضمن ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر عن واصل الأحدب الأسدي عن الشعبي عن علي أنه كان يقطع الكنف أو يأمر بقطعها ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عطاء بن السائب أنه كان يضمن بادي السوق وعموده ويقول أخرجه في غير ملكه ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم أن عمرو بن الحرث بن

المصطلق حفر بئرا في طريق المسلمين فوقع فيها بغل فانكسر فضمنه شريح ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عيسى بن دينار عن أبيه أن عمرو بن الحرث حفر بئرا في طريق المسلمين فمر بغل فوقع فيها فانكسر فضمنه شريح قيمة البغل ما بين درهم وأعطاه البغل ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شريك عن الحسن أبي مسافر أن كنيفا لجار له وقع على صبي فقتله أو جرحه فقال شريح لو أتيت به لضمنته ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن إسمعيل عن الحرث عن شريح أنه كان لا يدع ظلة لا يمر فيها الفارس برمحه ويقول تلبثتم على رمح الفارس ○

الدابة تنفح برجلها

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن ابن سيرين قال كانوا يغرمون من الوطء ولا يغرمون من النفحة ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال لا يضمن صاحب الدابة من النفحة ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن أشعث عن ابن سيرين عن شريح أنه برأ من النفحة ○

الدابة تضرب برجلها



حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفين عن أبي قيس عن هزيل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل جبار يعني هدرا ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الشعبي قال صاحب الدابة ضامن لما أصابت الدابة بيدها أو برجلها حتى ينزل عنها ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة قال سألت الحكم وحمادا عن رجل واقف على دابة فضربت برجلها قال حماد لا يضمن وقال الحكم يضمن ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفين عن عاصم عن ابن سيرين قال ما كانوا يضمنون من الرجل إلا ما رد العنان ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الحرث قال إذا ضربت الدابة أو كبحتها فأنت ضامن ○

العجل والدابة والمعدن والبئر

حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة يبلغ به النبي عليه السلام قال العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام مثله إلا انه لم يذكر جرحها ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن عون عن ابن

سيرين عن أبي هريرة قال البهيمة عقلها جبار والمعدن عقله جبار والبئر عقلها جبار وفي الركاز الخمس ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا مغيرة بن أبي الحر أن بعيرا افترس رجلا فقتله فجاء رجل فقتل البعير فأبطل شريح دية الرجل وضمن الرجل ثمن البعير ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفين عن مغيرة عن إبراهيم أن بعيرا افترس رجلا فقتله فجاء رجل فقتل البعير فأبطل شريح دية الرجل وضمن الرجل قيمة البعير ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال يغرم قاتل البهيمة ولا يغرم أهلها ما قتلت ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه قال اقتلوا العجل إذا عدا عليكم ولا غرم عليكم ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن مسلم عن ابن جريج عن عبد الكريم أن عجلا عدا على رجل فقتله فرفع إلى أبي بكر فأغرمه وقال بهيمة لا تعقل ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الأسود بن قيس عن الحبي أن غلاما من قومه دخل على نجيبة لزيد بن صوحان في داره فخبطته فقتلته فجاء أبوه بالسيف فعقرها فرفع ذلك إلى عمر فأهدر دم الغلام وضمن أباه ثمن النجيبة ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن في الرجل تلقى البهيمة فيخافها على نفسه قال يقتلها وثمنها عليه ○



حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير ويعلى بن عبيد عن عبد الملك عن عطاء في رجل عدا عليه جمل فضربه بالسيف أيضمن قال نعم إلا أن ابن نمير قال يضمن ○

المهر يتبع أمه فيصيب

حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم أنه سئل عن المهر يتبع أمه قال هو ضامن لأنه أرسله ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم في المهر يتبع أمه قال يضمن ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن شعبة عن الحكم وحماد سألتهما عن المهر يتبع أمه فيصيب قالا يضمن ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا البكراوي عن أشعث عن الحسن قال لا يضمن ○

الدابة المرسلة أو المنفلتة تصيب إنسانا

حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الحجاج عن القاسم بن نافع قال قال عمر ما أصاب المنفلت فلا ضمان على صاحبه ومن أصاب المنفلت ضمن ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن عمرو عن الحسن وابن سيرين في الدابة المرسلة تصيب قالا ليس عليه ضمان ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن أشعث عن الشعبي قال كل مرسلة فصاحبها ضامن ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن حماد في رجل انفلتت دابته وهو في أثرها فأصابت إنسانا قال ليس عليه شيء وقال الحكم مثل ذلك ○

في عين الدابة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمر قال في عين الدابة ربع ثمنها ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي قال في عين الدابة ربع ثمنها ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي قال قضى عمر في عين الدابة ربع ثمنها ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي قال كتب هشام بن هبيرة قاضي البصرة إلى شريح يسأله عن عين الدابة فكتب إليه إن في عين الدابة ربع ثمنها ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن رجل يقال له حبيب عن شريح أنه قال في عين الدابة ربع ثمنها ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد أو



عن يزيد بن الوليد عن حماد في الرجل يفقأ عين الدابة العوراء قال يؤدي قيمتها عوراء ويأخذ الدابة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن شريح قال أتاني عروة البارقي من عند عمر أن في عين الدابة ربع ثمنها

في الدابة يقطع ذنبها

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد عن شريح قال في ذنب الدابة إذا استؤصل ربع ثمنها

حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي أنه سئل عن الدابة يقطع ذنبها أو أذنها قال ما نقصها فإذا قطعت يدها أو رجلها فالقيمة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن قتادة في رجل قطع ذنب دابة قال عليه ثمنها ويدفع إليه الدابة

الرجل يستعين العبد بغير إذن سيده

حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن الحكم قال قال علي من استعمل مملوك قوم صغيرا أو كبيرا فهو ضامن

حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر عن علي قال من استعان صغيرا حرا أو عبدا فعنت فهو ضامن ومن استعان كبيرا لم يضمن

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أسباط بن محمد عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم قال إذا استعنت مملوك قوم فأنت ضامن لما أصابه

حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن في الرجل يأمر الصبي بالشيء يعمله بغير إذن أهله فيهلك الصبي قال عليه الضمان وإن كان استأمر أهله فلا ضمان عليه وفي العبد مثل ذلك

حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي قال سمعته يقول إذا حمل الرجل على دابته غلاما لم يحتلم فأصابت شيئا فهو على الذي حمله وإن كان قد بلغ فأصاب شيئا فهو ضامن وفي العبد مثل ذلك

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عطاء قال إن استأجره بغير إذنهم فمات غرم

المرأة تجني الجناية

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري قال قال المغيرة بن شعبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة يعقل عنها عصبتها ويرثها بنوها

حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي سمعته يقول ولد المرأة الذكور أحق بميراث مواليها من عصبتها وإن كانت جناية عقل عصبتها

حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن فراس عن الشعبي عن شريح

في امرأة أعتقت رجلا ثم ماتت قال الولاء لولدها والعقل عليهم. قال وكان عامر يقول الولاء لولدها والعقل عليهم.

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر البرساني عن ابن جريج عن عطاء قال يعقل عن المرأة عصبتها وإن كان لها ولد ذكور.

العمد الذي لا يستطاع فيه القصاص

حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال ما كان من جرح من العمد لا يستطاع فيه القصاص فهو على الجارح في ماله دون عاقلته.

حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة قال سألت الحكم عن العمد الذي لا يستطاع أن يستقاد منه فقال على العاقلة وسألت حمادا فقال في ماله.

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن أيوب أبي العلاء عن قتادة قال كل شيء لا يقاد منه فهو على العاقلة.

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني هشام عن أبيه قال كل عمد ليس فيه قود فعقله في مال المصيب وإن لم يكن له مال فعلى عاقلة المصيب إن قطع يمينا عمدا وكانت يمين القاطع قد قطعت قبل ذلك فعقلها في مال القاطع فإن لم يكن له مال فعلى عاقلته وإن كانت له يد يسرى لم يقد منها والعقل كذلك والأعضاء كلها كذلك.

شبه العمد على من يكون

حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال ما كان من قتل بغير سلاح فهو شبه العمد وفيه الدية على العاقلة.

حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة قال سألت حمادا عن قتل الخطأ شبه العمد فقال في مال القاتل وقال الحكم هو على العاقلة.

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن إسماعيل عن الحرث وابن شبرمة قالا هو عليه في ماله.

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة مثله.

حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي والحكم وحماد قالوا ما أصيب به من سوط أو حجر أو عصا فأتى على النفس فهو شبه العمد وفيه الدية مغلظة على العاقلة.

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن قتادة عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قتيل السوط والعصا شبه العمد فيه مائة من الإبل أربعون منها في بطونها أولادها.

الرجل يقتل العبد خطأ

حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم قال لا يغرم العبد ولا يعقل عنه.

حدثنا أبو بكر

حدثنا ابو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء قال قلت له الرجل يقتل العبد من يعقله يعقله هو او قومه قال قومه ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن حماد والحكم انهما قالا في رجل قتل دابة خطا قالا في ماله وان قتل عبدا فهو على العاقلة ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا عمر عن يونس عن الزهري في حر قتل عبدا خطا قال قيمته على العاقلة ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع ويزيد بن هارون عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن قال اذا قتل الحر العبد خطا يعتق رقبة وعليه الدية ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا اسحق بن منصور عن محمد بن راشد عن مكحول قال ليس على اهل القبيلة من دية العمد شيء ○

العمد والصلح والاعتراف

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن ادريس عن مطرف عن الشعبي قال لا تعقل العاقلة صلحا ولا عمدا ولا عبدا ولا اعترافا ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن ادريس عن عبيدة عن ابراهيم قال لا تعقل العاقلة صلحا ولا عمدا ولا اعترافا ولا عبدا ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن اشعث عن الحسن والشعبي قالا الخطا على العاقلة والعمد والصلح على الذي اصابه في ماله ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول لا تعقل العاقلة في العمد الا ان تشاء وانما تعقل العشيرة الخطا ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال اصطلح المسلمون على ان لا تعقل العاقلة صلحا ولا عمدا ولا اعترافا ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا حماد بن خالد عن مالك بن انس عن الزهري قال مضت السنة ان العاقلة لا تعقل دية عمد الا عن طيب نفس ○

جناية الصبي العمد والخطا

حدثنا ابو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن القاسم عن نافع عن علي بن ماجدة قال قاتلت غلاما فجدعت انفه فاتي بي ابو بكر فقاسني فلم يجد في قصاصا فجعل على عاقلتي الدية ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو اسامة عن هشام عن الحسن انه قال في الصبي والمجنون خطوهما وعمدهما سواء على عاقلتهما ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا عباد عن عبيدة عن ابراهيم قال عمد الصبي وخطوه على العاقلة ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا حفص عن اشعث عن الشعبي والحكم وحماد عن ابراهيم قالا عمد الصبي وخطوه سواء ○

الدية في كم تؤدى

حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمن عن اشعث
عن الشعبي وعن الحكم عن ابراهيم قالا اول من فرض العطاء عمر بن الخطاب
وفرض فيه الدية كاملة في ثلاث سنين ثلثا الدية في سنتين والنصف
في سنتين والثلث في سنة وما دون ذلك في عامه ٥

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن مغيرة
عن ابراهيم قال الدية في ثلاث سنين اولها في السنة التي يصاب فيها والثلثان
في سنتين والثلث في سنة ٥ حدثنا ابو بكر قال حدثنا
محمد بن يزيد عن ايوب ابي العلا عن قتادة وابي هاشم قالا الدية في ثلاث
سنين ثلثاها ونصفها في سنتين والثلث في سنة ٥

حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن جويبر عن الشعبي
قال الدية في ثلاث سنين في كل سنة ثلث ٥

في اعتراف الصبي

حدثنا ابو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن عبيدة
عن ابراهيم قال لا يجوز اعتراف الصبي فان قامت عليه البينة بقتل فهو
على العاقلة ٥ حدثنا ابو بكر قال حدثنا الفضل بن
دكين عن سفين عن عيسى بن ابي عزة عن الشعبي انه كان لا يجيز اقرار الصبي
والعبد في الجراحات ٥

من قال دية اليهودي

والنصراني مثل دية المسلم

حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمن عن محمد
بن اسحق عن ابان بن صالح عن مجاهد عن ابن مسعود قال كان يقول دية
اهل الكتاب مثل دية المسلم ٥ حدثنا ابو بكر
قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفين عن علي بن ابي طلحة عن القاسم بن عبد
الرحمن قال قال عبد الله من كان له عهد او ذمة فديته دية الحر المسلم
قال سفين ثم قال علي بعد ذلك لا اعلم الا ذا الذ ٥

حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الحسن بن
صالح عن علي بن ابي طلحة عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله قال من كان
له عهد او ذمة فديته دية الحر المسلم ٥

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو اسامة عن ابي العميس
عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال دية المعاهد مثل دية المسلم ٥

حدثنا ابو بكر قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ابن ابي
نجيح عن مجاهد وعطاء قالا دية المعاهد مثل دية المسلم ٥

حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن اشعث عن
الشعبي وعن الحكم وحماد عن ابراهيم قالا دية اليهودي والنصراني والمجوسي
والمعاهد مثل دية المسلم ونساؤهم على النصف من دية الرجال وكان
عامر يتلو هذه الاية وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى
اهله ٥ حدثنا ابو بكر قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم



عن أيوب عن الزهري قال سمعته يقول دية المعاهد دية المسلم وتلا هذه
الآية وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق ۝

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن
منصور عن إبراهيم قال دية أهل العهد من المشركين مثل دية المسلمين ۝

من قال دية الذمي على النصف أو أقل

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد
بن إسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال دية الكافر نصف دية المؤمن ۝ حدثنا أبو
بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن ذكوان أبي الزناد عن
عمر بن عبد العزيز قال دية المعاهد على النصف من دية المسلم ۝

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام قال
قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز أن دية اليهودي والنصراني على الثلث من
دية المسلم ۝ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا
سفيان عن أبي المقدام عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال دية اليهودي
والنصراني أربعة آلاف ودية المجوسي ثمان مائة ۝

حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عثمان بن غياث
عن عكرمة والحسن قالا دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف ودية المجوسي
ثمان مائة ۝ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هرون

عن يحيى بن سعيد عن سليمن بن يسار قال كان الناس يقضون في الزمان الأول
في دية المجوسي ثمان مائة ويقضون في دية اليهودي والنصراني بالذي كانوا
يتعاقلون به فيما بينهم ثم رجعت الدية إلى ستة آلاف درهم ۝

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء
قال دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف ودية المجوسي ثمان مائة ۝

حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن أشعث
عن نافع وعمرو بن دينار أنهما كانا يقولان دية اليهودي والنصراني أربعة
آلاف ۝ حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن
عيينة عن صدقة بن يسار عن سعيد بن المسيب أن عثمن قضى في دية اليهودي
والنصراني أربعة آلاف ۝

من قال إذا قتل الذمي المسلم قتل به

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمن عن
حجاج عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن البيلماني قال قتل رسول
الله صلى الله عليه وسلم رجلا من أهل القبلة قتل رجلا من أهل الذمة وقال
أنا أحق من وفى بذمته ۝ حدثنا أبو بكر قال حدثنا
ابن إدريس عن ليث عن الحكم وعلي وعبد الله أنهم قالوا إذا قتل يهوديا أو
نصرانيا قتل به ۝ حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر
عن حميد عن ميمون بن مهران أنه أخبره قال أمر رجل من المسلمين برجل من



اليهود فأعجبته امرأته فقتله وغلبه عليها فكتب إلى عمر بن عبد العزيز
فكتب عمر أن ادفعوه إلى وليه قال فدفعناه إلى أمه فشدخت رأسه
بصخرة أو بصلاية لا أدري قامت عليه بينة أو اعترف ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني
عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال قتل رجل من فرسان أهل الكوفة
عباديا من أهل الحيرة فكتب عمر أن أقيدوا أخاه منه فدفعوا الرجل
إلى أخي العبادي فقتله ثم جاء كتاب عمر أن لا تقتلوه وقد قتله ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم
قال يقتل المسلم بالمعاهد ○ حدثنا أبو بكر قال
حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم في المسلم يقتل الذمي عمدا قال يقتل به ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا أبو الأشهب
عن أبي نضرة قال حدثنا أن عمر بن الخطاب أقاد رجلا من المسلمين برجل من أهل
الذمة ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال
حدثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب أنه أقاد رجلا من المسلمين
برجل من أهل الحيرة ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص
عن المساور قال سمعت يقول من اعترض ذمة محمد يقتلهم فاقتلوه ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن
عبد الرحمن أن رجلا من النبط عدا عليه رجل من أهل المدينة فقتله قتل غيلة
فأتي به أبان بن عثمان وهو إذ ذاك على المدينة فأمر بالمسلم الذي قتل الذمي

أن يقتل ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا
محمد بن قيس الأسدي عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة أن رجلا
من المسلمين قتل رجلا من أهل الحيرة فكتب فيه إلى عمر بن الخطاب فكتب
عمر أن اقتلوه به فقيل لأخيه حنين اقتله قال حتى يجيء الغضب قال فبلغ عمر
أنه من فرسان المسلمين قال فكتب أن لا تقيدوه به قال فجاءه الكتاب وقد
قتل ○

من قال لا يقتل مسلم بكافر

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن مطرف
عن الشعبي قال قلنا لعلي هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء
سوى القرآن فقال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا أن يعطي الله رجلا
فهما في كتاب الله وما في هذه الصحيفة قال قلت وما في هذه الصحيفة
قال العقل وفكاك الأسير ولا يقتل مسلم بكافر ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي اسحق عن محمد بن اسحق
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل
مؤمن بكافر ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن
معقل عن عطاء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر
ولا ذو عهد في عهده ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا
ابن مسهر عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي المليح أن رجلا من قومه رمى
رجلا يهوديا بالسهم فقتله فرفع إلى عمر بن الخطاب فأغرمه أربعة آلاف



ولم يقد منه ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو
أسامة عن هشام عن الحسن قال سئل عمن يقتل يهوديا أو نصرانيا قال
لا يقتل مؤمن بكافر وإن قتله عمدا ○ حدثنا أبو
بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال لا يقتل الرجل المسلم
باليهودي ولا بالنصراني ولكن يغرم الدية ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر
عن عامر قال قال علي من السنة أن لا يقتل مؤمن بكافر ولا حر بعبد ○

في الرجل يقتل المرأة عمدا

حدثنا أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد قال حدثنا أبو بكر
عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي قال حدثنا علي بن مسهر عن سعيد
عن قتادة عن أنس أن يهوديا رضخ رأس امرأة بحجر فقتلها فرضخ النبي صلى
الله عليه وسلم رأسه بين حجرين ○ حدثنا أبو بكر
قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب
أن عمر قتل ثلاثة نفر من أهل صنعاء بامرأة ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة
عن إبراهيم وعن جابر عن الشعبي قالا يقتل الرجل بالمرأة إذا قتلها عمدا ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن ليث عن
الحكم عن علي وعبد الله قالا إذا قتل الرجل المرأة متعمدا فهو بها قود ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر عن ابن جريج عن عطاء قال
يقتل وليس بينهما فضل ○

من قال لا يقتل حتى يؤدى نصف الدية

حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن سماك
عن الشعبي قال دفع إلى علي رجل قتل امرأة فقال علي لأوليائها إن شئتم
فأدوا نصف الدية واقتلوه ○ حدثنا أبو بكر
قال حدثنا غندر عن عوف عن الحسن قال لا يقتل الذكر بالأنثى حتى يؤدوا
نصف الدية إلى أهله ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا
يعلى عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يقتل المرأة قال إن قتلوه أدوا نصف
الدية وإن شاءوا قبلوا الدية ○

القصاص بين الرجال والنساء

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان
عن جعفر بن برقان عن عمر بن عبد العزيز قال القصاص فيما بين الرجل والمرأة
في العمد فيما بينه وبين النفس ○ حدثنا أبو بكر قال
حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم وعن جابر عن الشعبي
قالا القصاص فيما بين الرجل والمرأة في العمد في كل شيء ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني عن حماد



أنه كان لا يرى بين الرجال والنساء قصاصاً فيما دون النفس وقال الحكم ما سمعنا فيهما بشيء وإن القصاص بينهما لحسن ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا عيسى عن الأوزاعي عن الزهري قال مضت السنة في الرجل يضرب امرأته فيجرحها أن لا تقص منه ويعقل لها ○ حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن اسمعيل بن أمية عن الزهري قال لا يقص للمرأة من زوجها ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي في رجل افترع امرأته ان جامعها فذهب سنها قال يضمن ○ حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن حماد قال ليس بين الرجل والمرأة قصاص فيما دون النفس في العمد ○ حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا جرير بن حازم عن الحسن في رجل لطم امرأته فأتت تطلب القصاص فجعل النبي صلى الله عليه وسلم بينهما القصاص فأنزل الله تعالى ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى إليك وحيه ونزلت الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض ○ حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا القاسم بن الفضل الحداني عن محمد بن زياد قال كانت جدتي ام ولد لعثمن بن مظعون فلما مات عثمن جرحها ابن عثمن جرحاً فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال له عمر أعطها ارشاً مما صنعت بها ○

في جراحات الرجال والنساء

حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن ابرهيم عن عبد الله قال تستوي جراحات الرجال والنساء في السن والموضحة ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم عن شريح قال أتاني عروة البارقي من عند عمر ان جراحات الرجال والنساء تستوي في السن والموضحة وما فوق ذلك فدية المرأة على النصف من دية الرجل ○ حدثنا ابو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي عن شريح أن هشام بن هبيرة كتب اليه يسئله فكتب اليه ان دية المرأة على النصف من دية الرجل إلا في السن والموضحة ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا وابن أبي ليلى عن الشعبي قال كان علي يقول دية المرأة في الخطا على النصف من دية الرجل فيما دق وجل وكان ابن مسعود يقول دية المرأة في الخطا على النصف من دية الرجل الا السن والموضحة فهما فيه سواء وكان زيد بن ثابت يقول دية المرأة في الخطا مثل دية الرجل حتى تبلغ ثلث الدية فما زاد فهي على النصف ○ حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن علية عن خالد عن أبي قلابة عن زيد بن ثابت انه قال تستوي الى الثلث ○ حدثنا ابو بكر قال حدثنا معتمر عن ابن عون عن الحسن قال تستوي جراحات النساء والرجال الى النصف فاذا بلغت



النصف فهي على النصف (.) حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال تعاقل المراة الرجل الى الثلث اصبعها كاصبعه وسنها كسنه وموضحتها كموضحته ومنقلتها كمنقلته (.) حدثنا ابو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني واسمعيل عن الشعبي عن علي قال تستوي جراحات النساء والرجال في كل شي (.) حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفين عن عبد الله بن ذكوان ابي الزناد عن عمر بن عبد العزيز قال في موضحة المراة ومنقلتها وسنها مثل الرجل في الدية (.) حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفين عن رجل عن عروة بن الزبير قال منقلتها وموضحتها وسنها مثل الرجل في الدية (.) حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفين عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن قال قلت لسعيد بن المسيب كم في هذه من المراة يعني الخنصر فقال عشر من الابل قال قلت في هاذين يعني الخنصر والتي تليها قال عشرون قال قلت فهاولاء يعني الثلاث قال ثلاثون قال قلت فهاولاء واوما الى الاربع قال عشرون قال قلت حين اشتد جراحها وعظمت مصيبتها كان الاقل لارشها قال اعراقي انت قال قلت عالم متثبت او جاهل متعلم قال يا ابن اخي السنة (.) حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا المسعودي عن الحكم بن عتيبة قال كتب شريح الى هشام بن هبيرة ان دية المراة على النصف من دية الرجل الا السن والموضحة (.)

حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعن مكحول عن عمر بن عبد العزيز انهما قالا يعاقل الرجل المراة في ثلث ديتها ثم يختلفان (.)

الرجل يقتل عبده

حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه (.) حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفين عن ابي هاشم عن ابراهيم قال اذا قتل عبده عمدا قتل به (.) حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن مغيرة عن ابراهيم قال يقتل به (.) حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة قال سالت الحكم عن الرجل يقتل عبده عمدا قال اراه يقتل به (.)

الرجل يقتل عبده من قال لا يقتل به

حدثنا ابو بكر قال حدثنا اسمعيل بن عياش عن اسحق بن ابي فروة عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي قال اتي النبي عليه السلام برجل قتل عبده متعمدا فجلده رسول الله صلى الله عليه وسلم



مائة وتفاد سنة ويمحا سهمه من المسلمين ولم يقده منه ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسمعيل بن عياش عن إسحق
بن أبي فروة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع
قال حدثنا شعبة عن مغيرة عن عامر قال إذا قتل الرجل عبده عمدا لم
يقتل به ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب
عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران قال سألت سالما والقاسم عن رجل
قتل عبده قالا عقوبته أن يقتل ولكن لا يقتل به ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن عمرو
بن شعيب أن أبا بكر وعمر كانا يقولان لا يقتل المولى بعبده ولكن يضرب
ويطال حبسه ويحرم سهمه ○

الحر يقتل عبد غيره

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده أن أبا بكر وعمر كانا لا يقتلان الحر بقتل العبد ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمن عن ليث
عن الحكم عن علي وعبد الله أنهما قالا إذا قتل الحر العبد فهو به قود ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال
يقتل العبد بالحر والحر بالعبد ○ حدثنا أبو بكر

قال حدثنا عبيدة بن حميد عن سهيل بن أبي صالح عن سعيد بن المسيب
قال سألته عن رجل حر قتل مملوكا قال يقتل به ثم رجعت إليه فقال يقتل به
ثم قال والله لو اجتمع عليه أهل اليمن لقتلتهم به ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفين
عن سهيل بن أبي صالح قال سألت سعيد بن المسيب عن الحر يقتل العبد عمدا
قال أقتله ولو اجتمع عليه أهل اليمن ○ حدثنا أبو
بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا علي بن صالح عن أبي الوضين قال سألت الشعبي
عن الحر يقتل العبد عمدا قال أقتله به صاغرا لئيما ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو
عن عمر بن عبد العزيز قال لا يقاد الحر من العبد ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال سمعت سفين
يقول يقتل الرجل بعبد غيره ولا يقتل بعبده كما لو قتل ابنه لم يقتل به ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال وسمعت سفين
يقول لا يقتل الرجل بعبده ويعزر ○

الجنين إذا سقط حيا

ثم مات أو تحرك أو اختلج

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن حجاج عن مكحول
عن زيد في السقط يقع فيتحرك قال كملت ديته استهل أو لم يستهل ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن هشام بن عروة عن أبيه
قال في الجنين إذا سقط حيا ففيه الدية وإن سقط ميتا ففيه غرة ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن سالم
عن الشعبي قال إذا ضرب الرجل بطن الحامل فأسقطت ميتا ففيه غرة
عبد أو أمة في ماله وإن كان حيا فالدية ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب
عن الزهري قال إذا استهل الجنين ثم مات ففيه الدية ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم
قال ولدت امرأة ولدا فشهد نسوة أنه اختلج وولد حيا ولم يشهدن
على الاستهلال فقال شريح الحي يرث الميت ثم أبطل ميراثه لأنه لم يشهدن
على استهلاله ○

الصبي الصغير تصاب سنه

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن
حجاج عن جندب القاص عن أسلم مولى عمر عن عمر أنه قضى في سن الصبي
إذا سقطت قبل أن يثغر بعيرا ○ حدثنا أبو بكر
قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال ليس في سن الصبي إذا لم يثغر إلا الألم ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن ابن سالم عن الشعبي
قال إذا أصاب سنه ولم يثغر ففيه حكم ○ حدثنا أبو بكر

قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قال ابن شهاب في غلام صغير لم يثغر
كسر سن غلام آخر قال عليه الغرم بقدر ما يرى الحكم ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن
الحسن قال في سن الصبي إذا لم يثغر قال ينظر فيه ذوا عدل فإن نبتت جعل
له شيء وإن لم تنبت كان كسن الرجل ○

المجنون يجني الجناية

حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي
قال ما أصاب المجنون في حال جنونه فعلى عاقلته وما أصاب في حال إفاقته
أقيد منه ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة
عن هشام عن الحسن أنه قال في المجنون والمغلوب على عقله والمعتوه والذي
يصيبه في الشهر المرة والمرتين قال إذا ذهب عنه ذاك فصام وصلى وعقل
وأصاب شيئا فهو عليه ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد
الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن عمر بن عبد العزيز
أنه جعل جناية المجنون على العاقلة ○ حدثنا أبو بكر
قال حدثنا عفان قال حدثنا صخر بن جويرية عن نافع أن رجلا مجنونا في عهد
ابن الزبير كان يفيق أحيانا فلا يرى به بأس ويعودونه وجعه فبينما هو نائم
مع ابن عمه إذ دخل البيت بخنجر فطعن ابن عمه فقتله فقضى عبد الله بن
الزبير أن يخلع من ماله ويدفع إلى أهل المقتول ○

المسلم يقتل الذمي خطا

حدثنا ابو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن أشعث عن الحسن قال اذا قتل المسلم الذمي فليس عليه كفارة

حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن قيس بن مسلم عن الشعبي في المسلم يقتل الذمي خطا قال كفارتهما سواء

حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفين عن منصور عن ابراهيم قال الكفارتهما سواء

الرجل يقتل فتعفو امرأته

حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن حجاج عن يزيد الجعفي عن الشعبي في الرجل يقتل فتعفو المرأة قال تؤدي القاتل سبعة اثمان الدية

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو معوية عن حجاج عن عطاء أن امرأة عفت عن دم زوجها قال صارت دية ويرفع عنه الثمن

حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن صالح عن ليث عن طاوس في امرأة قتل زوجها فعفت قال عفوها جائز ويرفع نصيبها من الدية

حدثنا ابو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني عن ابراهيم قال كل ذي سهم عفو

حدثنا ابو بكر قال حدثنا شبابة عن شعبة عن الحكم وحماد

ايهما قالا في الرجل يقتل الرجل فتعفو المرأة قالا من عفا من رجل أو امرأة فانه يدرأ عنه القتل

من قال لا عفو لها

حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن سالم عن الشعبي عن عمر قال الزوج والمرأة لا عفو لهما

حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن اسمعيل عن ابي معشر عن ابراهيم قال ليس للزوج ولا للمرأة عفو في الدم انما العفو الى أولياء المقتول

حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن اسمعيل عن الحسن قال ليس للزوج ولا للمرأة عفو في الدم وإن عفا احد من الورثة جاز عفوه وصارت الدية

حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن صالح بن مسلم عن الشعبي في رجل قتل وترك ابنته واخته وامرأتيه فعفت احدى المرأتين قال الشعبي ليس للمرأة عفو الا امرأة لها رحم ماسة وسهم في الميراث

المرأة ترث من دم زوجها

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد أن عمر كان يقول الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا حتى كتب اليه الضحاك بن سفين الكلابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث



امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها ○ حدثنا أبو
بكر قال حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن يحيى بن سعيد عن الزهري عن
سعيد بن المسيب قال قام عمر بمنى فسأل الناس فقال من عنده علم من
ميراث المرأة من عقل زوجها فقام الضحاك بن سفيان الكلابي فقال ادخل
قبتك حتى أخبرك فدخل فأتاه فقال كتب إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن أورث امرأة أشيم الضبابي من عقل زوجها ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم
في الرجل يقتل عمدا فيعفو بعض الورثة قال للمرأة ميراثها من الدية ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا أسباط بن محمد عن هشام عن الحسن
قال ترث المرأة من دم زوجها ○ حدثنا أبو بكر
قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال إذا قبل العقل في
العمد كان ميراثا ترثه الزوجة وغيرها ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد
بن سالم عن الشعبي عن عمر أنه قال يرث من الدية كل وارث والزوج والمرأة
في الخطأ والعمد ○

من قال تقسم الدية على من تقسم الميراث

حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن أبي عمرو العبدي
عن علي قال تقسم الدية لمن أحرز الميراث ○

ثالث عشر
حادي عشر

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن
إبراهيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدية للميراث والعقل
على العصبة ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا الثقفي عن
أيوب عن أبي قلابة أنه كان يحدث أن الدية سبيلها سبيل الميراث ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن
الشعبي وحجاج عن إبراهيم قالا الدية للميراث ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن
قال على كتاب الله كسائر ماله ○ حدثنا أبو بكر قال
حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن طاوس أن أباه كان يقول ويقضي بأن الورثة
أجمعين يرثون من العقل مثل الميراث ○ حدثنا أبو بكر
قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قلت لعطاء العقل كهيئة الميراث قال نعم
قلت ويرث الإخوة من الأم فيه قال نعم ○

من كان يورث الأخ من الأم من الدية

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عبد
الله بن محمد بن علي قال قال علي فقد ظلم من لم يورث الإخوة من الأم من الدية ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن
سعيد بن المسيب عن عمر أنه كان يورث الإخوة من الأم من الدية ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس وابن مسهر عن



الشيباني عن الشعبي قال الإخوة من الأم يرثون من الدية وكل وارث

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حميد عن عمر بن عبد العزيز قال كتب في الإخوة من الأم يرثون من الدية ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قلت لعطاء يرث الإخوة من الأم يعني من العقل قال نعم ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش قال سألت إبراهيم أيرث الإخوة من الأم من الدية قال نعم ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عاصم الأحول قال سألت الحسن فقال لهم كتاب الله ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي قال لقد ظلم من لم يورث الإخوة من الأم من الدية ○

الرجل يقتل فيعفو بعض الأولياء

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن زيد بن وهب قال رأى رجل مع امرأته رجلا فقتلها فرفع إلى عمر فوهب بعض إخوتها نصيبه له فأمر عمر سائرهم أن يأخذوا الدية ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم في رجل قتل رجلا متعمدا فعفا بعض الأولياء فرفع ذلك إلى عمر فقال لعبد الله قل فيها فقال أنت أحق أن تقول يا أمير المؤمنين فقال عبد الله

إذا عفا بعض الأولياء فلا قود يحط عنه حصة الذي عفا ولهم بقية الدية فقال عمر ذاك الرأي ووافقت ما في نفسي ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عيسى عن الشعبي قال إذا عفا بعض الورثة يتبع العفو من ذا الله ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن عمر بن عبد العزيز أنه قال من عفا فلا نصيب له ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه قال إذا عفا بعض أولياء الدم فهي الدية ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن أشعث عن الزهري قال صاحب العفو أولى بالدم ○

العقل على من يكون

حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا بين المهاجرين والأنصار أن يعقلوا معاقلهم وأن يفدوا عانيهم بالمعروف والإصلاح بين المسلمين ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ليلى عن الشعبي قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل قريش وعقل الأنصار على الأنصار ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم جعل العقل على العصبة ○ حدثنا ابو بكر قال
حدثنا وكيع قال حدثنا سفين عن حماد عن ابرهيم قال اختصم علي والزبير
في ولاء موالي صفية الى عمر فقضى عمر بالميراث للزبير وبالعقل على علي ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثني عبد العزيز
بن عمر قال كتب الى عمر بن عبد العزيز في رجل قال مواليه لا نعقل عنه فكتب
الى القاضي ان الزمهم العقل فما اشك انهم كانوا اخذي ميراثه ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان
ان عمر بن عبد العزيز كتب لو لم يدع قرابة الا مواليه كانوا احق الناس
بميراثه فاحمل عليهم عقله كما يرثونه ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن مغيرة عن ابراهيم
قال الميراث للرحم والجراير على من اعتق ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم في رجل
اعتقه قوم واعتق اباه اخرون قال يتوارثون بالارحام وجناياتهما على
عاقلة مواليهما ○ حدثنا ابو بكر قال حدثنا جرير
عن مغيرة عن حماد قال الجناية المولى على عاقلة مواليه ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف
عن مجاهد ان رجلا اتى عمر فقال ان رجلا اسلم على يدي فمات وترك الف
درهم فتحرجت منها فرفعتها اليك فقال ارايت لو جنى جناية على من كانت تكون
قال علي قال فميراثه لك ○ حدثنا ابو بكر قال حدثنا

وكيع قال حدثنا سفين عن جابر عن عامر قال العقل على منزلة الميراث ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قلت
لعطاء ابى القوم ان يعقلوا عن مولاهم مولى من عقل عنه قال عطا ان ابى اهله
والناس ان يعقلوا عنه فهو مولى المصاب ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري
قال قال عمر فيه اذا والى الرجل رجلا فله ميراثه وعلى عاقلته عقله ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم في
رجل تولى قوما قال اذا عقل عنهم فهو منهم ○

الطبيب والمداوي والخاتن

حدثنا ابو بكر قال حدثنا حفص عن عبد العزيز بن عمر
قال حدثني بعض الذين قدموا على ابي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
ايما طبيب تطبب على قوم ولم يعرف بالطب قبل ذلك فاعنت فهو ضامن
قال عبد العزيز اما انه ليس بالنعت ولكنه قطع العروق والبط ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو اسامة عن هشام عن
الحسن قال اذا جاوز الطبيب ما امر به فهو ضامن ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا محمد بن بكر وعمر بن هارون عن
ابن جريج عن عطاء في الطبيب يبط فيموت قال ليس عليه عقل ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا اسمعيل عن هشام بن الغاز

الجرشي عن أبي قرة أن عمر بن عبد العزيز ضمّن الخاتن ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسمعيل بن عياش عن شعيب بن يوسف عن يحيى بن أبي كثير أن امرأة خفضت جارية فأعنتتها فماتت فضمّنها علي الدية ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شريك عن عيلان بن جامع المحاربي عن أبي عون الثقفي عن شريح قال ليس على المداوي ضمان ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا يونس عن جابر عن عامر قال ليس على مداوٍ ضمان ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا يونس بن أبي إسحق قال سمعت الشعبي يقول ليس على حجام ولا بيطار ولا مداوٍ ضمان ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر في بيطار نزع طفرة من عين فرس فنفق الفرس قال يضمن ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المليح أن ختانة بالمدينة ختنت جارية فماتت فقال لها عمر ألا أبقيت كذا وجعل ديتها على عاقلتها ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن جريج عن أيوب عن أبي قلابة أن امرأة كانت تخفض جوارٍ فأعنتت فضمّنها عمر وقال ألا أبقيت كذا ○

الرجل يقتل فيعفو عن دمه

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن ابن طاوس قال قلت لأبي الرجل يقتل فيعفو عن دمه قال جائز قال قلت خطأ أم عمدًا قال نعم ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان يقول إذا عفا الرجل عن قاتله في العمد قبل أن يموت فهو جائز ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن قتادة أن عروة بن مسعود الثقفي دعا قومه إلى الله وإلى رسوله فرماه رجل منهم بسهم فمات فعفا فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأجاز عفوه وقال هو كصاحب ياسين ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول إن وهب الذي يقتل خطأ ديته لمن قتله فإنما له منها الثلث إنما هو مال يوصي به ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن ابن مبارك عن معمر عن سماك بن الفضل عن عمر بن عبد العزيز قال من الثلث ○

الرجل يقتل في الحرم

حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسمعيل بن إبرهيم عن محمد بن إسحق قال حدثني عبد الرحمن بن أبي زيد عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال يزاد في دية المقتول في أشهر الحرم أربعة آلاف والمقتول في الحرم يزاد في ديته أربعة آلاف فتمت دية الحرمي عشرين ألفا ○



حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن معمر عن عمرو بن
عبد الله عن عكرمة أن عمر بن الخطاب قضى بالدية على أهل القرى اثني عشر
ألفا وقال إن الزمان يختلف وأخاف عليكم الحكام بعدي فليس على أهل القرى
زيادة في تغليظ عقل ولا في الشهر الحرام ولا الحرمة وعقل أهل القرى فيه
تغليظ لا زيادة فيه. حدثنا أبو بكر قال حدثنا
ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن أبيه أن عثمان قضى في امرأة قتلت في الحرام بدية
وثلث دية. حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر
وأبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار
وعطاء قالوا إذا قتل في البلد الحرام بدية وثلث دية وإذا قتل في الشهر
الحرام وهو محرم بدية مغلظة. حدثنا أبو بكر
قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن قيس بن سعد عن عطاء وسعيد بن جبير
ومجاهد أنهم قالوا في الذي يقتل في الحرم دية وثلث دية وقال أحدهم
أحسبه قال سعيد بن جبير والذي يقتل في الحرم دية وثلث دية.
حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري
أنه قال في الرجل يقتل في الحرم أو في الشهر الحرام دية وثلث دية.

من قال لا يزاد على دية الذي يقتل في الحرم

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن مغيرة عن إبراهيم قال الدية الذي يقتل في الحرم وغير الحرم سواء.

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن
جابر عن عامر قال الدية بينهما سواء. حدثنا أبو بكر
قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال إذا
قتل في البلد الحرام وفي غير البلد الحرام فالدية واحدة.
حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد
عن قتادة عن الحسن قال لا يزاد على دية واحدة مثل قول إبراهيم.
حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه
قال تغلظ الدية في الشهر الحرام والحرمة والمحرم وفي الجار.
حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن طاوس
عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الجار والشهر الحرام تغليظ.
حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال
أخبرني عمرو بن دينار وسليمان الأحول أنهما سمعا طاوسا يقول في الحرم
والشهر الحرام والجار تغليظ. حدثنا أبو بكر
قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال لا يزاد الذي يقتل في الحرم
على دية الذي يقتل في الحل.

الرجل يختن الرجل

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن معمر عن سماك بن
الفضل أن رجلا ختن صبيا على أو صاح له قال فكتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز



فكتب أن يقتل ۝ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع
قال حدثنا سفيان عن أبي هاشم عن إبراهيم قال إذا خنقه حتى يقتله قتل به
حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن جابر
عن عامر قال إذا خنق الرجل الرجل فلم يرفع عنه حتى يقتله فهو قود وإذا
رفع عنه ثم مات فدية مغلظة ۝ حدثنا أبو بكر قال
حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم أن رجلا خنق رجلا فقتله فجعلت عليه الدية
مغلظة ۝ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو قتيبة
وأبو داود الطيالسي عن شعبة عن حماد قال هو خطأ ۝

الرجل يضرب الرجل فلا يزال مريضا حتى يموت ۝

حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث
في الرجل يضرب الرجل قال إذا شهدت الشهود أنه ضربه فلم يزل مريضا
من ضربه حتى مات لزمته الدية فإن كان عامدا فالقود وإن كان خطأ
فالدية على العاقلة ۝ حدثنا أبو بكر قال حدثنا
أبو أسامة عن هشام عن الحسن في الرجل يضرب الرجل فلا يزال مضنى على فراشه
حتى يموت قال فيه القود ۝ حدثنا أبو بكر قال حدثنا
وكيع قال حدثنا الأعمش عن تميم بن سلمة قال شهد رجلان عند شريح على رجل
فقالا نشهد أن هذا أصرع هذا فلم يزل يعصره من وقفه حتى مات فقال شريح

تشهدان أنه قتله فقالا لا نشهد أنه صرعه فلم يزل يعصره من وقفه حتى مات
فقال تشهدان أنه قتله ۝ حدثنا أبو بكر قال حدثنا
محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب أن عمر بن الخطاب أوطأ في زمانه
رجل من جهينة رجلا من بني غفار أو رجل من بني غفار رجلا من جهينة
فادعى على أهله أنه مات من ذلك فأحلفهم عمر خمسين رجلا منهم من المدعين
فأبوا أن يحلفوا وأبى المدعى عليهم أن يحلفوا فقضى عمر فيها بشطر الدية ۝
حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني
حسن بن مسلم أن أمة عضت إصبعا لمولى لبني زيد فطمر فيها فمات فاعترفت
الجارية بعضتها إياه فقضى عمر بن عبد العزيز بأن يحلف بنو زيد خمسين
يمينا ترد عليهم الأيمان لمات من عضتها ثم لهم وإلا فلا حق لهم
فأبوا أن يحلفوا ۝

الرجل يصدم الرجل

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن
أبي عون عن شريح أن رجلا لقي رجلا بكرسي فصدمه فقتله فقال شريح ضمن
الصادم للمصدوم ۝ حدثنا أبو بكر قال حدثنا
عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن حماد عن إبراهيم عن علي في فارسين اصطدما
فمات أحدهما فضمن الحي الميت ۝ حدثنا أبو بكر قال
حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي أنه سئل عن سفينتين اصطدمتا



فعرفت إحداهما فقال ليس على الآخر ضمان ولكن أيما رجل أو ثور سيبة
على طريق المسلمين فأصابت فهو ضامن ○ حدثنا أبو
بكر قال حدثنا أبو خالد عن أشعث عن الحكم عن علي في الفارسين يصطدمان
قال يضمن الحي دية الميت ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا
عباد بن العوام عن حجاج عن قتادة عن كعب بن سور أن رجلا كان على حمار
فاستقبله رجل على بعير في زقاق فنفر الحمار فصرع الرجل فأصابه شيء
فلم يضمن كعب بن سور صاحب البعير شيئا ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة عن ابن أبي ذئب عن المطلب
بن السائب السهمي عن سعيد بن المسيب أن عثمان قضى أن كل مقتتلين اقتتلا
ضمنا ما بينهما ○

الحائط مائل يشهد على صاحبه

حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث
عن الحسن قال إذا أشهد على صاحب الحائط المائل فوقع فأصاب فهو ضامن ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر
عن عامر عن شريح قال إذا كان حائط الرجل مائلا فأشهد عليه ضمن ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة
عن إبراهيم مثله ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد
الوهاب بن عطاء الخفاف عن سعيد عن قتادة أنه كان يقول في الحائط المائل

إذا أشهدوا على صاحبه فقتل انسانا فهو ضامن ○

الرجل يقع على الرجل أو يثب عليه

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن أبي عون
عن شريح أن غلاما وثب على آخر فنمى الأسفل وانكسرت ثنية الأعلى
فضمن الأعلى ولم يضمن الأسفل ○ حدثنا أبو بكر
قال حدثنا وكيع قال حدثنا عمران بن حدير عن أبي مجلز قال لو صرع رجل على رجل
فمات أحدهما ضمن الباقي قال قلت لم قال لأنه لا يطل دم مسلم ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن
منصور عن إبراهيم أن غلامين كانا يلعبان البحة فصرع أحدهما الآخر
فشج أحدهما وانكسرت ثنية الآخر فضمن الأعلى الأسفل ولم يضمن الأسفل الأعلى ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي
حصين عن شريح في رجل وقع على رجل من فوق بيت فمات الأعلى قال شريح اضمن
الأرض ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريح قال حدثنا
إسرائيل عن جابر عن عامر قال إن مات الأسفل ضمن الأعلى ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن حجاج عن الحكم عن
إبراهيم عن علي بن أبي طالب قال كان غلامان يلعبان فوثب أحدهما على ظهر
صاحبه فانكسرت ثنية الأعلى وشج الأسفل فضمن بعضهم بعضا ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم في رجل وقع



على رجل من فوق بيت فمات أحدهما قال يضمن الحي منهما ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر عن مغيرة عن إبراهيم في
رجل وثب على رجل فانكسرت ثنية الواثب وشج الموثوب عليه فأبطل
ثنية الواثب وضمنه شجة الموثوب عليه ○

الرجل يعض الرجل فينتزع يده

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن ابن جريج قال
أخبرني عطاء قال أخبرني صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه قال كان لي أجير
فقاتل إنسانا فعض أحدهما يد الآخر قال عطاء لقد أخبرني صفوان
أيهما عض الآخر فانتزع المعضوض يده من في العاض فانتزع إحدى
ثنيتيه فأتيا النبي عليه السلام فأهدر ثنيته ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن
قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين قال فأبطلها رسول الله عليه السلام ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء
أن رجلا عض يد آخر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فانتزع ثنيته
فأهدرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن
ابن سيرين قال نبئت أن رجلا عض يد رجل فانتزع يده من فيه فأسقط
ثنيته أو ثنيتين من فيه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه فقال له

أيدع يده في فيك تأكلها إن شئت دفعت يدك إليه يعضها ثم انتزعها ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن ابن جريج قال
أخبرني ابن أبي مليكة عن جده أن إنسانا أتى أبا بكر وعضه إنسان فنزع يده
منه فندرت ثنيته فقال أبو بكر بعدت ثنيته ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن جريج أن أبا بكر وعمر
أبطلاها ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني
عن محمد بن عبيد الله عن شريح في رجل عض رجلا فنزع يده فانتزعت ثنيته
فأبطلها شريح ○

الرجل يضرب الرجل حتى يحدث

حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد
أن رجلين من الأعراب اختصما بالمدينة في زمان عمر بن عبد العزيز فقال أحدهما
لصاحبه ضربته والله حتى سلح فقال اشهدوا فقد والله صدق فأرسل
عمر بن عبد العزيز إلى سعيد بن المسيب يسأله عن رجل ضرب رجلا حتى سلح
هل في ذلك أمر مضى أو سنة قال سعيد قضى فيها عثمان بثلث الدية ○

الرجل يشج الرجل فيقتص له فيموت

حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن
الشعبي في الرجل إذا أصاب بجراحة فاقتص منه فمات قال يرفع من ديه



الميت جراحة الأول قال عبد الله بن ذكوان ليس له من دية الميت شيء ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر عن مغيرة عن ابراهيم
قال يرفع عنه بقدر الجراحة ○ حدثنا أبو بكر قال
حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن أبي معشر عن ابراهيم عن عبد الله قال
يرفع عنه بقدر الجراحة ويكون ضامنا لبقية الدية ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري
قال إذا مات الذي يقتص منه فالمقتص ضامن للدية ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة
عن حماد عن ابراهيم عن علقمة في المقتص منه أيهما مات ودي ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم قال
استأذنت زياد بن جبير في الحج فسألني عن رجل شج رجلا فاقتص له منه
فمات المقتص منه فقلت عليه الدية ويرفع عنه بقدر الشجة ثم هبت
ذلك فجاء ابراهيم فسألته فقال عليه الدية ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة قال سألت
الحكم وحمادا عن ذلك فقالا عليه الدية وقال حماد يرفع عنه بقدر الشجة ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شريك عن مغيرة
عن ابراهيم والشعبي قالا عليه الدية ويرفع عنه بقدر الشجة ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن معمر عن ابن طاوس
عن أبيه وعن ابن جريج عن عطاء قالا عليه الدية ولا يرفع عنه شيء ○

من قال ليس له دية إذا مات في قصاص

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن
عامر وعن حجاج عن عمير بن سعيد عن قتادة عن خلاس عن علي أنه قال من مات
في قصاص كتاب الله فلا دية له ○ حدثنا أبو بكر قال
حدثنا عبد الرحيم عن سعيد عن قتادة عن سعيد عن عمر مثله ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن
في الرجل يقتص منه فيموت لا دية له قتله كتاب الله ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن يونس عن
الحسن في الرجل يموت في القصاص قال لا دية له ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن شيخ من أهل
البصرة عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن أبا بكر وعمر قالا من قتله حد فلا عقل
له ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام
عن الحسن ومحمد في الرجل يقام عليه الحد فيموت قالا لا دية له ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن حجاج عن عمير بن سعيد
قال قال علي إذا أقيم على الرجل الحد في زنى أو سرقة أو قذف فمات فلا دية
له ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا
مسعر وسفيان عن أبي حصين عن عمير بن سعيد النخعي قال قال علي ما كنت
لأقيم على رجل حدا فيموت فأجد في نفسي منه شيئا إلا صاحب الخمر

ودينه وزاد شعبة وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه ۝
حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا معبد
عن مطر عن عطاء عن عبيد بن عمير أن عليا وعمر قالا من قتله قصاص ولا
دية له ۝

من قال العمد بالحديد

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن عبد الكريم
عن علي وعبد الله قالا العمد السلاح ۝ حدثنا أبو
بكر قال حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن عطاء مثله ۝
حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عمن حدثه
عن سعيد بن المسيب قال العمد بالإبرة فما فوقها ۝
حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن أشعث عن الشعبي
عن مسروق قال العمد بالحديدة ۝ حدثنا أبو بكر
قال حدثنا ابن فضيل عن الشعبي قال كل شيء بحديدة فهو عمد ۝
حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن
قال لا يقاد من ضارب إلا أن يضرب بحديدة ۝
حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن أبي عازب
عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء خطأ إلا
السيف ولكل خطأ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال
حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال العمد بالسلاح ۝

إذا ضربه بصخرة فأعاد عليه

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن
زياد بن علاقة عن رجل أن رجلا رمى رجلا بجلمود فقتله فأقاده رسول الله
صلى الله عليه وسلم ۝ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير
عن مغيرة عن إبراهيم قال الضرب بالصخرة عمد وفيها القود ۝
حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن أبي
الزبير عن عبيد بن عمير قال يعمد الرجل الأيد يعني الشديد إلى الصخرة
أو إلى الخشبة فيشدخ بها رأس الرجل وأي عمد أعمد من هذا ۝
حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن زيد بن جبير عن
جروة بن حميل عن أبيه قال قال عمر يعمد أحدكم إلى أخيه فيضربه بمثل آكلة
اللحم لا أوتى برجل فعل ذلك فقتل إلا أقدته منه ۝
حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري
قال ايضربه بالعصا عمدا إذا قتلت صاحبها قتل الضارب ۝
حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم
بن ضمرة عن علي قال شبه العمد بالعصا والحجر العظيم ۝
حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا محمد بن قيس عن
الشعبي قال إذا ضرب بالعصا فأعاد وأبدأ أقتل ۝
حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن



الحكم وحمادا عن الرجل يضرب الرجل بالعصا فيقتله قال الحكم ليس عليه
قود وقال حماد يقتل ○ حدثنا ابو بكر قال حدثنا
وكيع قال حدثنا شعبة عن جابر عن عامر قال اذا علا بالعصا فهو قود ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام عن
قتادة عن انس ان يهوديا رضخ راس امراة بحجر فرضخ النبي صلى الله عليه وسلم
راسه بين حجرين ○

الرجل يقتله النفر

حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب ان انسانا قتل بصنعاء وان عمر قتل به سبعة نفر
وقال لو تمالا عليه اهل صنعاء لقتلتهم به جميعا ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام
عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال قال عمر لو اشترك فيه اهل صنعاء
لقتلتهم ○ حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع قال
حدثنا العمري عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب قتل سبعة من اهل صنعاء
برجل وقال لو اشترك فيه اهل صنعاء لقتلتهم ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا اسرائيل عن ابي
اسحق عن سعيد بن وهب قال خرج رجال سفر فصحبهم رجل فقدموا وليس
معهم قال فاتهمهم اهله فقال شريح شهودكم انهم قتلوا صاحبكم والا

حلفوا بالله ما قتلوه فاتوا بهم عليا وانا عنده ففرق بينهم فاعترفوا
فسمعت عليا يقول انا ابو حسن القرم فامر بهم فقتلوا ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال
سمعت سليمان بن موسى قال في القوم يدلون جميعا في الرجل فيقتلهم جميعا به ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قلت
لعطاء رجل قتل رجلين جميعا عمدا قال هو بهما قود ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو معاوية عن مجالد عن الشعبي
عن المغيرة بن شعبة انه قتل سبعة برجل ○

من كان لا يقتل منهم الا واحدا

حدثنا ابو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن اسمعيل
بن ابي خالد عن حبيب بن ابي ثابت قال لا يقتل رجلان برجل ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو
بن دينار قال كان عبد الملك وابن الزبير لا يقتلان منهم الا واحدا ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو اسامة عن هشام عن
محمد قال لا يقتل منهم الا واحد ○ حدثنا ابو بكر
قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن حسن بن صالح عن سماك عن ذهل بن كعب ان
معاذا قال لعمر ليس لك ان تقتل نفسين بنفس ○



الرجل يصيب نفسه بالجرح

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن ليث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو قال كان رجل يسوق حمارا وكان راكبا عليه فضربه بعصا معه فطارت منها شظية فأصابت عينه ففقأتها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال هي يد من أيدي المسلمين لم يصبها اعتداء على أحد فجعل دية عينه على عاقلته ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قلت لعطاء الرجل يصيب نفسه بالجرح خطأ عليه بينة قال تعقله عاقلته ○

الإمام يخطئ في الحد

حدثنا أبو بكر قال حدثنا حرمي بن عمارة عن شعبة قال سألت الحكم وحمادا عن رجلين شهدا على رجل فقطعت يده فنظروا فإذا أحد الشاهدين عبد قالا يضمن الإمام ○

الرجل يقتل ابنه خطأ

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن ابن سيرين قال حمل رجل ابنه على فرس ليشوره فنخس به وصوت به فقتله فجعل ديته على عاقلته ولم يورث الأب شيئا ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قلت لعطاء الرجل يقتل ابنه خطأ قال تعقله عاقلته ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن عبد الملك بن مروان جاءه رجل قتل أباه أو أخاه فقال في ماله خاصة ○

القوم يشج بعضهم بعضا

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عبد الرحمن بن القعقاع قال دعوت إلى بيتي قوما فطعموا وشربوا فسكروا وقاموا إلى سكاكين في البيت فاضطربوا بها فجرح بعضهم بعضا وهم أربعة فمات اثنان وبقي اثنان فجعل علي الدية على الأربعة جميعا وقص للحيين ما أصابهما من جراحتهما ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا عن عامر أن الحسن بن علي أتي برجلين قتلا ثلاثة وقد جرح الرجلان فقال الحسن بن علي على الرجلين دية الثلاثة ويرفع عنهما جراحة الرجلين ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء وابن أبي مليكة قالا لو أن رجلا قتل رجلا وجرح المقتول القاتل جرحا قتل القاتل وودى أهل المقتول جرح القاتل ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال وجد في بيت قتلى وشجاج فجعل بعضهم ببعض ○

حدثنا أبو بكر



حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي قال خرج قوم من زرارة فاقتتلوا فقتل بعضهم بعضا فضمن علي دية المقتولين ورفع عن المجروحين بقدر جراحتهم ○

الكلب يعقر الرجل

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن حصين عن الشعبي قال إذا كان الكلب في الدار فأذن أهل الدار للرجل فدخل فعقره ضمنوا وإن دخل بغير إذن فعقره لم يضمنوا ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا عن عامر قال إن عقر كلبهم خارجا من دارهم شبرا فما فوقه ضمنوا ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا محمد بن قيس سمعه من الشعبي قال إذا أدخل الرجل الرجل داره فهو ضامن له حتى يخرجه كما أدخله ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال إذا دخل بإذنهم فعقره ضمنوه وإذا دخل بغير إذنهم فعقره لم يضمنوا ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن طارق بن عبد الرحمن قال كنت عند شريح فجاءه سائل قد خرق جرابه وخمشت ساقه فقال إني دخلت دار قوم فعقرني كلبهم فقال شريح إن كان أذنوا لك فهم ضامنون وإلا فلا ضمان عليهم ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله عن شعبة عن الحكم

في الكلب العقور قال لا يضمن ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن حصين عن عامر قال كان يقول في الكلاب إذا غشيها الرجل وهي مع الغنم فعقرته فليس عليه ضمان وإن تعرضت للناس في الطريق فأصابت أحدا فعليه الضمان ○

من قال لا قود إلا بالسيف

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن أشعث وعمرو عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود إلا بالسيف ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يقتل الرجل بالعصا أو يمثل به قال إنما القود بالسيف لم يكن من أمرهم المثلة ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن الشعبي قال لا قود إلا بحديدة ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم قال لا قود إلا بحديدة ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن مثله ○

العبد يجني الجنايات

حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن



في العبد يجني الجنايات قال يدفع إليهم فيقتسمونه على قدر الجنايات ٥

حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن عبد الملك عن الشعبي في عبد شج رجلا ثم شج آخر ثم شج آخر فقضى به للآخر ٥

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حماد وربيعة قالا يقتسمونه بالحصص ٥

من قال ليس لقاتل المؤمن توبة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن كردم أن رجلا سأل ابن عباس وأبا هريرة وابن عمر عن رجل قتل مؤمنا فهل له من توبة فكلهم قال يستطيع أن تحييه يستطيع أن تبتغي نفقا في الأرض أو سلما في السماء يستطيع أن لا يموت ٥

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أبي نصر ويحيى الجابر عن سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس قال أتاه رجل فقال يا أبا عباس أرأيت رجلا قتل متعمدا ما جزاؤه قال جزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه الآية قال أرأيت إن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى قال وأنى له التوبة ثكلتك أمك إنه يجيء يوم القيامة آخذا برأسه تشخب أوداجه حتى يقف به عند العرش فيقول يا رب سل هذا فيم قتلني ٥

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مطرف عن أبي السفر عن ناجية عن ابن عباس قال هما المبهمتان الشرك والقتل ٥

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا جرير بن السائب

عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نازلت ربي في شيء ما نازلته في قاتل المؤمن فلم يجبني ٥

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن هارون بن سعد عن أبي الضحى قال كنت مع ابن عمر في فسطاطه فسأله رجل عن رجل قتل مؤمنا متعمدا قال فقرأ عليه ابن عمر ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الآية فانظر من قتلت ٥

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سلمة بن نبيط عن الضحاك قال ليس لقاتل المؤمن توبة ٥

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال قال أبو موسى ما من خصم يوم القيامة أبغض إلي من رجل قتلته تشخب أوداجه دما يقول يا رب سل هذا علام قتلني ٥

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سلمة بن نبيط عن الضحاك بن مزاحم قال لأن أتوب من الشرك أحب إلي من أن أتوب من قتل مؤمن ٥

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سلمة بن نبيط عن الضحاك ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها قال ما نسخها شيء منذ نزلت ٥

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسمعيل بن عبد الرحمن بن عائذ عن عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لقي الله لا يشرك به شيئا لم يتند بدم حرام دخل الجنة ٥

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال قال عبد الله لا يزال الرجل في فسحة من دينه ما نقيت كفه من الدم فإذا غمس يده في دم حرام نزع حياؤه ٥



حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شمر
عن شهر بن حوشب عن أبي الدرداء قال يجيء المقتول يوم القيامة فيجلس على
الجادة فإذا مر به القاتل قام إليه فأخذ بتلبيبه فيقول يا رب سل هذا فيم
قتلني فيقول أمرني فيؤخذ القاتل والآمر فيلقيان في النار ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا أبو الأشهب
قال سمعت مزاحما الضبي يحدث الحسن عن ابن عباس قال بينما رجل قد سقى
في حوض له ينتظر ذودا ترد عليه إذ جاءه رجل راكب ظمآن مطمئن قال
أرد قال لا قال فتنحى فعقل راحلته فلما رأت الماء دنت من الحوض ففجرت الحوض
قال فقام صاحب الحوض فأخذ سيفا من عنقه ثم ضربه به حتى قتله قال
فخرج يستفتي فسأل رجالا من أصحاب محمد لست أسميهم فكلهم يؤيسه
حتى أتى رجلا منهم فقال هل تستطيع أن تصدره كما أوردته قال لا قال
فهل تستطيع أن تبتغي نفقا في الأرض أو سلما في السماء فقال لا قال فقام الرجل
فذهب غير بعيد فدعاه فرده فقال هل لك من والدين قال نعم أمي حية قال
أحملها وبرها فإن دخل الآخر النار فأبعد الله من أبعده ○
حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا سلام بن مسكين قال حدثني
سليمان بن علي عن أبي سعيد الخدري قال قيل له في هذه الآية من قتل نفسا
بغير نفس أو فسادا في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا أهي لنا كما كانت لبني إسرائيل
قال فقال إي والذي لا إله إلا هو ○

من قال للقاتل توبة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ابن
أبي نجيح عن مجاهد قال للقاتل المؤمن توبة ○ حدثنا أبو بكر
قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن مجاهد قال كان يقال توبة
القاتل إذا ندم ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال
حدثنا سفيان عن أبي حصين عن سعيد بن جبير قال لا أعلم للقاتل المؤمن توبة إلا
الاستغفار ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل
عن الصباح بن ثابت عن عكرمة قال للقاتل توبة ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق
قال جاء رجل إلى عمر فقال إني قتلت فهل لي من توبة قال نعم ولا تيأس وقرأ
عليه حم المؤمن غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن سعيد عن التيمي عن أبي
مجلز فجزاؤه جهنم قال هي جزاؤه فإن شاء أن يتجاوز عن جزائه فعل ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمرو بن محمد عن شعبة عن سيار
عن أبي صالح نحوه ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن
عيينة عن عبد الكريم عن زياد بن أبي مريم عن ابن معقل قال له أسمعت أباك
يقول سمعت عبد الله يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الندم توبة
قال نعم ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا
سفيان الثوري عن عبد الكريم عن زياد بن أبي مريم عن عبد الله بن معقل أن
أباه معقل بن مقرن المزني قال لابن مسعود أسمعت النبي صلى الله عليه وسلم

يقول التوبة ندم قال نعم ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا
يزيد بن هارون قال اخبرنا ابو مالك الأشجعي عن سعد بن عبيدة قال جاء رجل
إلى ابن عباس فقال لمن قتل مومنا توبة قال لا إلى النار فلما ذهب قال له جلساؤه
ما هكذا كنت تفتينا كنت تفتينا ان لمن قتل مومنا توبة مقبولة فما
بال هذا اليوم قال اني احسبه رجلا مغضبا يريد ان يقتل مومنا قال فبعثوا
في اثره فوجدوه كذلك ○

في تعظيم دم المومن

حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمن عن مجالد عن
الشعبي عن ابن عباس انه نظر الى الكعبة فقال ما اعظم حرمتك وما اعظم
حقك وللمسلم اعظم حرمة منك حرم الله ماله وحرم دمه وحرم عرضه
واذاه وان يظن به ظن سوء ○ حدثنا ابو بكر قال حدثنا
وكيع قال حدثنا سفين عن يعلى بن عطاء عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال قتل
المومن اعظم عند الله من زوال الدنيا ○ حدثنا ابو بكر
قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفين عن خصيف عن مجاهد عن ابن عباس فكانما
قتل الناس جميعا قال من اوبقها ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا قال
من كف عن قتلها ○ حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع
قال حدثنا سفين عن منصور عن مجاهد ومن احياها قال من انجاها من غرق
او حرق فقد احياها ○ حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع

قال حدثنا العلاء بن عبد الكريم قال سمعت مجاهدا يقول ومن احياها فكانما
احيا الناس جميعا قال من كف عن قتلها فقد احياها ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفين
عن ابي المقدام عن حبة بن جوين الحضرمي عن علي ربنا ارنا اللذين اضلانا
من الجن والانس ابن ادم الذي قتل اخاه وابليس الابالس ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفين عن سلمة
بن كهيل عن مالك بن حصين عن ابيه عن علي قال ابن ادم الذي قتل اخاه وابليس ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن عبد
الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن ادم الاول كفل من دمها لانه اول من سن القتل ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الحسن بن صالح
عن ابراهيم بن المهاجر عن ابراهيم قال ما من نفس تقتل ظلما الا كان على ابن ادم
الاول والشيطان كفل منها ○ حدثنا ابو بكر قال
حدثنا وكيع قال حدثنا سفين عن ليث عن مجاهد ظهر الفساد في البر والبحر
بما كسبت ايدي الناس قال في البر ابن ادم الذي قتل اخاه وفي البحر الذي كان
ياخذ كل سفينة غصبا ○ حدثنا ابو بكر قال حدثنا
يزيد بن هارون قال اخبرنا هشيم عن اسمعيل بن سالم عن الشعبي قال من قتل
رجلين فهو جبار وتلا اتريد ان تقتلني كما قتلت نفسا بالامس ان تريد
الا ان تكون جبارا الاية ○



من قال العمد قود

حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال ما كان من قتل بسلاح عمد ففيه القود ۝

حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي قال قال علي العمد كله قود ۝ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن عامر والحسن وابن سيرين وعمرو بن دينار قالوا العمد قود ۝ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن إسمعيل عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول ۝

حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي والحكم وحماد قالوا ما كان من ضربة بسوط أو عصا أو حجر فكان دون النفس فهو عمد وفيه القود ۝

الصبي والرجل يجتمعان في قتل

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال إذا اجتمع رجل وغلام على قتل رجل قتل الرجل وعلى عاقلة الغلام الدية كاملة ۝ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن جرير بن حازم قال سئل حماد عن رجل وصبي قتلا رجلا عمدا

قال أما الرجل يقتل وأما الصبي فعلى أوليائه حصته من الدية ۝

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن سواء عن سعيد عن حماد عن إبراهيم قال إذا أعانه من لا يقاد به فإنما هي دية ۝

حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال إذا اجتمع صبي وعبد على قتل ففيه دية وإذا اجتمعا فضرب هذا بسيف وهذا بعصا فهي دية ۝ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد قال أخبرنا هشام عن الحسن في القوم يقتلون عمدا وفيهم الصبي والمعتوه قال هي دية خطأ على العاقلة ۝

رجل قتل رجلا عمدا فحبس ليقاد منه

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن أبي هاشم وعن إبراهيم عن قتادة عن الحسن قال في رجل قتل عمدا فحبس القاتل ليقاد بالمقتول فجاء رجل فقتل القاتل خطأ قال الدية لأهل المحبوس وقال عطاء لأهل المقتول الأول ۝ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن قال الدية لأهل المقتول ۝

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حماد مثل قول الحسن ۝

الرجل يقتل وله ولد صغار



حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن
في رجل قتل وله ولد صغار قال ذاك إلى أوليائه ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن جرير بن حازم قال سمعت
حمادا يقول في رجل قتل وبعض أوليائه صغار قال يقتل أولياؤه الكبار إن
شاءوا ولا ينتظروا ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا
ابن مهدي عن حسين عن زيد عن بعض أهله أن الحسن بن علي قتل ابن ملجم الذي قتل
عليا وله ولد صغار ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا
قبيصة عن سفيان عن خالد عن عمر بن عبد العزيز قال يستأنى به حتى يكبروا ○

الزند يكسر

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن حجاج عن ابن أبي مليكة
عن نافع بن عبد الحارث قال كتبت إلى عمر أسأله عن رجل كسر أحد زنديه
فكتب إلي عمر أن فيه حقتين بكرتين ○ حدثنا أبو بكر
قال حدثنا يزيد بن هارون عن ابن سالم عن الشعبي عن زيد بن ثابت قال في الساعد
وهما الزندان خمسون دينارا ○

الرجل يجرح من كان لا يقتص به حتى يبرأ

حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال لا
يقتص لمجروح حتى يبرأ جراحه ○ حدثنا أبو بكر

قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال لا يقتص من الجارح حتى يبرأ
صاحب الجرح ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن
ابن جريج عن عطاء قال ينتظر بالقود أن يبرأ صاحبه ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار
عن جابر أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فأتى النبي صلى الله عليه وسلم
يستقيد فقيل له حتى تبرأ فأبى وعجل واستقاد قال فعنتت رجله وبرئت
رجل المستقاد منه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ليس لك شيء أبيت ○

الرجل يأمر الرجل فيقتل آخر

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة قال
سألت الحكم وحمادا عن الرجل يأمر الرجل بقتل الرجل قالا يقتل القاتل وليس
على الآمر قود ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع
قال حدثنا سفيان عن جابر عن عامر في رجل أمر عبده فقتل رجلا عمدا قال
يقتل العبد ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن
علي بن صالح عن منصور عن إبراهيم في الرجل يأمر الرجل فيقتل قال هما شريكان
قال وكيع هذا عندنا في الإثم فأما القود فإنما هو على القاتل ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور
قال سألت إبراهيم عن أمير أمر رجلا فقتل رجلا قال هما شريكان في الإثم ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سلمة بن نبيط



عن الضحاك بن مزاحم في السلطان يأمر الرجل بقتل الرجل فقال الضحاك كن أنت المقتول

حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن أشعث عن الحسن في الرجل يأمر عبده بقتل الرجل قال يقتل الرجل

حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس عن علي في رجل أمر عبده أن يقتل رجلا قال إنما هو بمنزلة سوطه أو سيفه

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة في الرجل يأمر عبده فيقتل رجلا قال يقتل المولى

الرجل يريد المرأة على نفسها

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن القاسم عن عبيد بن عمير أن رجلا أضاف أناسا من هذيل فذهبت جارية منهم تحتطب فأرادها على نفسها فرمته بفهر فقتلته فرفع إلى عمر بن الخطاب فقال ذاك قتيل الله لا يودى أبدا

حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أن رجلا أراد امرأة على نفسها فرمته بحجر فقتلته فرفع ذلك إلى عمر فقال ذاك قتيل الله

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عائذ بن حبيب عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن امرأة بالشام أتت الضحاك بن قيس فذكرت له أن إنسانا استفتح عليها بابها وأنها استغاثت

فلم يغثها أحد وكان الشتاء فبعجت له الباب وأخذت رحى فرمته بها فقتلته فبعث معها فإذا لص من اللصوص وإذا معه متاع فأبطل دمه

الرجل يقتل الرجل ويمسكه آخر

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل أمسك رجلا وقتله آخر أن يقتل القاتل ويحبس الممسك

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن عامر عن علي أنه قضى بقتل القاتل وبحبس الممسك

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة قال سألت الحكم وحمادا عن الرجل يمسك الرجل ويقتله آخر فقالا يقتل القاتل

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال سمعت سليمان بن موسى يقول الاجتماع فينا على المقتول أن يمسك الرجل ويضربه الآخر فهما شريكان عندنا في دمه يقتلان جميعا

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير أن عليا أتي برجلين قتل أحدهما وأمسك الآخر فقتل الذي قتل وقال للذي أمسك أمسكته للموت فأنا أحبسك في السجن حتى تموت

فيما تعقل العاقلة



حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفين
عن ابن ابي ذيب ان عمر بن عبد العزيز امر ان تعقل الموضحة ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفين
عن ابن ابي ذيب عن رجل عن سعيد بن المسيب قال لا تعقل العاقلة الا الثلث
فما زاد ○ حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفين
عن عمر بن عبد الرحمن السهمي عن رجل ان رجلا اتى عمر بن الخطاب في موضحة
فقال انا لا نتعاقل المضغ بيننا ○ حدثنا ابو بكر
قال حدثنا وكيع قال حدثنا عيسى عن الشعبي قال ليس فيما دون الموضحة
عقل ○ حدثنا ابو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج
قال قلت لعطاء متى يبلغ العقل ان تعقله العاقلة عامة اجمعين اذا بلغ الثلث
قال نعم اخال ولا اشك انه قال وما لم يبلغ الثلث فعلى قوم الرجل خاصة ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن عبد الله بن
مؤمل قال حدثني عمر بن عبد الرحمن السهمي عن عطاء بن ابي رباح عن ابي امية
الاخنسي قال كنت عند عمر بن الخطاب جالسا فجاء رجل من بني غفار فقال ان
ابني شج فقال عمر ان هذه المضغ لا نتعاقلها اهل القرى ○

ما جاء في القسامة

حدثنا ابو محمد عبد الله بن يونس قال حدثنا ابو عبد الرحمن
بقي بن مخلد قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن معمر

عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان القسامة كانت في الجاهلية فاقرها النبي
عليه السلام في قتيل من الانصار وجد في جب لليهود قال فبدا رسول الله
صلى الله عليه وسلم باليهود فكلفهم قسامة خمسين فقالت اليهود لن نحلف
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للانصار افتحلفون فابت الانصار ان تحلف
فاغرم رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود ديته لانه قتل بين اظهرهم ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري قال
دعاني عمر بن عبد العزيز فسالني عن القسامة فقال قد بدا لي ان اردها ان الاعرابي
يشهد والرجل الغائب يجيء فيشهد فقلت يا امير المؤمنين انك لن تستطيع
ردها قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن
قتادة ان سليمن بن يسار حدث ان عمر بن عبد العزيز قال ما رايت مثل القسامة
قط اقيد بها والله يقول واشهدوا ذوي عدل منكم وقالت الاسباط وما
شهدنا الا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين وقال الله الا من شهد بالحق وهم
يعلمون وقال سليمن بن يسار القسامة حق قضى بها رسول الله صلى الله عليه
وسلم بينما الانصار عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ خرج رجل منهم
ثم خرجوا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هم بصاحبهم يتشحط
في دمه فرجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا قتلنا اليهود
وسموا رجلا منهم ولم تكن لهم بينة فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
شاهدان من غيركم حتى ادفعه اليكم برمته فلم تكن لهم بينة فاستحقوا



بخمسين قسامة أدفعه إليكم برمته فقالوا يا رسول الله إنا نكره أن نحلف
على غيب فأراد نبي الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ قسامة اليهود بخمسين
منهم فقالت الانصار يا رسول الله إن اليهود لا يبالون الحلف متى ما نقبل هذا
منهم يأتوا على آخرنا فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده ٥

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو خالد عن حجاج عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده أن حويصة ومحيصة ابنا مسعود وعبد الله وعبد الرحمن
ابنا فلان خرجوا يمتارون بخيبر فعدي على عبد الله فقتل قال فذكر ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم تقسمون فتستحقون
قالوا يا رسول الله كيف نقسم ولم نشهد قال فتبرئكم يهود يعني يحلفون
قال فقالوا يا رسول الله اذا تقتلنا يهود قال فوداه النبي صلى الله عليه وسلم
من عنده ٥ قال ابو خالد واخبرني يحيى بن سعيد عن ابن يسار عن النبي
صلى الله عليه وسلم نحو هذا الا انه قال ذهب عبد الرحمن اخو المقتول يتكلم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر قال فتكلم الكبر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تقسمون بخمسين يمينا فتستحقون او نقسم لكم بخمسين
قال فقالوا يا رسول الله كيف ايمان قوم كفار قال فوداه النبي صلى الله عليه
وسلم من عنده ٥

حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع
قال حدثنا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال انطلق رجلان من اهل الكوفة
الى عمر بن الخطاب فوجداه قد صدر عن البيت عامدا الى منى فطافا بالبيت
ثم ادركاه فقصا عليه قصتهما فقالا يا امير المومنين ان ابن عم لنا قتل نحن

اليه شرع سواء في الدم وهو ساكت عنهما لا يرجع اليهما شيئا حتى ناشداه
الله فحمل عليهما ثم ذكراه الله فكف عنهما ثم قال عمر ويل لنا اذا لم نذكر
بالله وويل لنا اذا لم نذكر الله فيكم شاهدان ذوا عدل تجيئان بهما على من قتله
فنقيدكما منه والا حلف من يدرؤكم بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلا فان نكلوا
حلف منكم خمسون ثم كانت لكم الدية ٥

حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان
عن ابي اسحق أن قتيلا وجد في بني سلول فجاء الأولياء فأبرؤوا بني سلول وادعوا
على حي آخر واتوا شريحا ببني سلول فسألهم البينة على المدعى عليهم ٥

حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن
مغيرة عن ابراهيم قال إذا وجد قتيل في حي أخذ منه خمسون رجلا
فيهم المدعى عليه وان كانوا أقل من خمسين رددت عليهم الأيمان الأول
فالاول ٥

حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع قال
حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن الحرث بن الأزمع قال وجد قتيل باليمن بين
وادعة وأرحب فكتب عامل عمر بن الخطاب اليه فكتب اليه عمر
أن قس ما بين الحيين فالى أيهما كان أقرب فخذهم به قال فقاسوا فوجدوه
اقرب الى وادعة فأخذنا واغرمنا واحلفنا فقلنا يا امير المومنين اتحلفنا
وتغرمنا قال نعم قال فأحلف منا خمسين رجلا بالله ما فعلت ولا علمت
قاتلا ٥

حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا
ابن ابي ليلى عن الشعبي أن قتيلا وجد باليمن بين حيين قال فقال عمر انظروا



أقرب الحيين إليه فأحلفوا منهم خمسين رجلا بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلا ثم تكون عليهم الدية ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر أن الزهري سئل عن قتيل وجد في دار رجل فقال رب الدار إنه طرق في ليسرق فقتلته وقال أهل القتيل إنه دعاه إلى بيته فقتله فقال إن أقسم من أهل القتيل خمسون أنه دعاه فقتله أقيد به وإن نكلوا غرموا الدية قال الزهري فقضى ابن عفان في قتيل من بني فروة أبى أولياؤه أن يحلفوا فأغرمهم عثمان الدية ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في القتيل يوجد غيلة قال يقسم من المدعى عليهم خمسون خمسين يمينا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا فإن حلفوا فقد برئوا وإن نكلوا أقسم من المدعين خمسون إن دمنا قبلكم ثم يودى ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه في القسامة لم تزل يعمل بها في الجاهلية والإسلام ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار زعم أن رجلا من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبره أن نفرا من قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها فوجدوا أحدهم قتيلا فقالوا للذين وجدوه عندهم قتلتم صاحبنا قالوا ما قتلنا ولا علمنا فانطلقوا إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحدنا قتيلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر فقال لهم تأتون بالبينة على من قتل فقالوا ما لنا بينة قال فيحلفون لكم قالوا لا نرضى بأيمان اليهود فكره نبي الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه فوداه بمائة من إبل الصدقة ○

اليمين في القسامة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة بن سوار عن ابن أبي ذيب عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في القسامة أن اليمين على المدعى عليهم ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني عبيد الله بن عمر أنه سمع أصحابا لهم يحدثون أن عمر بن عبد العزيز بدأ المدعى عليهم باليمين ثم ضمنهم العقل ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن مطيع عن فضيل بن عمرو عن ابن عباس أنه قضى بالقسامة على المدعى عليهم ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن ابن أبي ذيب عن الزهري عن سعيد بن المسيب أنه كان يرى القسامة على المدعى عليهم ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن ابن أبي ذيب عن الزهري قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقسامة على المدعى عليهم ○

كيف يستحلفون في القسامة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قلت لابن شهاب القسامة في الدم على العلم أم على البتة قال على البتة ○



حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن عون عن ابن سيرين عن شريح انه قال في القسامة اوثمهم و انا اعلم يعني استحلفهم ما قتلنا ولا علمنا قاتلا.

حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم قال يستحلف كل رجل منهم بالله ما قتلت ولا علمت قاتلا ثم يديه.

حدثنا ابو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي قال وجد قتيل باليمن في وادعة فرفع الى عمر فاحلفهم خمسين ما قتلنا ولا علمنا قاتلا ثم وداه.

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو معاوية عن هشام عن الحسن قال يستحلف عن القسامة بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلا.

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو اسامة عن هشام عن الحسن و محمد ان شريحا استحلفهم بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلا.

القود بالقسامة

حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن ابن ابي مليكة ان عمر بن عبد العزيز وابن الزبير اقادا بالقسامة.

حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري انه كان يقول ان القسامة يقاد بها.

حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا المسعودي عن القاسم قال قال عمر ان القسامة

انما توجب العقل ولا تشيط الدم.

حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن عمرو عن الحسن ان ابا بكر و عمر والجماعة الاولى لم يكونوا يقتلون بالقسامة.

حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن الحسن بن عمرو عن فضيل عن ابراهيم قال القود بالقسامة جور.

حدثنا ابو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن قتادة قال القسامة يستحقون بها الدية ولا يقاد بها.

حدثنا ابو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد قال حدثنا ابو معشر عن النخعي قال القسامة تستحق بها الدية ولا يقاد بها.

حدثنا ابو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن ابي ذيب عن الزهري قال لا يقتل بالقسامة الا واحد.

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن علية عن حجاج بن ابي عثمان قال حدثني ابو رجاء مولى ابي قلابة عن ابي قلابة ان عمر بن عبد العزيز ابرز سريره يوما للناس ثم اذن لهم فدخلوا فقال ما تقولون في القسامة فاضب الناس فقالوا نقول القسامة القود بها حق وقد اقادت بها الخلفاء.

الدم كم يجوز فيه من الشهادة

حدثنا ابو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن قتادة عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شاهدان من غيركم.

حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا المسعودي عن



القاسم قال انطلق رجلان من أهل الكوفة الى عمر بن الخطاب فوجداه قد صدر
عن البيت فقالا يا أمير المؤمنين ان ابن عم لنا قتل ونحن اليه شرع سواء في
الدم وهو ساكت عنهما فقال شاهدان ذوا عدل تجيئان به على من قتله فنقيدكم
منه.
حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن
الحسن بن عمرو عن فضيل عن ابراهيم قال شاهدان على الدم.
حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن ابي عدي عن اشعث عن الحسن
قال لا يجوز في القود الا شهادة اربعة.
حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن ابي عدي عن اشعث عن الحسن
قال شاهدان.

القسامة إذا كانوا أقل من خمسين

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو معاوية عن الشيباني عن
حماد عن ابراهيم قال اذا لم تبلغ القسامة كرروا حتى يحلفوا خمسين يمينا.
حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن اشعث عن ابن
سيرين عن شريح قال جاءت قسامة فلم يوفوا خمسين فردد عليهم القسامة
حتى اوفوا.
حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا
سفين عن هشام عن ابن سيرين عن شريح قال اذا كانوا اقل من خمسين ردت
عليهم الايمان.
حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع قال
حدثنا شعبة عن عبد الله بن يزيد الهذلي عن ابي مليح ان عمر بن الخطاب ردد

عليهم الايمان.
حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا
سفين عن مغيرة عن ابراهيم قال اذا كانوا اقل من خمسين رددت عليهم
الايمان الاول فالاول.
حدثنا ابو بكر قال حدثنا
وكيع قال حدثنا ابن ابي الزناد عن ابيه عن عمر بن عبد العزيز انه ردد الايمان
على سبعة نفر في القسامة احدهم خالي.
حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري
قال اذا نقص من الخمسين في القسامة رجل لم تجزهم.
حدثنا ابو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن شهاب
قال أما الذي عليه الناس اليوم فترديد الايمان.

القتيل يوجد بين الحيين

حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن اسحق عن ابي
جعفر ان عليا كان اذا وجد القتيل بين القريتين قاس ما بينهما.
حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن اشعث عن الشعبي
قال قتل قتيل بين حيين من همدان بين وادعة وخيوان فبعث عمر معهم
المغيرة بن شعبة فقال انطلق معهم فقس ما بين القريتين فايهما كانت
اقرب فالحق بهم القتيل.
حدثنا ابو بكر قال حدثنا
وكيع قال حدثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن الحرث بن الازمع قال وجد قتيل باليمن
بين وادعة وارحب فكتب عامل عمر اليه فكتب اليه عمر ان قس ما بين



الجنبين فإلى أيهما كان أقرب أخذتهم به ٥

القسامة من لم يرها

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن يحيى بن أبي إسحق قال سمعت سالم بن عبد الله يقول وقد تيسر قوم من بني ليث ليحلفوا الغد في القسامة فقال يا لعباد الله لقوم يحلفون على ما لم يروه ولم يحضروه ولم يشهدوه ولو كان لي أو إلي من الأمر شيء لعاقبتهم أو لنكلتهم أو لجعلتهم نكالا وما قبلت لهم شهادة ٥

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن حجاج بن أبي عثمن قال حدثني أبو رجاء مولى أبي قلابة عن أبي قلابة أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوما للناس ثم أذن لهم فدخلوا عليه فقال ما تقولون في القسامة فأضب الناس فقالوا نقول القسامة القود بها حق وقد أقادت بها الخلفاء فقال ما تقول يا أبا قلابة ونصبني للناس قلت يا أمير المؤمنين عندك أشراف العرب ورؤوس الأجناد أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل محصن أنه قد سرق ولم يروه أكنت تقطعه قال لا قلت وما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا قط إلا في إحدى ثلاث خصال رجل يقتل بجريرة نفسه أو رجل زنى بعد إحصانه أو رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الإسلام ٥

الرجل يقتل في الزحام

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ليلى عن عطا أن الناس أجلوا عن قتيل في الطواف فوداه من بيت المال ٥

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا وهب بن عقبة وسلم بن يزيد بن مذكور سمعاه من يزيد بن مذكور أن الناس ازدحموا في المسجد الجامع بالكوفة يوم الجمعة فأفرجوا عن قتيل فوداه علي بن أبي طالب من بيت المال ٥

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم أن رجلا قتل في الطواف فاستشار عمر الناس فقال علي ديته على المسلمين أو في بيت المال ٥

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال أتي بجحش عائر في إمرة مروان فأصاب ابن نسطاس بن عامر بن عبد الله بن نسطاس لا يعلم من صاحبه فقتله فضرب مروان ديته على الناس ٥

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن في قوم تناضلوا فأصابوا إنسانا لا يدري أيهم أصابه قال الدية عليهم كلهم ٥

المكاتب يقتل

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يودى المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر وبقدر ما رق منه دية العبد ٥

حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسمعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة قال قال علي يودى من المكاتب بقدر ما أدى ٥

حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير أن عليا ومروان كانا يقولان في المكاتب يودى منه دية الحر بقدر ما أدى وما بقي دية العبد ٥

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن سواء عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عمر بن عبد العزيز قال جراحة المكاتب جراحة عبد ٥

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم قال تودى جراحته بحساب ما أدى ٥

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن سواء عن عباد بن منصور عن حماد عن إبراهيم عن شريح قال جراحة المكاتب جراحة عبد ٥

رجل رمى بنار فأحرق دار قوم

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة قال سألت الحكم وحمادا عن رجل رمى بنار في دار قوم فاحترقوا قالا ليس عليه قود لا يقتل ٥

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عبد العزيز بن حصين عن يحيى بن يحيى الغساني قال أحرق رجل تبنا في قراح له فخرجت شرارة من نار حتى أحرقت شيئا لجاره قال فكتبت فيه إلى عمر بن عبد العزيز فكتب إلي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جبار وأرى أن النار جبار ٥

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن شعبة قال سألت الحكم وحمادا عن رجل أحرق دارا بأخرى وفيها قوم قالا لا يقتل ٥

بين المسلم والذمي قصاص

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن عبيد عن محمد بن إسحق قال حدثني مكحول قال لما قدم علينا عمر بيت المقدس أعطى عبادة بن الصامت رجلا من أهل الذمة دابته يمسكها فأبى عليه فشجه موضحة ثم دخل المسجد فلما خرج عمر صاح النبطي إلى عمر فقال عمر من صاحب هذا قال عبادة أنا صاحب هذا قال ما أردت إلى هذا قال أعطيته دابتي يمسكها فأبى وكنت امرا في حد قال أما لا فاقعد للقود فقال له زيد بن ثابت ما كنت لتقيد عبدك من أخيك قال أما والله لئن تجافيت لك عن القود لأعنتنك في الدية أعطه عقلها مرتين ٥

حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال لا قود بين النصراني والحر المسلم ولا بين النصراني والعبد المسلم ٥

رجل شج رجلا فذهبت عينه

حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن شعبة عن خالد البيلي عن الحكم وحماد أنهما قالا في رجل شج رجلا فذهبت عينه فقال الحكم إن شهدوا أنها ذهبت من الضربة فهو جائز وقال حماد إن شهدوا أنه ضربه يوم ضربه وهي صحيحة فهو جائز ٥



القوم يدفع بعضهم بعضا في البئر أو الماء

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن حنش
بن المعتمر قال حفرت زبية باليمن للأسد فوقع فيها الأسد فأصبح الناس
يتدافعون على رأس البئر فوقع فيها رجل فتعلق بآخر وتعلق الآخر بآخر فهوى
فيها أربعة فهلكوا فيها جميعا فلم يدر الناس كيف يصنعون فجاء علي فقال
إن شئتم قضيت بينكم بقضاء يكون جائزا بينكم حتى تأتوا النبي عليه السلام
قال فإني أجعل الدية على من حضر رأس البئر فجعل للأول الذي هوى في البئر
ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع كاملة
قال فتراضوا على ذلك حتى أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه بقضاء
علي فأجاز القضاء ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا
وكيع قال حدثنا عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت عن عامر عن مسروق أن ستة
غلمة ذهبوا يسبحون فغرق أحدهم فشهد ثلاثة على اثنين أنهما أغرقاه
وشهد اثنان على ثلاثة أنهم أغرقوه فقضى علي أن على الثلاثة خمسي الدية
وعلى الاثنين ثلاثة أخماس الدية ○ حدثنا أبو بكر
قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن فراس عن الشعبي عن مسروق أنه جعل
الدية أسباعا أربعة على ثلاثة وثلاثة على أربعة ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مسهر عن سعيد عن قتادة عن خلاس
قال استأجر رجل أربعة رجال ليحفروا له بئرا فحفروها فانخسفت بهم البئر

فمات أحدهم فرفع ذلك إلى علي فضمن الثلاثة ثلاثة أرباع الدية وطرح
عنهم ربع الدية ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع
قال حدثنا أبو مالك عن علي بن الأقمر أن رجلا استأجر ثلاثة يحفرون له حائطا
فحفروا في أصله جميعا فوقع عليهم فمات أحدهم فاختصموا إلى شريح فقضى
على الباقيين بثلثي الدية ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا
عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه سئل عن أجراء استؤجروا يهدمون حائطا
فخر عليهم فمات بعضهم أنه يغرم بعضهم لبعض والدية على من بقي ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا موسى بن علي
عن أبيه قال جاء أعمى ينشد الناس في زمان عمر يقول

يا أيها الناس لقيت منكرا ... هل يعقل الأعمى الصحيح المبصرا
خرا معا كلاهما تكسرا

قال وكيع كانوا يرون أن رجلا صحيحا
كان يقود أعمى فوقعا في بئر فوقع عليه فإما قتله وإما جرحه فضمن الأعمى ○

الرجل يجد مع امرأته رجلا فيقتله

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب أن رجلا من أهل الشام يقال له ابن خيبري وجد مع امرأته
رجلا فقتله أو قتلهما فرفع إلى معاوية فأشكل عليه القضاء في ذلك فكتب
إلى أبي موسى أن سل عليا عن ذلك فسأل أبو موسى عليا فقال إن هذا الشيء ما
هو بأرضنا عزمت عليك لتخبرني فأخبره فقال علي أنا أبو حسن إن لم يجيء بأربعة

شهداء فليدفعوه برمته ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أسباط عن الشيباني عن سلمة قال رفع إلى مصعب رجل وجد مع امرأته رجلا فقتله فأبطل دمه ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي عاصم عن الشعبي قال كان رجلان أخوان من الأنصار يقال لأحدهما أشعث يغزو في جيش من جيوش المسلمين قال فقالت امرأة أخيه لأخيه هل لك في امرأة أخيك معها رجل يحدثها فصعد فأشرف عليه وهو معها على فراشها وهي تنتف له دجاجة وهو يقول

وأشعث غرّه الإسلام مني ... خلوت بعرسه ليل التمام

أبيت على ترائبها ويمسي ... على دهماء لاحقة الحزام

كأن مواضع الربلات منها ... فئام قد جمعن إلى فئام

قال فوثب إليه الرجل فضربه بالسيف حتى قتله ثم ألقاه فأصبح قتيلا بالمدينة فقال عمر أنشد الله رجلا كان عنده من هذا علم إلا قام به فقام رجل فأخبره بالقصة فقال سحق وبعد ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قلت لعطاء الرجل يجد على امرأته رجلا فيقتله أيهدر دمه قال ما من أمر إلا ببينة قلت إن أشهد عليه أنه رأى في أهلي قال وإن أشهد لا أمر إلا بالبينة لا أمر إلا ببينة ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال بينا نحن ليلة في المسجد إذ جاء رجل فقال لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله قتلتموه أو تكلم جلدتموه لأذكرن ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فسكت عنه فنزلت آية اللعان فدعاه النبي عليه السلام فقرأها عليه فجاء الرجل بعد يقذف امرأته فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقال عسى أن تجيء به أسود جعدا فجاءت به أسود جعدا ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك عن وراد عن المغيرة قال بلغ النبي عليه السلام أن سعد بن عبادة يقول لو وجدت معها رجلا لضربته بالسيف غير مصفح قال فقال النبي عليه السلام أتعجبون من غيرة سعد فوالله لأنا أغير من سعد والله أغير مني ومن أجل غيرة الله حرم الله الفواحش ما ظهر منها وما بطن ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن المغيرة بن النعمان عن هانئ بن حزام زاد فيه يحيى بن آدم عن مالك بن أنس عن هانئ بن حزام أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتلها فكتب فيه إلى عمر فكتب عمر فيه كتابين كتابا في العلانية يقتل وكتابا في السر تؤخذ الدية ○

الرجل يرمي امرأته بالشيء أو أمته

حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن الربيع بن النعمان عن أمه أن امرأة من بني ليث يقال لها أم هارون بينما هي جالسة تقطع من لحم أضحيتها إذ شتكلب في الدار على ذلك اللحم فرمته بالسكين فأخطأته واعترض ابن لها فوقعت السكين في بطنه مرتزة فمات فوداه علي من بيت المال ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مسهر عن



سعيد عن قتادة عن خلاس قال رمى رجل أمه بحجر فقتلها فطلب ميراثها من إخوته فقال إخوته لا ميراث لك فارتفعوا إلى علي فأخرجه من الميراث وقضى عليه بالدية وقال حظك منها ذاك الحجر ⁅

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وعن قتادة عن أبي المليح وعن عطاء أن قتادة كانت له أم ولد ترعى غنمه فقال له ابنه منها حتى متى تستأمي أمي والله لا تستأمي بها أكثر مما استأميتها قال إنك لها هنا فحذفه بالسيف فقتله فكتب في ذلك سراقة بن جعشم إلى عمر فكتب إليه عمر وافني به ولعشرين ومائة قال حجاج وقال بعضهم وبأربعين ومائة فأخذ منها ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة فقسمها بين إخوته ولم يورثه شيئا ⁅

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عوف قال كان عمر بن حيان الحماني يصنع الخيل وإنه حمل ابنه على فرس فحنة فتغطى من الفرس فمات فجعلت ديته على عاقلته زمان زياد على البصرة ⁅

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن ابن سيرين قال حمل رجل ابنه على فرس ليشوره فنخس به فصوت به فقتله فجعلت ديته على عاقلته ولم يورث الأب شيئا ⁅

الرجلان يشهدان على الرجل بالحد

حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة

عن خلاس عن علي أن رجلين أتيا عليا فشهدا على رجل أنه سرق فقطع يده ثم جاءا بآخر فقالا لا هو هذا قال فاتهمهما على هذا وضمنهما دية الأول ⁅

الرجل يجب عليه القتل فيدفع إلى الأولياء

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عمرو أن حيي بن يعلى أخبره أنه سمع يعلى يخبر أن رجلا أتى يعلى فقال له قاتل هذا قد دفعته إليه يعلى فجدعوه بسيوفهم حتى رأوا أنهم قتلوه وبه رمق فأخذه أهله فداووه حتى برأ فجاء يعلى فقال أو ليست قد دفعته إليك فأخبره خبره فدعاه يعلى فوجده قد سلم فحسبت جروحه فوجدوا فيه الدية فقال له يعلى إن شئت فادفع إليه ديته فاقتله وإلا فدعه فلحق بعمر فاستأدى على يعلى فاتفق عمر وعلي على قضاء يعلى أن يدفع إليه الدية ويقتله أو يدعه فلا يقتله وقال عمر ليعلى إنك لقاض ثم رده إلى عمله ⁅

الرجل يقتل ابنه

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة وأبو خالد عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقتل الوالد بالولد ⁅

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد وعطاء قالا لا يقاد الرجل من ولده وإن قتله صبرا ⁅

الرجل تُخسر أنثياه

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن ليث عن عمرو بن شعيب قال كتب إلى عمر في امرأة أخذت بأنثيي رجل فخرقت الجلد ولم تخرق الصفاق فقال عمر لأصحابه ما ترون في هذا قالوا اجعلها بمنزلة الجائفة فقال عمر لكني أرى غير ذلك أرى أن فيها نصف ما في الجائفة

الرجل يستكره المرأة فيفضيها

حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن داود عن عمرو بن شعيب أن رجلا استكره امرأة فأفضاها فضربه عمر الحد وأغرمه ثلث ديتها

حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن أبان بن عثمان أنه رفع إليه رجل تزوج جارية فأفضاها فقال فيها هو وعمر بن عبد العزيز إن كانت ممن يجامع مثلها فلا شيء عليه وإن كانت ممن لا يجامع مثلها فعليه ثلث الدية

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شيخ عن قتادة عن زيد بن ثابت في الرجل يفضي المرأة قال إذا امسك أحدهما عن الآخر فالثلث وإن لم يمسك فالدية

الرجل يستسقي فلا يسقى حتى يموت

حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن أن رجلا استسقى على باب قوم فأبوا أن يسقوه فأدركه العطش فمات فضمنهم عمر ديته

ما يحل به دم المسلم

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة قال ما قتل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبي بكر ولا عمر رجل من المسلمين إلا في زنى أو قتل أو حارب الله ورسوله

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا أحد ثلاثة نفر النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عمرو بن غالب عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم إلا رجل قتل فقتل أو رجل زنى بعد ما أحصن أو رجل ارتد بعد إسلامه

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عمرو بن غالب عن عائشة عن النبي عليه السلام مثله

حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن إبراهيم عن أبي معشر عن مسروق عن عائشة قالت ما حل دم أحد من أهل هذه القبلة إلا من استحل ثلاثة أشياء قتل النفس بالنفس والثيب الزاني

والمفارق جماعة المسلمين أو الخارج من جماعة المسلمين ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا محمد بن قيس عن أبي حصين أن عثمان أشرف على الناس يوم الدار فقال أما علمتم أنه لا يحل دم امرئ مسلم إلا أربعة رجل قتل فيقتل أو رجل زنى بعد ما أحصن أو رجل ارتد بعد إسلامه أو رجل عمل عمل قوم لوط ○

العبد يوجد قتيلا

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن علي بن الأقمر قال وجدت مملوكا لنا كان يعمل في بئر في دار عتبة فخاصمته إلى شريح فقال بينتك أنهم أكرهوه وإلا قسم لك من أهل الدار من شئت ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قال لي ابن شهاب ليس في العبد قسامة ولا نرى به القسامة إنما هي الأيمان كهيئة الحقوق يدعى ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قضى هشام بن عبد الملك في عبد أيوب مولى ابن نافع بخمسين يمينا على أيوب فحلف فأخذ ثمنه ○

الدم يقضي فيه الأمراء

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال سلمان أما الدم فيقضي فيه عمر ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال كتب عمر إلى أمراء الأجناد أن لا تقتل نفس دوني ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين قال كان لا يقضى في دم دون أمير المؤمنين ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن جارية لحفصة سحرتها ووجدوا سحرها واعترفت به فأمرت عبد الرحمن بن زيد فقتلها فبلغ ذلك عثمان فأنكره واشتد عليه فأتاه ابن عمر فأخبره أنها سحرتها واعترفت به ووجدوا سحرها فكأن عثمان إنما أنكر ذلك لأنها قتلت بغير إذنه ○

المعاهد يقتل

حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص قال سألت عمرا ما كان الحسن يقول في المعاهد يقتل قال إن كانوا ابتغاء فلون فعلى العواقل وإن كانوا لا ابتغاء فلون فدين عليه في ماله ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي في المعاهد يقتل قال الدية للمسلمين وعقله عليهم ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر عن سعيد عن قتادة في رجل من أهل الذمة فقأ عين رجل مسلم قال الدية على أهل طسوجه ○

أربعة شهدوا على رجل بالزنى



حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني عن حماد في أربعة شهدوا على رجل بالزنى فرجم ثم رجع أحدهم قال عليه ربع الدية ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن مطر عن عكرمة في أربعة شهدوا على رجل بحد ثم أكذب أحدهم نفسه قال يغرم ربع الدية ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال يقتل وعلى الآخرين الدية ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن أيوب أبي العلاء قال قال أبو هاشم في أربعة شهدوا على رجل بالزنى ثم رجع أحدهم عليه ربع الدية وقال ابن سيرين إذا قال أخطأت وأردت غيره فعليه الدية كاملة وإن قال تعمدت قتله قتل به ○

الرجل يصيب ابنه الشيء فيهبه

حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي قال إذا وهب الأب الشجة الصغيرة التي تصيب ابنه جازت عليه ○

الرجل يقطع يد السارق

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد في رجل قطعت يده في السرقة ثم قطع رجل يده الأخرى بعد قال فيها نصف الدية ○

الرجل يصيب الماء في الطريق

حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة بن سوار عن شعبة قال سألت الحكم وحمادا عن رجل توضأ فصب ماء في الطريق قال حماد يضمن وقال الحكم لا يضمن ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن عامر في القصاب والقصار ينضح بابه قال يضمن ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن شعبة عن الحكم وحماد في الرجل السوقي ينضح بين يدي بابه فيمر به إنسان فيزلق فيعنت قال حماد يضمن وقال الحكم لا يضمن ○

الرجل يقتص له أيحبس

حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن عوف قال شهدت عبد الرحمن بن أذينة أقص رجلا جارحتين في رأسه ثم حبس المقتص له حتى يبطئ المقتص منه قال وكان ابن سيرين ينكر هذا الحبس ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قال عطاء المجروح بقصاص وليس للإمام أن يضربه ولا أن يحبسه إنما هو القصاص ما كان الله نسيا لو شاء لأمر بالسجن والضرب ○

المثلة في القتل



حدثنا ابو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن شباك عن ابراهيم عن هني بن نويرة عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعف الناس قتلة اهل الايمان

حدثنا ابو بكر قال حدثنا حفص عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة انه مر على ابن مكعبر وقد قطع زياد يديه ورجليه فقال سمعت عبد الله يقول ان اعف الناس قتلة اهل الايمان

حدثنا ابو بكر قال حدثنا حفص عن خالد عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن شداد بن اوس رفعه قال ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتل

حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن مسلمة بن نوفل عن صفية بنت المغيرة بن شعبة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن علية عن خالد عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن شداد بن اوس رفعه قال ان الله كتب الاحسان في كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح

حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا المسعودي عن سلمة بن كهيل عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال اعف الناس قتلة اهل الايمان

حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن اسحق عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عبيد بن تعلى قال غزونا ارض الروم ومعنا ابو ايوب الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى الناس عبد الرحمن بن خالد بن الوليد في زمان معاوية فبينا نحن عنده اذ اتاه رجل فقال اتي الامير آنفا باعلاج اربعة فامر بهم فصبروا ثم رموا بالنبل حتى قتلوا قال فقام ابو ايوب فزعا حتى اتى عبد الرحمن فقال اصبرتهم لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن صبر البهيمة وما احب اني صبرت دجاجة وان لي كذا وكذا قال فاعظم ذلك فدعا عبد الرحمن بغلمان له اربعة فاعتقهم مكان الذي صنع

حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة

حدثنا ابو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا همام عن قتادة عن الحسن عن هياج بن عمران البرجمي عن عمران بن حصين وسمرة بن جندب قالا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عطاء عن عبد الله بن حفص عن يعلى بن مرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله لا تمثلوا بعبادي

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو الاحوص عن منصور عن طلق بن حبيب في قوله فلا يسرف في القتل قال ان تقتل غير قاتلك او تمثل بقاتلك

حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن سفين عن خصيف عن سعيد بن جبير فلا يسرف في القتل قال ان يقتل اثنين بواحد

حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن سفين عن علقمة بن مرثد عن سليمن بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية قال لا تمثلوا



حدثنا أبو بكر قال حدثنا عقبة بن خالد السكوني عن موسى بن محمد بن ابراهيم قال حدثني أبي عن أبي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمثل بالبهائم ○

الرجل يجني الجناية وليس له مولى

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ربيعة بن عثمان التيمي عن سعد بن ابراهيم أن أبا موسى كتب إلى عمر ان الرجل يموت قبلنا وليس له رحم ولا ولي قال فكتب اليه عمر إن ترك ذا رحم فالرحم والا فالولاء والا فبيت المال يرثونه ويعقلون عنه ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفين عن مطرف عن الشعبي وعن يونس عن الحسن في الرجل يسلم وليس له مولى قال ميراثه للمسلمين وعقله عليهم ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال إذا أسلم الرجل على يدي الرجل فله ميراثه ويعقل عنه ○

في قتل المعاهد

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحكم بن الأعرج عن الأشعث بن ثرملة عن أبي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسا معاهدة بغير حلها حرم الله عليه الجنة ان تشم ريحها ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفين عن يونس عن الحكم عن أشعث عن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسا معاهدة في غير كنهه حرم الله عليه الجنة ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الحسن بن عمرو عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل معاهدا بغير حله لم يرح رائحة الجنة وانه ليوجد ريحها من مسيرة أربعين عاما ○

أول ما يقضى بين الناس

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل قال أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء يجيء الرجل آخذا بيد الرجل قال فيقول يا رب هذا قتلني فيقول فيم قتلته فيقول قتلته لتكون العزة لفلان فيقال انها ليست له بؤ بعملك ويجيء الرجل آخذا بيد الرجل فيقول يا رب هذا قتلني فيقول فيم قتلته فيقول قتلته لتكون العزة لك قال فيقول ان العزة لي ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن التيمي عن أبي

مجلز عن قيس بن عباد قال قال علي: أنا أول من يجثو للخصومة بين يدي الله يوم القيامة.

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا فضيل بن مرزوق عن عطية بن سعد العوفي عن عبد الرحمن بن جندب عن علي أنه سئل عن قتلاه وقتلى معاوية فقال: أجيء أنا ومعاوية فنختصم عند ذي العرش فأينا فلج فلج أصحابه.

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن المهاجر عن إبراهيم قال: أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء.

الرجل يموت في القصاص

حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي قال: إذا أصيب الرجل بجراحة فاقتص من صاحبه كانت دية المقتص منه على عاقلة القاص.

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم في الذي يقتص منه فيموت، يرفع عن الذي اقتص منه دية جراحته وعليه ديته على عاقلته.

حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن ابن أبي ذئب عن الزهري في الذي يقتص منه فيموت قال: الدية على عاقلته.

السن الزائدة تصاب

حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن في السن الزائدة قال: حكومة.

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال حدثت عن مكحول عن زيد بن ثابت أنه قال في السن الزائدة ثلث السن.

الرجل ينخس الدابة فتضرب

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال: أقبل رجل بجارية من القادسية فمر على رجل واقف على دابة فنخس رجل الجارية فرفعت الدابة رجلها فلم تخطئ عين الجارية، فرفع إلى سلمان بن ربيعة الباهلي فضمن الراكب، فبلغ ذلك ابن مسعود فقال: على الرجل إنما يضمن الناخس.

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر قال: سألته عن رجل نخس دابة رجل، قال: يضمن الناخس.

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن الشعبي عن شريح قال: إلا أن ينخسها إنسان فيضمن الناخس.

رجل جدع أنف عبد

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر وحماد عن إبراهيم أنهما قالا في رجل جدع أنف عبد كله قالا: يغرم ثمنه.

الرجل يصيب الصلح فيصالح عليه ثم يموت

حدثنا أبو بكر قال حدثنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عن أبي عبيد الله عن ابن عباس في رجل قطعت يده فصالح



عليها ثم انتقضت به فمات قال الصلح مردود ويؤخذ بالدية

فيما يصاب في الفتن من الدماء

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن معمر عن الزهري قال هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون فأجمع رأيهم على أنه لا يقاد ولا يودى ما أصيب على تأويل القرآن ولا يرد ما أصيب على تأويل القرآن إلا مال يوجد بعينه

الرجل والغلام يقفان في الموضع لا يدرى

حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال سألته عن غلام كان يطير حماما فوق بيت ورجل فوق بيت فوقع الغلام فقال إبراهيم لعلهم يقولون لعله أمره بشيء

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عمران بن حدير عن أبي مجلز قال لو قلت لرجل وهو على مقتلة يعني مهلكة جسرا أو حائطا تأخر فوقع فمات لضمنته

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قلت لعطاء رجل نادى صبيا استأخر فخر فمات قال يروون عن علي أنه يغرمه يقولون أفزعه قلت فنادى كبيرا قال ما أراه إلا مثله ترددته فكان يرى أن يغرم

رجلان شجا رجلا آمة وموضحة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن في رجلين شجا رجلا فشجه أحدهما آمة وشجه الآخر موضحة لا يعلم ولا يدرى أيهما شج الموضحة ولا أيهما شج الآمة فقال على كل واحد منهما نصف الآمة ونصف الموضحة

أن المسلمين تتكافأ دماؤهم

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن خليفة بن خياط عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في خطبته وهو مسند ظهره إلى الكعبة المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا أبو الأشهب عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن علي بن صالح عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت قريظة والنضير وكان النضير أشرف من قريظة فكان إذا قتل رجل من قريظة رجلا من النضير قتل به وإن قتل رجل من النضير رجلا من قريظة ودي مائة وسق من تمر فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم قتل رجل من النضير رجلا من قريظة فقالوا ادفعوه إلينا نقتله فقالوا بيننا وبينكم النبي صلى الله عليه وسلم فأتوه فنزلت وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط فالقسط النفس بالنفس ثم نزلت أفحكم الجاهلية يبغون



حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن مجاهد عن
ابن عباس قال كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية فقال الله لهذه
الأمة كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى
فمن عفي له من أخيه شيء فالعفو أن تقبل الدية في العمد ذلك تخفيف من ربكم
ورحمة قال فعليها إذا أن يتبع بالمعروف وعلى ذاك أن يؤدي إليه بإحسان فمن
اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ○ حدثنا أبو بكر
قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قلت لعطاء ما قوله الحر بالحر والعبد بالعبد
قال العبد يقتل عبدا مثله فهو به قود وإن كان القاتل لم يبل الا قيمة
المقتول ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام
عن سفيان بن حسين عن ابن أشوع عن الشعبي قال كان بين حيين من العرب قتال
فقتل من هؤلاء ومن هؤلاء فقال أحد الحيين لا نرضى حتى نقتل بالمرأة الرجل
وبالرجل الرجلين قال فأبى عليهم الآخرون فارتفعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم
قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم القتل بواء أي سواء قال فاصطلح القوم بينهم
على الديات قال فحسبوا للرجل دية الرجل وللمرأة دية المرأة وللعبد دية
العبد فقضى لأحد الحيين على الآخرين قال فهو قوله يا أيها الذين آمنوا كتب
عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى قال سفيان
فمن عفي له من أخيه شيء قال فمن فضل له على أخيه شيء فليؤده بالمعروف وليتبعه
الطالب بإحسان إلى قوله عذاب أليم ○

الدابة والشاة تفسد الزرع

حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة قال سألت الحكم
وحمادا عن غنم سقطت في زرع قوم قال حماد لا يضمن وقال الحكم يضمن ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن طارق عن
الشعبي أن شاة دخلت على نساج فأفسدت غزله فلم يضمن الشعبي صاحب
الشاة بالنهار ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة
عن الزهري عن سعيد عن حرام بن سعد أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط
قوم فأفسدت عليهم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن حفظ الأموال
على أهلها بالنهار وأن على أهل الماشية ما أصابت الماشية بالليل ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن محمد وإسماعيل
بن أبي خالد عن الشعبي أن شاة أكلت عجينا وقال الآخر غزلا نهارا فأبطله
شريح وقرأ إذ نفشت فيه غنم القوم فقال في حديث إسماعيل إنما كان النفش
بالليل ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا
ابن أبي خالد عن عامر قال جاء رجل إلى شريح فقال إن شاة هذا قطعت غزلي فقال
ليلا أو نهارا فإن كان نهارا فقد برئ وإن كان ليلا فقد ضمن وقرأ إذ نفشت
فيه غنم القوم وقال إنما كان النفش بالليل ○ حدثنا أبو
بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن مرة بن شراحيل عن مسروق
إذ نفشت فيه غنم القوم قال كان كرما فدخلت فيه ليلا فما أبقت فيه خضراء ○

المكفوف يصيب إنسانا

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن محمد بن علي قال قال عثمان: من جالس أعمى فأصابه الأعمى بشيء فهو هدر.

في جناية ابن الملاعنة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن الحارث بن حصيرة عن زيد بن وهب أن عليا لما رجم المرأة قال لأوليائها: هذا ابنكم ترثونه ويرثكم وإن جنى جناية فعليكم.

حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا لاعن الرجل امرأته فرق بينهما ولا يجتمعان أبدا وألحق الولد بعصبة أمه يرثونه ويعقلون عنه.

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن عمر عن حماد عن إبراهيم قال: الميراث كله لأمه ويعقل عنه عصبتها كذلك ولد الزنى وولد النصراني وأمه مسلمة.

رجل قتل رجلا فحبس فقتله رجل عمدا

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة وأبي هاشم قالا في رجل قتل رجلا عمدا فحبس ليقاد به فجاء رجل فقتله عمدا قالا: لا يقاد به.

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: إذا قتل الرجل متعمدا ثم قتل القاتل رجل متعمدا قتل الأوسط.

في قوله فمن تصدق به فهو كفارة له

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن الهيثم بن الأسود عن عبد الله بن عمرو: فمن تصدق به فهو كفارة له قال: يهدم عنه من ذنوبه مثل ذلك.

حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم: فمن تصدق به فهو كفارة له قال: للمجروح. وقال مجاهد: للجارح.

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم ومجاهد قالا: كفارة للجارح وأجر الذي أصيب على الله.

حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن الحسن: فمن تصدق به فهو كفارة له قال: للمجروح.

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم قال سمعته يقول: إن عفي عنه أو اقتص منه أو قبل منه الدية فهو كفارته.

حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم ومجاهد قال: الكفارة للذي تصدق عليه وأجر الذي أصيب على الله.

حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين ويحيى بن آدم عن سفيان عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: فمن تصدق به فهو كفارة له قال: للجارح وأجر المتصدق على الله.

حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن عمارة عن



أبي عقبة عن جابر بن زيد فمن تصدق به فهو كفارة له قال الجارح ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن أبي إدريس عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تزنوا ولا تسرقوا فمن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارته ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي قال للذي تصدق به ○

الرجل يصاب بخبل أو دم

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن إسحق عن الحرث بن فضيل عن ابن أبي العوجاء عن أبي شريح الخزاعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصيب بدم أو خبل والخبل الجرح فهو بالخيار بين إحدى ثلاث فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه أن يقتل أو يعفو أو يأخذ الدية فمن فعل شيئا من ذلك فعاد فله نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عوف عن حمزة أبي عمر عن علقمة بن وائل عن أبيه قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أتي بالقاتل يجر في نسعته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولي المقتول أتعفو عنه قال لا قال فتأخذ الدية قال لا قال فتقتله قال نعم فأعاد عليه ثلاثا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إن عفوت عنه فإنه يبوء بإثمه قال فعفا فرأيته يجر نسعته قد عفي عنه ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قتل رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فدفعه إلى ولي المقتول فقال القاتل يا رسول الله ما أردت قتله قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم للولي أما إن كان صادقا ثم قتلته دخلت النار قال فخلى سبيله قال وكان مكتوفا بنسعة قال فخرج يجر نسعته قال فسمي ذا النسعة ○

حر وعبد اصطدما فماتا

حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة قال سألت الحكم وحمادا عن حر وعبد اصطدما فماتا قال أما دية الحر فليست على المملوك وأما دية المملوك فعلى العاقلة ○

قوله وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق

حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفين عن سماك عن عكرمة وعن مغيرة عن إبراهيم وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق قالا الرجل يسلم في دار الحرب فيقتله الرجل ليس عليه الدية وعليه الكفارة ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في قوله ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إذا قتل المسلم فهذا له ولورثته المسلمين وإن كان من



قوم عدو لكم وهو مؤمن الرجل المسلم يقتل وقومه مشركون ليس بينهم
وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فعليه تحرير رقبة مؤمنة وإن
قتل مسلما من قوم مشركين وبينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد
فعليه تحرير رقبة مؤمنة ويؤدي دية إلى قومه الذين بينهم وبين رسول الله
صلى الله عليه وسلم عهد فيكون ميراثه للمسلمين ويكون عقله لقومه
المشركين الذين بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فيرث
المسلمون ميراثه ويكون عقله لقومه لأنهم يعقلون عنه ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن عيسى بن المغيرة
عن الشعبي في قوله وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق قال من أهل العهد وليس
بمؤمن ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاوية بن هشام
قال حدثنا عمار بن رزيق عن عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس فإن كان من
قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة قال كان الرجل يأتي النبي
عليه السلام فيسلم ثم يرجع إلى قومه فيكون فيهم وهم مشركون
فيصيبه المسلمون خطأ في سرية أو غزاة فيعتق الذي يصيبه رقبة وإن
كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق قال هو الرجل يكون معاهدا ويكون
قومه أهل عهد فيسلم إليهم الدية ويعتق الذي أصابه رقبة ○

القود من اللطمة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية
عن أبيه عن الحكم أن العباس بن عبد المطلب لطم رجلا فأقاده النبي صلى الله عليه
وسلم من العباس فعفا عنه ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا
أبو عبد الرحمن المسعودي عبد الله بن عبد الملك بن أبي غنية عن ناجية أبي الحسن
عن أبيه أن عليا قال في رجل لطم رجلا فقال للملطوم اقتص ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الحسن بن صالح عن مخارق
عن طارق بن شهاب أن خالد بن الوليد أقاد رجلا من مراد من لطمة لطمه ابن أخيه ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن مخارق عن طارق أن
خالد بن الوليد أقاد من لطمة ○

حدثنا أبو بكر قال
حدثنا شريك عن أبي إسحق عن شريح أنه أقاد من لطمة وخماش ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفين عن أبي إسحق
عن شريح أنه أقاد من لطمة ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا
ابن عيينة عن عمرو عن ابن الزبير أنه أقاد من لطمة ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو عبد الرحمن المسعودي عن
زرارة بن يحيى عن أبيه أن المغيرة بن عبد الله أقاد من لطمة ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة عن شعبة عن يحيى بن الحصين
قال سمعت طارق بن شهاب يقول لطم أبو بكر يوما رجلا لطمة فقيل ما رأينا
كاليوم قط منعه ولطمه فقال أبو بكر إن هذا أتاني ليستحملني فحملته فإذا
هو يبيعهم فحلفت أن لا أحمله والله لأحملنه ثلاث مرات ثم قال له اقتص
فعفا الرجل ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن

حسن بن صالح قال قلت لابن أبي ليلى أقدت من لطمة قال نعم ومن لطمات ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن جابر عن الشعبي عن مسروق أنه أقاد من لطمة ○

الضربة بالسوط

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن مغيرة عن إبراهيم أن جلوازا قنع رجلا بسوط فأقاده منه شريح ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن أشعث عن فضيل عن عبد الله بن معقل قال كنت جالسا عند علي فجاءه رجل فساره فقال علي يا قنبر فقال الناس يا قنبر قال أخرج هذا فاجلده ثم جاء المجلود فقال إنه قد زاد على ثلاثة أسواط فقال له علي ما يقول قال صدق يا أمير المؤمنين فقال خذ السوط فاجلده ثلاثة أسواط ثم قال يا قنبر إذا جلدت فلا تعد الحدود ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي والحكم وحماد قالوا ما أصيب به من سوط أو عصا أو حجر فكان دون النفس فهو عمد فيه القود ○

الرجل يستعير الدابة فيركضها

حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في رجل استعار من رجل فرسا فركضه حتى مات قال ليس عليه ضمان لأن الرجل يركض فرسه ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر في رجل أعطى رجلا فرسا فقتله قال لا يضمن إلا أن يكون عبدا أو صبيا ○

رجل قتل رجلا فذهب الروح من بعض جسده

حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا زهير عن جابر عن عامر في رجل قتل رجلا فذهب الروح من نصف جسده قال يضمنه ○

الرجل يوقف دابة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي قال من أوقف دابة في طريق المسلمين أو وضع شيئا فهو ضامن لجنايته ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن أشعث عن الشعبي وعن حماد عن إبراهيم قالا من ربط دابة في طريق فهو ضامن ○

الدامية والباضعة والهاشمة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن أنه كان لا يوقت في الهاشمة شيئا ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن قتادة أن عبد الملك بن مروان قضى في الدامية ببعير وفي الباضعة ببعيرين وقضى في المتلاحمة بثلاثة أبعرة ○



العبدان يجرح أحدهما

حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم وعن حماد عن ابراهيم في العبدين يفقأ أحدهما عين صاحبه قال إن كانت قيمتهما سواء فالعين بالعين وإن كانت قيمة أحدهما أكثر من الآخر رد الأكثر على الأقل

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قلت لعطاء العبد يقتل العبد عمدا المقتول خير من القاتل قال ليس لسادة المقتول إلا قاتل عبدهم ليس لهم غيره وقالها عمرو بن دينار ليس لهم إلا قاتل عبدهم إن شاءوا قتلوه وإن شاءوا استرقوه

الرجل يقدم بأمان فيقتله المسلم

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن مغيرة أن رجلا من أهل الهند قدم بأمان عدن فقتله رجل من المسلمين بأخيه فكتب في ذلك إلى عمر بن عبد العزيز فكتب أن لا تقتله وخذ منه الدية فابعث بها إلى ورثته وأمر به فسجن

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن يوسف بن يعقوب أن رجلا من المشركين قتل رجلا من المسلمين ثم دخل بأمان فقتله أخوه فقضى عليه عمر بن عبد العزيز بالدية وجعله عليه في ماله وحبسه في السجن وبعث بديته إلى ورثته من أهل الحرب

حدثنا أبو بكر قال حدثنا الثقفي عن حبيب المعلم عن الحسن أن رجلا من المشركين حج فلما رجع صادرًا العيبة رجل من المسلمين فقتله فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤدي ديته إلى أهله

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن أبي حرة عن الحسن في قوم لقوا العدو فاستأجلوهم خمسة أيام فقتل بينهم قتيل قال على المسلمين ديته

النسوة يشهدن على القتيل

حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن طلق عن أخته هند ابنة طلق قالت كنت في نسوة وصبي مسجى فمرت امرأة فوطئته فقلت الصبي قتلته والله قالت فشهدن عنده عشر نسوة أنا عاشرتهن فقضى عليها بالدية وأعانها بألفين

التغليظ في الدية

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا يكون التغليظ في شيء من الدية إلا في الإبل والتغليظ في أناث الإبل

امرأة ضربت فأسقطت

حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري في امرأة ضربت فأسقطت ثلاثة أسقاط قال أرى أن في كل واحد منهم غرة كما أن في كل واحد منهم الدية

الاستهلال الذي تجب به الدية

حدثنا ابو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن ابي ذيب عن الزهري قال ارى العطاس استهلالا ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال استهلاله صياحه ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سليمن بن بلال عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال الاستهلال النداء او العطاس ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن زائدة عن مغيرة عن ابرهيم قال الاستهلال الصياح ○

في شعر اللحية اذا نتف فلم ينبت

حدثنا ابو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن صاعد بن مسلم عن الشعبي في اللحية الدية اذا نتفت فلم تنبت ○

في المملوك يضر به سيده

حدثنا ابو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن عاصم عن ابن سيرين قال كان عمر بن الخطاب يعدي المملوك على سيده اذا استعداه قال محمد استعدى ابي على انس عمر ○ حدثنا ابو بكر قال

حدثنا ابن ادريس عن مطرف عن الحرث ان عبدا اتى عليا فوسمه اهله فاعتقه ○

في قتل اللص

حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن ابرهيم قال اذا دخل اللص دار الرجل فقتله فلا ضمان عليه ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال اقتل اللص وانا ضامن ان لا تتبعك منه تبعة ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبدة عن محمد بن اسحق عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر انه وجد سارقا في بيته فاصلت عليه بالسيف ولو تركناه لقتله ○ حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن علية عن ايوب عن حميد بن هلال عن حجير بن الربيع قال قلت لعمران بن حصين ارايت ان دخل علي داخل يريد نفسي ومالي فقال لو دخل علي داخل يريد نفسي ومالي لرايت ان قد حل لي قتله ○ حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو الاحوص عن سماك عن قابوس بن المخارق عن ابيه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله الرجل ياتيني يريد مالي قال ذكره الله قال فان لم يذكر قال فاستعن عليه بمن حولك من المسلمين قال فان لم يكن حولي احد من المسلمين قال فاستعن عليه بالسلطان قال فان نأى عني السلطان قال فقاتل دون مالك حتى تمنع مالك وتكون في شهداء الاخرة ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن ادريس عن هشام عن ابن سيرين



قال سمعته يقول ما علمت أن أحدا من المسلمين ترك قتال رجل يقطع عليه الطريق أو يطرقه في بيته تأثما من ذلك

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن عوف عن الحسن قال اقتل اللص والحروري والمستعرض

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال أصلت ابن عمر على لص بالسيف فلو تركناه لقتله

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن طلحة بن عبد الله عن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو عن النبي عليه السلام قال من قتل دون ماله فهو شهيد

حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد

حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان عن يزيد بن سنان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد

العقل على رؤوس الرجال

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر

قال سأله ابن هبيرة عن العقل على رؤوس الرجال أو على الأعطية قال لا بل على رؤوس الرجال

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال سمعت سفيان يقول العقل والقسامة والشفعة على رؤوس الرجال

الشيء يسقط فيقع على إنسان

حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن رقبة عن حماد عن إبراهيم في الجرة توضع على الجدار فتسقط فتصيب إنسانا قال إذا كان أصل الجدار لصاحب الجرة لم يضمن ما أصابت وفي الشيء يوضع عليه الشيء من ملكه

الرجل يقتص له فيما دون النفس

حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ قال أخبرني أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى أن يقتص الرجل من رجلين فيما دون النفس

المرأة تضرب وهي حامل

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري كان يقول إذا قتلت المرأة وهي حامل فدية وغرة وإن لم تلقه

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن سواء عن سعيد عن قتادة في المرأة تقتل وهي حامل في جنينها شيء قال كان يقول ليس فيه شيء حتى تقذفه

إذا قتل العبد عمداً

حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن موسى بن أبي الفرات أن عمر بن عبد العزيز قال: أيما عبد قتل عبداً عمداً فاقتله به وثمن الأول فأخرجه من بيت المال فأعطه مواليه.

القتيل يوجد في سوق

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم قال: كتب عدي بن أرطاة قاضي البصرة إلى عمر بن عبد العزيز أني وجدت قتيلاً في سوق الجزارين فقال: أما القتيل فديته من بيت المال.

الرجل يكري الدابة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة بن سوار عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن المكاري يسوق بالمرأة فالكث على أنهما قالا: ليس عليه ضمان.

الوالي يأمر القوم بالشيء

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن المجالد قال حدثني عريف لجهينة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بأسير في الشتاء فقال لأناس من جهينة: اذهبوا به فأدفوه، قال: وكان الدفو بلسانهم عندهم القتل، فذهبوا به فقتلوه فسألهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد فقالوا: يا رسول الله ألم تأمرنا أن نقتله؟ فقال: وكيف قلت لكم؟ قالوا: قلت لنا اذهبوا به فأدفوه، قال: فقال: قد شركتكم إذاً، اعقلوه وأنا شريككم. قال: فحدثت هذا الحديث عامراً فقال: صدق وعرف الحديث.

امرأة نذرت أن تحج مزمومة بالخزم أنفها

حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: نذرت امرأة أن تقاد مزمومة بزمام في أنفها فوقع بعير لها فانقطع زمامها فخزم أنفها فأتت علياً تطلب عنها فأبطله وقال: إنما نذرته لله.

في من قتل رجلاً خطأً ثم آخر عمداً

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قال عطاء: إن قتل رجل رجلاً خطأً ثم آخر عمداً قال: فليود الخطأ من أجل أنه قد ثبتت عقله قبل العمد، قال له إنسان: فيقتل عمداً ثم قتل خطأً، قال: فلا يود من أجل أنه قد غلق دمه.

رجل قتل عمداً ففر فلم يقدر عليه

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رجل قتل رجلاً عمداً ففر فلم يقدر عليه حتى مات وترك مالاً وبريته

إذا قتل العبد العبد عمداً

حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن موسى بن أبي الفرات أن عمر بن عبد العزيز قال أيما عبد قتل عبداً عمداً فاقتله به وثمن الأول فأخرجه من بيت المال فأعطه مواليه ○

القتيل يوجد في سوق

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم قال كتب عدي بن أرطاة قاضي البصرة إلى عمر بن عبد العزيز إني وجدت قتيلاً في سوق الجزارين فقال أما القتيل فديته من بيت المال ○

الرجل يكري الدابة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة بن سوار عن شعبة قال سألت الحكم وحماداً عن المكاري يسوق بالمرأة فالكث على انهما قالا ليس عليه ضمان ○

الوالي يأمر القوم بالشيء

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن مجالد قال حدثني عريف لجهينة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بأسير في الشتاء فقال لأناس من جهينة اذهبوا به فأدفوه قال وكان الدفو بلسانهم عندهم القتل فذهبوا به فقتلوه فسألهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد فقالوا يا رسول الله ألم تأمرنا أن نقتله فقال وكيف قلت لكم قالوا قلت لنا اذهبوا به فأدفوه قال فقال قد شركتكم إذاً اعقلوه وأنا شريككم قال المحدث هذا الحديث عامر فقال صدق وعرف الحديث ○

امرأة نذرت أن تحج مزمومة فانخرم أنفها

حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال نذرت امرأة أن تقاد مزمومة بزمام في أنفها فوقع بعيرها فانقطع زمامها فانخرم أنفها فأتت علياً تطلب عقلها فأبطله وقال إنما نذرته لله ○

في من قتل رجلاً خطأ ثم آخر عمداً

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قال عطاء إن قتل رجل رجلاً خطأ ثم آخر عمداً قال فليود الخطأ من أجل أنه قد ثبت عقله قبل العمد قال له إنسان فقتل عمداً ثم قتل خطأ قال فلا يود من أجل أنه قد غلق دمه ○

رجل قتل عمداً ففر فلم يقدر عليه

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قلت لعطاء رجل قتل رجلاً عمداً ففر فلم يقدر عليه حتى مات وترك مالاً فديته



في ماله دية المقتول قيل له سجن القاتل حتى مات قال قد قتلوه حبسوه حتى مات في السجن

الرجل يوجد مقطعا

حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن صالح بن مسلم عن الشعبي قال سئل عن قتيل وجد في ثلاثة أحياء رأسه في حي ورجلاه في حي ووسطه في حي فقال الشعبي يصلى على الوسط وعلى أهل الوسط الدية وقسامة ما قتلنا ولا علمنا قاتلا

من قال ليس في دية الدنانير والدراهم مغلظة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاوية بن هشام قال حدثنا سفيان عن معمر عن رجل عن عكرمة قال ليس في الدية الدنانير والدراهم مغلظة إنما المغلظة في الإبل

الرجل يصالح على الدية ثم يقتل القاتل

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن القاسم بن الفضل عن هارون عن عكرمة في رجل قتل بعد أخذه الدية قال يقتل أما سمعت الله يقول فله عذاب أليم

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن قال تؤخذ منه الدية ولا يقتل

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن وهيب عن يونس عن الحسن في رجل قتل له قتيل فعفا عنه ثم راح فقتله قال الحسن لا يقتل

امرأة حملت من الزنى

حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن جابر في امرأة حملت من الزنى فحبست لتضع ما في بطنها ثم ترجم فدخل عليها رجل فقتلها قال قال عامر لا أعلم فيها شيئا غير أن الولد إلى السلطان يحكم فيه ما شاء قال وحدثني حماد عن إبراهيم قال ليس أحد من المسلمين يأخذ بها بعضهم من بعض وقال حماد في الولد غرة

صاحب المعبر يعبر دواب

حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن جابر عن عامر في صاحب المعبر عبر دواب فغرقت قال لا ضمان عليه

في شحمة الأذن

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم وابن نمير عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت قال في شحمة الأذن ثلث دية الأذن

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن حصين عن عامر قال اختصم إلى علي في ثور نطح حمارا فقتله فقال علي إن كان الثور

دخل على الحمار فقتله فقد ضمن وان كان الحمار دخل على الثور فقتله فلا ضمان
عليه ۝ حدثنا ابو بكر قال حدثنا شريك عن
جابر عن عامر قال يقتص لبعضهم من بعض ثم تمام الحدود يعني في القوم
يجرح بعضهم بعضا ۝

تم كتاب الديات والحمد لله
والصلاة المباركة على سيدنا محمد النبي وآله

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد النبي وآله

كتاب الحدود

ما جاء في التشفع للسارق

حدثنا ابو محمد عبد الله بن يونس قال حدثنا بقي بن مخلد
قال حدثنا عبد الله بن محمد بن ابي شيبة قال حدثنا حفص بن غياث عن جعفر
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاسامة يا اسامة لا تشفع في حد
وكان اذا شفع شفعه ۝ حدثنا ابو بكر قال حدثنا
وكيع عن سفيان عن واصل عن ابي وائل عن كعب قال لا يشفع في حد ۝
حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن عبد
الله بن عروة عن الفرافصة الحنفي قال مروا على الزبير بسارق فتشفع له
فقالوا اتشفع لسارق فقال نعم ما لم يؤت به الى الامام فاذا اتي به الى الامام
فلا عفا الله عنه ان عفا عنه ۝ حدثنا ابو بكر قال
حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن هشام عن عبد الله بن عروة عن الفرافصة
عن الزبير مثله ۝ حدثنا ابو بكر قال حدثنا حميد بن
عبد الرحمن الرؤاسي عن هشام عن ابي حازم ان عليا شفع لسارق فقيل له
تشفع لسارق فقال نعم ان ذلك يفعل ما لم يبلغ به الامام فاذا بلغ به الامام
فلا اعفاه الله ان اعفاه ۝ حدثنا ابو بكر قال
حدثنا وكيع عن سعيد بن عبيد عن سليمان بن ابي كبشة ان سارقا مر به على
سعيد بن جبير وعطاء فشفعا له فقيل لهما وترون ذلك فقالا نعم ما لم يؤت
به الى الامام ۝ حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبدة
عن يحيى بن سعيد عن عبد الوهاب عن ابن عمر قال من حالت شفاعته دون
حد من حدود الله فقد ضاد الله في خلقه ۝
حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن
عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كلم في شيء فقال لو كانت فاطمة
ابنة محمد لاقمت عليها الحد ۝ حدثنا ابو بكر قال
حدثنا ابن نمير قال حدثنا محمد بن اسحق عن محمد بن طلحة بن ركانة عن امه عائشة
بنت مسعود بن الاسود عن ابيها مسعود قال لما سرقت المرأة تلك القطيفة
من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظمنا ذلك وكانت المرأة من قريش

جئنا الى النبي صلى الله عليه وسلم نكلمه وقلنا نحن نفديها باربعين اوقية
قال تطهر خير لها فلما سمعنا لين قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اتينا
اسامة فقلنا كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذلك قام خطيبا فقال ما اكثاركم علي في حد من حدود الله
وقع على امة من اماء الله والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت رسول الله
نزلت بالذي نزلت به لقطع محمد يدها (ا)

الستر على السارق

حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حرب
بن شداد عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن زيد بن الصلت
قال سمعت ابا بكر الصديق يقول لو اخذت شاربا لاحببت ان يستره الله
ولو اخذت سارقا لاحببت ان يستره الله (ا)
حدثنا ابو بكر قال حدثنا شريك عن سعيد بن مسروق
عن عكرمة قال سرقت عيبة لعمار بالمزدلفة فوضع في اثرها جفنة ودعا
القافة فقالوا حبشي فاتبعوا اثره حتى انتهوا الى حائط وهو يقلبها فاخذها
وتركه فقيل له فقال استر عليه لعل الله ان يستر علي (ا)
حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو معاوية عن عاصم عن عكرمة
ان ابن عباس وعمارا والزبير اخذوا سارقا فخلوا سبيله فقلت لابن عباس
بئس ما صنعتم حين خليتم سبيله فقال لا ام لك اما لو كنت انت لسرك

ان يخلى سبيلك (ا)

في السارق من قال يقطع في اقل من عشرة دراهم

حدثنا ابو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله بن
عمر عن نافع عن ابن عمر قال قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجن قيمته
ثلاثة دراهم (ا) حدثنا ابو بكر قال حدثنا يزيد
بن هارون قال اخبرنا سليمان بن كثير وابراهيم بن سعد قالا جميعا اخبرنا
الزهري عن عمرة عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القطع في ربع
دينار فصاعدا (ا) حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن مهدي
عن سفيان عن عيسى بن ابي عزة عن الشعبي عن عبد الله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قطع في خمسة دراهم (ا) حدثنا ابو بكر
قال حدثنا احمد بن اسحاق عن وهيب قال حدثنا ابو واقد عن عامر بن سعد عن
ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع السارق في ثمن المجن (ا)
حدثنا ابو بكر قال حدثنا حاتم بن اسماعيل عن جعفر عن ابيه
عن علي انه قطع يد سارق في بيضة حديد ثمنها ربع دينار (ا)
حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن
اسحاق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول القطع في ثمن المجن (ا) حدثنا ابو بكر قال حدثنا
عبد الرحيم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عايشة ام المومنين قالت القطع



في ربع دينار فصاعدا ○ حدثنا ابو بكر قال حدثنا مروان
بن معاوية عن حميد قال سئل انس في كم تقطع يد السارق فقال قد قطع
ابو بكر فيما لا يسرني انه لي بخمسة الدراهم او ثلاثة الدراهم ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن
انس ان رجلا سرق مجنا على عهد ابي بكر فقطع ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد
عن عكرمة قال تقطع اليد في ثمن المجن قال قلت ذكر لك ثمنه فقال اربعة او خمسة ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن داود
بن فراهيج انه سمع ابا هريرة وابا سعيد الخدري يقولان لا تقطع اليد
الا في اربعة الدراهم فصاعدا ○ حدثنا ابو بكر
قال حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة قالت قد علمت ان عثمن
قطع في اترجة قومت ثلاثة الدراهم ○ حدثنا ابو بكر
قال حدثنا وكيع عن سفين عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عايشة قالت
تقطع في ربع دينار وقالت عمرة قطع عمر في اترجة ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الاعلى عن برد عن مكحول
قال تقطع السارق في ثمن المجن ○ حدثنا ابو بكر
قال حدثنا ابن ادريس عن ابن ابي عروبة واسمعيل عن قتادة عن سعيد بن المسيب
عن عمر قال لا تقطع الخمس الا في خمس ○ حدثنا ابو بكر
قال حدثنا ابو داود عن هشام عن قتادة عن سليمن بن يسار قال لا تقطع الخمس

الا في خمس ○ حدثنا ابو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد
عن سفين عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان ابن الزبير قطع في نعلين ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو اسامة عن عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر قال كانوا يتسارقون السياط في طريق مكة فقال عثمن لئن
عدتم لاقطعن فيه ○ حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو
معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع
يده ○ حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن يحيى
بن سعيد عن ابي بكر بن محمد قال اتي عثمن برجل سرق اترجة فقومها ربع
دينار فقطع يده ○

من قال لا يقطع في اقل من عشرة دراهم

حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحق قال حدثني
ايوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس لا يقطع السارق في دون ثمن المجن وثمن
المجن عشرة دراهم ○ حدثنا ابو بكر قال حدثنا
عبد الاعلى وعبد الرحيم بن سليمن عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال كان يقول ثمن المجن عشرة دراهم ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن مبارك ووكيع عن المسعودي
عن القاسم عن ابن مسعود انه قال لا يقطع الا في دينار او عشرة دراهم ○



حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن حمزة الزيات عن الحكم عن ابي جعفر قال قيمة المجن دينار الذي تقطع فيه اليد ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمن عن عبد الملك بن ابي سليمن عن عطاء قال ادنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن وكان يقوم في زمانهم دينارا او عشرة دراهم ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن سفين عن حماد عن ابراهيم قال قال عبد الله لا تقطع اليد الا في ترس او حجفة قال قلت لابراهيم كم قيمته قال دينار ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه قال كان السارق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يقطع في ثمن المجن وكان المجن يومئذ له ثمن ولم يكن يقطع في الشيء التافه ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه قال يقطع في ثمن المجن ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن عطية بن مقسم عن القاسم قال اتي عمر بسارق فامر بقطعه فقال عثمن ان سرقته لا تسوى عشرة دراهم فقال فامر بها عمر فقومت ثمانية دراهم فلم يقطعه ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا الثقفي عن المثنى عن عمرو بن شعيب قال دخلت على سعيد بن المسيب فقلت له ان اصحابك عروة بن الزبير ومحمد بن مسلم الزهري وابن يسار يقولون ثمن المجن خمسة دراهم فقال اما هذا فقد مضت فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمن عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت لم يكن يقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه ○

في السارق يوخذ قبل ان يخرج من البيت بالمتاع

حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن جريج عن سليمن بن موسى عن عثمن قال ليس عليه قطع حتى يخرج بالمتاع من البيت ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابن عمر قال ليس عليه قطع حتى يخرج بالمتاع من البيت ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن موسى بن ابي الفرات عن عمر بن عبد العزيز قال لا يقطع حتى يخرج بالمتاع من البيت ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن حصين الحارثي عن الشعبي عن الحرث عن علي قال اتي برجل قد نقب فاخذ على تلك الحال فلم يقطعه ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو معاوية عن عاصم عن الشعبي انه سيل عن رجل سرق سرقة ثم كورها فادرك قبل ان يخرج من البيت قال ليس عليه قطع ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن مسهر عن زكريا عن الشعبي قال ليس عليه قطع حتى يخرج المتاع من البيت ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قلت لعطاء يوخذ السارق قد اخذ المتاع وقد جمعه في البيت قال لا اقطع عليه حتى يخرج به زعموا قال وقال عمرو بن دينار ما ارى عليه قطعا ○



حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن داود عن أبي حرب بن
أبي الأسود أن لصا نقب بيت قوم فأدركه الحراس فأخذوه فرفع إلى أبي الأسود
فقال وجدتم معه شيئا فقالوا لا فقال البائس أراد أن يسرق فأعجلتموه فجلده
خمسة وعشرين سوطا ○ حدثنا أبو بكر قال
حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن حميد أن عمر بن عبد العزيز كتب
في سارق لا يقطع حتى يخرج بالمتاع من الدار لعله تعرض له توبة قبل أن
يخرج من الدار ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو
خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم قال بلغ عائشة أنهم
يقولون إذا لم يخرج بالمتاع لم يقطع فقالت لو لم أجد إلا سكينا لقطعته ○

في الرجل يسرق ويشرب الخمر ويقتل

حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم
قال إذا زنى وسرق وقتل وعليه حدود قال يقتل ولا يزاد على ذلك ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن مجالد عن الشعبي عن
مسروق قال قال عبد الله إذا اجتمع حدان أحدهما القتل أتى القتل على الآخر ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال إذا
اجتمعت حدود أقيمت كلها عليه ○ حدثنا أبو بكر قال
حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن حسين بن حازم قال رأيت عمر بن عبد
العزيز ضرب عنق سارق بعد أن قطعت أربعة ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن الدراوردي عن هشام بن عروة
عن رجل من أهل الشام أن عثمان بن عفان ضرب عنق سارق بعد أن قطعت أربعة ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال كان
عطاء يقول إن سرق وشرب الخمر ثم قتل فهو القتل لا يقطع ولا يجلد ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال سمعت
ابن أبي مليكة يقول تقام عليه الحدود ثم يقتل ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد بن
أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال تقام عليه الحدود ثم يقتل ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن
أبي معشر عن إبراهيم قال إذا كانت حدود فيها قتل كان القتل يأتي على ذلك أجمع ○

في السارق تقطع يده يتبع بالسرقة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن الشعبي
في الرجل يسرق فتقطع يده قال ليس عليه شيء إلا أن يوجد معه شيء وقال
حماد يتبع بها ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص
عن الشيباني عن الشعبي وأشعث عن ابن سيرين قالا ليس عليه شيء إذا قطعت
يده إلا أن يوجد شيء بعينه ○ حدثنا أبو بكر قال
حدثنا هشيم عن الشيباني عن الشعبي أنه قال في السارق إن وجدت السرقة
عنده بعينها أخذت منه وقطعت يده وإن كان قد استهلكها قطعت يده



وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ○ حدثنا ابو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم وأشعث عن ابن سيرين مثله ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطا قال لا يغرم السارق بعد قطع يمينه الا أن توجد السرقة بعينها فتوخذ منه ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن أنه كان يضمن السارق بعدما يقطع ○ حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو خالد وليث بالأحمر عن قيس بن حبان العجلي عن مطر الوراق قال سُئل سعيد بن جبير عن الرجل يسرق السرقة فتقطع يده ايغرم السرقة قال كفى بالقطع غرما ○

في العبد الأبق يسرق ما يصنع به

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن معمر عن الزهري قال دخلت على عمر بن عبد العزيز فسالني عن العبد الابق السارق يقطع فقلت ما بلغني فيه شيء فلما قدمت المدينة لقيت سالم بن عبد الله فاخبرني أن عبد الله بن عمر قطع عبدا له سارقا ابقا ○ حدثنا ابو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن نافع عن ابن عمر في العبد الأبق يسرق قال يقطع ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر قال يقطع ○ حدثنا ابو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن حبيش بن صالح عن ابراهيم بن عامر أن عمر بن عبد العزيز سال عروة عنه فقال

يقطع ○ حدثنا ابو بكر قال حدثنا الاسود بن عامر عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز والقاسم قالا العبد الآبق اذا سرق قطع ○ حدثنا ابو بكر قال حدثنا محبوب القواريري عن سفين عن خالد الحذاء عن الحسن سُئل عن العبد الآبق يسرق تقطع يده قال نعم ○

من قال لا يقطع اذا سرق في إباقه

حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفين عن عمرو عن مجاهد عن ابن عباس قال لا يقطع العبد الابق اذا سرق في ابافه ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ذيب عن الزهري قال كان عثمن ومروان يقولان لا يقطع ○ حدثنا ابو بكر قال حدثنا حماد بن خالد عن ابن ابي ذيب عن الزهري أن عثمن وعمر بن عبد العزيز ومروان كانوا لا يقطعون العبد الآبق اذا سرق ○

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن ادريس عن عبيد الله ويحيى عن نافع قال سرق عبد لابن عمر فبعث به الى سعيد بن العاصي فقال ان هذا سرق فاقطعه فقال لا يقطع العبد الآبق ○ حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبيد الله عن حنظلة عن سالم عن عايشة قالت ليس عليه قطع ○

في الغلام يسرق أو يأتي الحد

حدثنا ابو بكر قال حدثنا شريك عن أبي حصين عن عبد الله



قال أتي عثمان بغلام قد سرق فقال انظروا إلى مؤتزره هل أنبت ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان ومسعر عن أبي حصين عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عثمان مثله ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن إسماعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان قال ابتهر غلام منا في شعره بامرأة فرفع إلى عمر فشك فيه فبعث إليه فلم يوجد أنبت فقال لو وجدتك أنبت لجلدتك أو لحددتك ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن حميد عن أنس أن أبا بكر أتي بغلام قد سرق فلم يتبين احتلامه فشبره فنقص أنملة فتركه فلم يقطعه ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال أتي ابن الزبير بعبد لعمر بن أبي ربيعة سرق فأمر به فشبر وهو وصيف فبلغ ستة أشبار فقطعه ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس عن علي قال إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتص منه واقتص له ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن همام عن قتادة أن عمر بن عبد العزيز والحسن كانا لا يقيمان على الغلام حدا حتى يحتلم ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء في الصبي يسرق قال لا قطع عليه حتى يحتلم وقال عمرو بن دينار ما أرى عليه قطعا ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن حسن عن منصور عن إبراهيم قال لا يقطع حتى يعقل يعني يحتلم ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال لا حد ولا قود على من لم يبلغ الحلم ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى عن سليمان بن يسار قال أتي عمر بغلام قد سرق فأمر به فشبر فوجد ستة أشبار إلا أنملة فتركه فسمي الغلام نميلة ○

ما جاء في الجارية تصيب حدا

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن القاسم قال أتي عبد الله بجارية سرقت لم تحض فلم يقطعها ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم في الجارية تزوج فيدخل بها ثم تصيب فاحشة قال ليس عليها حد حتى تحيض ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم قال ليس على الجارية حد حتى تحيض ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال ليس على الجارية حد حتى تحيض أو تحيض لداتها ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن جويبر عن الضحاك قال ليس على الجارية حد حتى تحيض أو تحيض لداتها ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنه أتي بجارية لم تبلغ الحيض خدعت غلاما فقتلته وغيبت ما عليه فلما رآها قد احتالت حيلة الكبير أمر بها فقتلت ○



ما جاء في ما يوجب على الغلام الحد

حدثنا ابو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن ابي بكر قال سمعت مكحولا يقول اذا بلغ الغلام خمس عشرة سنة جازت شهادته ووجبت عليه الحدود

في الرجل يسرق مرارا ويزني ويشرب الخمر ما عليه

حدثنا ابو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن ابرهيم قال اذا سرق مرارا فانما تقطع يد واحدة واذا شرب الخمر مرارا واذا قذف مرارا فانما عليه حد واحد

حدثنا ابو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن في الرجل يوخذ وقد زنى غير مرة بامراة واحدة او اكثر من ذلك من النساء قال حد واحد والسارق يوخذ وقد سرق مرارا مثل ذلك

حدثنا ابو بكر قال حدثنا حفص عن اشعث عن ابن سيرين قال كان يقول او يقال اذا سرق الرجل من شتى ثم قطع لواحد كان لهم جميعا

حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن هشام الدستوائي عن حماد قال اذا سرق مرارا فلم يقدروا عليه الا بعد فانما تقطع يد واحدة

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن ادريس عن اشعث عن ابن سيرين

قال اذا سرق من شتى فقطع لبعضهم لم يقطع بعد الا ان يحدث سرقة

حدثنا ابو بكر قال حدثنا عمر عن ابن جريج عن عطا قال اذا سرق ثم سرق ثم اتي به فحد واحد وكذلك في الزنى

حدثنا ابو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قال ابن شهاب في رجل سرق ثم شهد عليه انه قد سرق قبل ذلك مرارا او اعترف مع عقوبته قال تقطع يده وقال ابن شهاب في رجل زنى فشهد عليه او اعترف بذلك قال يقام عليه حد واحد

في العبد يقر بالجلد هل يجوز ذلك عليه

بالحد

حدثنا ابو بكر قال حدثنا هشيم عن ابي حرة عن الحسن قال يجوز اقرار العبد فيما اقر به من حد يقام عليه وما اقر به مما تذهب فيه رقبته فلا يجوز

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن عياش عن الاعمش عن ابي اسحق ان عبدا اقر عند شريح بالسرقة فلم يقطعه

حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن جابر عن عبد الله بن عيسى عن الشعبي انه قال ليس على العبد يقر بالسرقة قطع

حدثنا ابو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن سليمن بن موسى قال لا يجوز اعتراف العبد الا ببينة

حدثنا ابو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطا قال لا يجوز اعتراف العبد

حدثنا ابو بكر قال حدثنا



وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي الضحى والشعبي قالا لا يقام على عبد حد باعتراف
[illegible] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ عن
أشعث عن الحسن أنه كان يقول لا يجوز إقرار العبد على نفسه إذا بلغ النفس
في خطإ ولا عمد حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن
هارون عن أبي مالك الأشجعي قال حدثني أهل هرمز والحي عن هرمز أنه أتى عليا
فقال إني أصبت حدا قال تب إلى الله واستتر قال يا أمير المؤمنين طهرني قال قم
يا قنبر فاضربه الحد وليكن هو يعد لنفسه فإذا نهاك فانته وكان مملوكا

ما قالوا إذا أخذ على سرقة يقطع أو لا

حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن أبي بشر عن يوسف بن
ماهك أن عبدا لبعض أهل مكة سرق رداء لصفوان بن أمية فأتي به النبي عليه
السلام فأمر بقطعه فقال يا رسول الله تقطعه من أجل ثوبي قال فهلا قبل أن تأتيني به
حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك
بن أبي سليمان عن عطاء في العبد يسرق قال يقطع
حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني
أبو بكر بن عبد الله عن أبي الزناد أنه أخبره أن عبد الله بن عامر أخبره أن أبا بكر
قطع يد عبد سرق

في أربعة شهدوا على رجل بالزنى فلم يعدلوا

حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسماعيل عن الشعبي
في أربعة شهدوا على رجل بالزنى فكان أحدهم ليس بعدل قال يدرأ عنه الحد
لأنهم أربعة حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن
أشعث عن الشعبي قال إذا شهد أربعة بالزنى ثم لم يكونوا عدولا لم أجلدهم
حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن
أشعث عن الحسن قال إذا شهد أربعة بالزنى على رجل فلم يعدلوا درئ عنهم الحد
ولم يجلد أحد منهم

في الرجل يقر بالسرقة كم يردد مرة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن الأعمش عن القاسم
بن عبد الرحمن عن أبيه قال كنت قاعدا عند علي فجاء رجل فقال يا أمير المؤمنين
إني قد سرقت فانتهره ثم عاد الثانية فقال إني قد سرقت فقال له علي قد
شهدت على نفسك شهادتين قال فأمر به فقطعت يده فرأيتها معلقة يعني
في عنقه حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد
الرحمن عن حسن بن صالح عن غالب أبي الهذيل قال سمعت شبيعا أبا سالم يقول
شهدت الحسن بن علي وأتي برجل أقر بسرقة فقال له الحسن لعلك اختلسته
لكي يقول لا حتى أقر عنده مرتين أو ثلاثا فأمر به فقطع
حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قلت
لعطاء رجل شهد على نفسه مرة واحدة بأنه سرق قال حسبه

في الرجل يقذف القوم جميعا

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن الشعبي وعن هشام عن الحسن أنهما قالا إذا قذف قوما جميعا جلد حدا واحدا وإذا قذف شتى جلد لكل واحد منهم حدا ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في الرجل يقذف القوم جميعا قال يجلد لكل إنسان منهم حدا ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم في الرجل يقذف القوم مجتمعين بقذف واحد قال عليه حد واحد وقال قتادة عن الحسن لكل رجل منهم حد ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد قال يجلد حدا واحدا ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال إذا قذف مرارا فحد واحد ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان يقول إذا قذف الرجل القوم بقذف واحد فإنما عليه حد واحد ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة وأبي هاشم في رجل افترى على قوم جميعا قال عليه حد واحد ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء في رجل دخل على أهل بيت فقذفهم قال حد واحد ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك عن ابن جريج عن عبد الكريم

عن طاوس قال حد واحد ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن أبيه عن حماد قال يجلد حدا واحدا ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه في الرجل يقذف القوم جميعا قال إن كان في كلام واحد فحد واحد وإذا فرق فعليه لكل رجل منهم حد والسارق مثل ذلك ○

في المسلم يقذف الذمي عليه حد أم لا

حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم بن بشير عن مغيرة عن إبراهيم أنه قال من قذف يهوديا أو نصرانيا فلا حد عليه ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مطرف عن الشعبي أنه قال مثل ذلك ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان يقول ذلك ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية وابن نمير عن هشام عن أبيه قال ليس على قاذف أهل الذمة حد ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن أبيه عن طاوس ومجاهد والشعبي والحكم عن إبراهيم قالوا إذا كانت اليهودية والنصرانية تحت مسلم فليس بينهما ملاعنة وليس على قاذفها حد ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية عن أبيه عن الحكم قال إذا قذف الرجل الرجل وله أم يهودية أو نصرانية فلا حد عليه ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري

قال اذا قذف اليهودي والنصراني عُزّر فادبه

حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن ابي خلدة عن عكرمة قال لو أتيت برجل قذف يهوديا أو نصرانيا وانا والي لضربته

في اليهودية والنصرانية تقذف ولها زوج او ابن مسلم

حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الاعلى عن يونس عن الحسن سئل عن رجل قذف نصرانية قال يضرب إن كان لها زوج مسلم

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن نمير عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب في النصرانية واليهودية تقذف ولها زوج مسلم ولها منه ولد قال على قاذفها الحد

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن نمير عن سعيد عن ابي معشر عن ابراهيم قال اذا كانت اليهودية والنصرانية تحت رجل مسلم فقذفها رجل فلا حد عليه

حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن الشيباني عن ابي بكر بن حفص ان رجلا قذف نصرانية ولها ابن مسلم فضربه عمر بن عبد العزيز اربعة وثلاثين سوطا

في الذمي يقذف المسلم

حدثنا ابو بكر قال حدثنا محمد بن ابي عدي عن اشعث عن الحسن في النصراني يقذف المسلم قال الحد ثمانين

حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن طارق قال شهدت الشعبي ضرب نصرانيا قذف مسلما ثمانين

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه قال اذا قذف النصراني المسلم جلد الحد

حدثنا ابو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن ابي ذئب عن الزهري قال في اهل الذمة يجلدون في الفرية على المسلمين

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن مطرف عن عامر قال أتاني مسلم ونصراني قد افترى كل واحد منهما على صاحبه فجلدت النصراني وتركت المسلم فأتى عمر بن عبد العزيز فذكر ذلك له فقال أحسنت

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عاصم قال شهدت الشعبي وضرب نصرانيا قذف مسلما فقال اضرب ولا تبن ابطك

في العبد يقذف الحر كم يضرب

حدثنا ابو بكر قال حدثنا مخلد بن يزيد عن ابن جريج عن عمرو بن عطاء بن ابي الخوار عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس في المملوك يقذف الحر قال الجلد اربعين

حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد السلام عن اسحاق بن ابي فروة عن مكحول وعطاء ان عمر وعليا كانا يضربان العبد يقذف الحر اربعين

حدثنا ابو بكر قال

حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن سفيان عن عبد الله بن ذكوان عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال كان أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمن بن عفان لا يجلدون العبد في القذف إلا أربعين ثم رأيتهم يزيدون على ذلك ٠

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن مطرف عن الشعبي قال يضرب أربعين ٠ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال يضرب أربعين ٠

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمن عن سعيد عن قتادة عن علي قال يضرب أربعين ٠ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمن عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن مثله ٠ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال يضرب أربعين ٠ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن حنظلة عن القاسم قال يضرب أربعين ٠

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سعيد بن حسان عن مجاهد قال أربعين ٠ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن جرير عن قيس بن سعد عن طاوس قال يضرب أربعين ٠

يضرب

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة قال سألت الحكم وحمادا فقالا يضرب أربعين ٠ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن محمد بن راشد عن مكحول قال يضرب أربعين ٠

من قال يضرب العبد في القذف ثمانين

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد قال جلد أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عبدا في فرية ثمانين ٠

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال يضرب ثمانين ٠ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال يضرب ثمانين ٠

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة قال حدثني جرير بن حازم قال قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة أما بعد كتبت تسأل عن العبد يقذف الحر كم يجلد وذكرت أنه بلغك أني كنت أجلده إذ أنا بالمدينة أربعين جلدة ثم جلدته بعد في آخر عملي ثمانين جلدة وإن جلدي الأول كان رأيا رأيته وإن جلدي الأخير وافق كتاب الله فاجلده ثمانين جلدة ٠

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر قال ضرب عمر بن عبد العزيز العبد يقذف ثمانين ٠

في الرجل يقذف ابنه ما عليه

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن زريق قال كتبت إلى عمر بن عبد العزيز في رجل قذف ابنه فقال ابنه أجلده إني أعترف فكتب إليه عمر أجلده إلا أن يعفو عنه ٠ حدثنا أبو بكر



قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يقذف ابنه قال لا يجلد

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن مبارك عن الحسن

في الرجل يقذف ابنه قال ليس عليه حد

في الرجل ينفي الرجل من ابيه وامه

حدثنا ابو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن القاسم عن

ابيه قال قال عبد الله لا حد الا على رجلين رجل قذف محصنة او نفى رجلا

من ابيه وان كانت امه امة

حدثنا ابو بكر قال

حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري قال اذا نفى الرجل الرجل من ابيه فان

عليه الحد وان كانت امه مملوكة

حدثنا ابو بكر

قال حدثنا ابن مهدي عن شعبة عن سعيد الزبيدي عن حماد عن ابراهيم في الرجل

يقول للرجل لست لابيك وامه امة او يهودية او نصرانية قال لا يجلد

حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن سفين عن شيخ من

الازد ان ابن هبيرة سال عنه الحسن والشعبي فقالا يضرب الحد يقول في

الرجل ينفي الرجل من ابيه وامه امة

ما قالوا في قاذف ام الولد

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن

قال ام الولد لا يجلد قاذفها

حدثنا ابو بكر قال حدثنا

حفص عن هشام بن عروة عن ابيه وعن اشعث عن الحسن وابن سيرين قالوا

ليس على قاذف ام الولد حد

حدثنا ابو بكر قال حدثنا

عباد عن عبد الملك عن عطاء في رجل قذف رجلا امه ام ولد قال ليس حد حتى تعتق

حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن سفين عن مغيرة عن

ابراهيم والشعبي قالا ليس على قاذف ام الولد شيء

حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري قال

لا يجلد قاذف ام الولد

حدثنا ابو بكر قال حدثنا عباد

عن اشعث عن الحسن ومحمد قالا ليس على قاذف ام الولد حد

من قال يضرب قاذف ام الولد

حدثنا ابو بكر قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب

عن نافع ان بعض امراء الفتنة سال ابن عمر عن ام ولد قذفت فامر بقاذفها

ان يجلد ثمانين

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو خالد

الاحمر عن يحيى وسعيد عن نافع عن ابن عمر قال يجلد قاذف ابن ام الولد

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد

عن سعيد بن المسيب قال استب ابن صريحة وابن ام ولد فسب ابن الصريحة

ابن ام الولد فجلد

حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد

الوهاب بن عطاء عن سعيد عن ابي يزيد المدني ان عمر بن عبد العزيز جلد رجلا

قذف ام ولد رجل لم يعتق

حدثنا ابو بكر قال



حدثنا عبد الأعلى عن سعيد أن عديا كتب إلى عمر بن عبد العزيز فكتب أن اجلده الحد

في المرأة تقذف وقد ملكت مرة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسمعيل بن إبراهيم عن أيوب قال كتبت إلى أبي قلابة أسأله عن المرأة تقذف وقد كانت ملكت فكتب إلي أن قاذفها يجلد ثمانين

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم في أم الولد إذا أعتقت ثم قذفت جلد قاذفها

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان يقول إذا ملكت المرأة مرة ثم أعتقت فإن على قاذفها الحد

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن هشام عن قتادة عن الحسن في امرأة ملكت مرة ثم قذفت قال لا يجلد قاذفها

في السارق يسرق فتقطع يده ورجله ثم يعود

حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن أبي الضحى وعن مغيرة عن الشعبي قالا كان علي يقول إذا سرق السارق مرارا قطعت يده ورجله ثم إن عاد استودعته السجن

حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسمعيل عن جعفر عن أبيه

قال كان علي لا يزيد على أن يقطع السارق يدا ورجلا فإذا أتي به بعد ذلك قال إني لأستحيي أن لا يتطهر لصلاته ولكن امسكوا كلبه عن المسلمين وأنفقوا عليه من بيت المال

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري قال انتهى أبو بكر في قطع السارق إلى اليد والرجل

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول أن عمر قال إذا سرق فاقطعوا يده ثم إن عاد فاقطعوا رجله ولا تقطعوا يده الأخرى وذروه يأكل بها الطعام ويستنجي بها من الغائط ولكن احبسوه عن المسلمين

حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال لا يترك ابن آدم كالبهيمة تترك له يد يأكل بها

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن أبا بكر أراد أن يقطع الرجل بعد اليد والرجل فقال له عمر السنة اليد

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال رأيت عمر بن الخطاب قطع يد رجل بعد يده ورجله

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء سئل أيقطع السارق أكثر من يده ورجله قال لا ولكنه يحبس

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال كتب نجدة إلى ابن عمر يسأله هل قطع النبي صلى الله عليه وسلم الرجل بعد اليد فكتب إليه أن النبي عليه السلام قد قطع الرجل بعد اليد

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن



بكر عن ابن جريج قال أخبرني عبد ربه بن أبي أمية بن الحرث عن الحرث بن عبد الله بن أبي ربيعة أنه حدثه وعبد الرحمن بن سابط أيضا حدثاه أن النبي عليه السلام أتي بعبد قد سرق فقطع يده ثم الثانية فقطع رجله ثم أتي به فقطع يده ثم أتي به فقطع رجله

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن حصين عن الشعبي وعن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة أن عليا أتي بسارق فقطع يده اليمنى ثم أتي به فقطع رجله اليسرى ثم أتي به الثالثة فقال إني لا أستحيي أن أقطع يده يأكل بها ويستنجي بها وفي حديث بعضهم ضربه وحبسه

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال كان علي يقول في السارق إذا سرق قطعت يده فإن عاد قطعت رجله فإن عاد استودعته السجن

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عمرو بن دينار أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن السارق فكتب إليه بمثل قول علي

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن سماك عن بعض أصحابه أن عمر استشارهم في سارق فأجمعوا على مثل قول علي

في الرجل يزني بمملوكه يقام عليه الحد أم لا

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن ثمامة بن أنس بن مالك قال كان إذا زنى مملوكه ضربه الحد

حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل قالوا كنا عند النبي عليه السلام فسأله رجل عن الأمة تزني قبل أن تحصن قال اجلدوها فإن زنت فاجلدوها قال في الثالثة أو في الرابعة فبيعوها ولو بضفير

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن عبد الأعلى عن أبي جميلة عن علي قال أخبر النبي عليه السلام بأمة لهم فجرت فأرسلني إليها فقال اذهب فأقم عليها الحد فانطلقت فوجدتها لم تجف من دمائها فقال أفرغت فقلت وجدتها لم تجف من دمائها قال فإذا جفت من دمائها فاجلدها ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبرهيم عن همام عن عمرو بن شرحبيل قال جاء معقل المزني إلى عبد الله فقال جاريتي زنت فاجلدوها قال فقال عبد الله اجلدها خمسين فعاد قال اجلدها

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو وعن الحسن بن محمد بن علي أن فاطمة حدت جارية لها

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد عن زيد أنه حد جارية له

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن خالد عن أبي قلابة أن أبا المهلب كان يجلد أمته إذا فجرت في مجلس قومه

حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن فضيل عن إبراهيم قال كانوا يرسلون إلى خدمهم إذا زنين يجلدون في المجالس



حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يضرب أمته إذا فجرت ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن أشعث عن أبيه قال شهدت أبا برزة ضرب أمة له فجرت قال وعليها ملحفة قد جللت بها قال وعنده طائفة من الناس نفر فقرأ وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع وغندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال أدركت أشياخ الأنصار إذا زنت الأمة يضربونها في مجالسهم ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة والأسود أنهما كانا يقيمان الحدود على جواري الحي إذا زنين في المجالس ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال لا تطهرن في الحي إلا ما ملكت يمينك ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة أنه كان يضرب إماء قومه يطهرهن ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور قال لقيت عبد الرحمن بن معقل فقلت أرأيت الأمة التي سأل عنها أبوك عبد الله أنها فجرت فأمره بجلدها أكانت تزوجت قال لا ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن الأعمش عن حبيب عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زنت خادم أحدكم فليجلدها فإن عادت فليجلدها فإن

عادت فليجلدها فإن عادت فليبعها ولو بحبل من شعر ○

من قال ليس على الأمة حد حتى تزوج

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب عن ابن عباس وعن شعبة عن منصور عن مجاهد وعن شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير قالوا ليس على الأمة حد حتى تزوج ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن يمان عن أشعث عن جعفر عن سعيد بن جبير قال لا تجلد الأمة حتى تحصن ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال يقول أهل مكة إذا فجرت الأمة ولم تكن تزوجت فبذا الذي لا يقام عليها الحد ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن مجاهد عن ابن عباس قال ليس على الأمة حد حتى تحصن بزوج ○

في المكاتب يصيب الحد

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال الحد المكاتب حد المملوك ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة قال حد المكاتب حد المملوك ما بقي عليه شيء من مكاتبته ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن صالح بن حي عن الشعبي



قال جلد المملوك ما بقي عليه شيء (ن) حدثنا أبو بكر
قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن صالح بن حي عن الشعبي قال يضرب المكاتب حد
العبد حتى يعتق (ن) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى
عن معمر عن الزهري قال حده حد العبد (ن)
حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن منصور
عن إبراهيم عن علي في المكاتب إذا أصاب حدا قال يضرب بحساب ما أدى (ن)

في الامتحان في الحدود

حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم وعبد الرحيم عن مجالد
عن عامر قال لا امتحان في حد (ن) حدثنا أبو بكر
قال حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن أبي مجلز قال المحنة في الضنة أن توعده
وتجلب عليه وإن ضربته سوطا واحدا فليس اعترافه بشيء (ن)
حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سعيد بن زيد
عن واصل مولى أبي عيينة عن أبي عيينة بن المهلب قال سمعت عمر بن عبد العزيز
يقول من أقر بعد ما ضرب سوطا واحدا فهو كذاب (ن)
حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن جابر عن عامر
والحكم قالا المحنة بدعة (ن) حدثنا أبو بكر قال حدثنا
وكيع عن المسعودي عن القاسم عن شريح قال القيد كره والسجن كره والوعيد كره (ن)
حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني عن علي بن

حنظلة عن أبيه قال قال عمر ليس الرجل بأمين على نفسه إن أجعته أو أخفته
أو حبسته (ن) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر
عن ابن جريج قال قال ابن شهاب في رجل اعترف بعد ما جلد قال ليس عليه حد (ن)
حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مبارك عن الحسن قال
قال عمر ردع السارق ولا تراعه (ن) حدثنا أبو بكر
قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن طارق الشامي
أنه أتي برجل أخذ في سرقة فضربه فأقر فبعث إلى ابن عمر يسأله عن ذلك
فقال له ابن عمر لا تقطعه فإنه إنما أقر بعد ضربك إياه (ن)

في الرجل يقول لامرأته لم أجدك عذراء

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن حجاج
عن عطاء قال سألته عن الرجل يقول لامرأته لم أجدك عذراء قال ليس عليه شيء
إن العذرة تذهب من الوثبة والمرض وطول التعنيس (ن)
حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن
الحكم بن أبان عن سالم قال سألته عن الرجل يقول لامرأته لم أجدك عذراء قال لا
بأس العذرة تذهبها الوثبة والشيء (ن) حدثنا أبو بكر
قال حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي في الرجل يتزوج البكر ثم يقول لم أجدك
عذراء قال ليس بشيء (ن) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد
الأعلى عن يونس عن الحسن قال كان لا يرى ذلك قذفا (ن)



حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد السلام عن مغيرة عن ابراهيم في الرجل يتزوج المرأة فيقول لم اجدها عذراء قال لا حد عليه

حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم قال ليس بقذف

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن سليمن بن يسار وعطاء والحسن في الرجل يقول لامرأته لم اجدك عذراء قالوا ان العذرة تذهبها النبطة واللبطة

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو معاوية عن ابي حنيفة عن الهيثم عمن اخبره عن عائشة قالت ليس عليه شيء ان العذرة تذهب من الوثبة والحيضة والوضوء

من قال عليه الحد

حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمن عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب في الرجل يقول لامرأته لم اجدك عذراء قال سعيد حد ولا ملاعنة

حدثنا ابو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن رجل قد سماه ان زيد بن ثابت وابن عمر سئلا عن رجل قال لامرأته لم اجدك عذراء قالا ان نرا جلد الحد وكانت امرأته وانا لم نبرأ الا عنها وفرق بينهما

حدثنا ابو بكر قال حدثنا حماد بن خالد عن ابن ابي ذيب عن الزهري قال اذا دخل الرجل بالمرأة ثم قال لم اجدها عذراء قال يضرب الحد ولا يلاعن لانه لم يقل اني رايتك تزنين

في القاذف تنزع عنه ثيابه او يضرب فيها

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن ابن شبرمة قال كنت عند الشعبي فاتي برجل قد اخذ في حد او قذف فضربه الحد وعليه قميص ما ادري ما جنته

حدثنا ابو بكر قال حدثنا شريك عن ليث عن مجاهد وعن المغيرة عن ابراهيم قالا يضرب القاذف وعليه ثيابه

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن علية عن اسمعيل بن امية عن سعد بن ابراهيم عن ابيه قال اني لاذكر مسك شاة امرت بها امي فدبغت حين ضرب عمر ابا بكرة فجعل مسكها على ظهره من شدة الضرب

حدثنا ابو بكر قال حدثنا اسباط بن محمد عن مطرف عن الشعبي قال يضرب القاذف وعليه ثيابه الا ان يكون عليه فرو او قباء محشو حتى يجد مس الضرب

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو معوية عن الحجاج عن الوليد بن ابي مالك ان ابا عبيدة بن الجراح اتي برجل في حد فذهب الرجل ينزع قميصه وقال ما ينبغي لجسدي هذا المذنب ان يضرب وعليه القميص قال فقال ابو عبيدة لا تدعوه ينزع قميصه فضرب به عليه

حدثنا ابو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن حماد قال يضرب القاذف وعليه ثيابه

حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن اسمعيل عن الحسن قال اذا قذف الرجل في الشتاء لم يلبس ثياب الصيف ولكن يضرب في ثيابه التي قذف فيها واذا قذف في الصيف لم



يلبس ثياب النساء يضرب فيما فرق فيه ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن أمه قالت إني لأذكر مسك شاة ثم ذكر نحوا من حديث ابن علية ○

في الرجل يقول للرجل يا فاعل بأمه

حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن سلمة بن المحبق قال قلت لرجل يا فاعل بأمه قال فقدموني إلى أبي هريرة فضربني قال وما أوجعني إلا سوط وقع على سوط ○

في الزانية والزاني تخلع عنهما ثيابهما أو يضربان فيها ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحق عن الحارث أن امرأة من الصيبيين زنت فألبسها أهلها درعا من حرير فرفعت إلى علي فضربها وهو عليها ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن أشعث بن سوار عن أبيه قال شهدت أبا برزة يضرب أمة له فجرت وعليها ملحفة ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن حماد قال أما الزاني فيخلع عنه ثيابه وتلا ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله فقلت هذا في الحكم فقال هذا في الحكم والجلد ○ حدثنا أبو بكر قال

حدثنا أبو خالد عن الحجاج عن الوليد بن أبي مالك قال أتي أبو عبيدة برجل قذف فقال إن هذا الجسد المذنب لأهل أن يضرب قال فنزع عنه قباءه فأبى أن يضربه ورد عليه قباءه ○

في الرجل يوجد مع امرأة في ثوب

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن القاسم عن أبيه قال أتي عبد الله برجل وجد مع امرأة في ثوب قال فضربهما أربعين أربعين قال فخرجوا إلى عمر فاستعدوا عليه فلقي عمر عبد الله فقال قوم استعدوا عليك في كذا وكذا قال فأخبره بالقصة فقال لعبد الله كذلك ترى قال نعم قالوا جئنا نستعديه فإذا هو يستفتيه ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم عن جعفر عن أبيه عن علي قال إذا وجد الرجل مع المرأة جلد كل واحد منهما مائة ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن سلمة عن الحسن العرني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن رجلا كان له عسيف فوجده مع امرأته في لحاف فضربه عمر أربعين ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن سويد بن نجيح عن ظبيان بن عمارة قال أتي علي برجل وامرأة وقال رجل إنا وجدناهما في لحاف واحد وعندهما خمر وريحان قال فقال علي مرسان خبيثان فجلدهما ولم يذكر حدا ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم عن جرير بن حازم عن الحسن قال تجز رؤوسهما ويجلدان ○



فذكر جلدًا لا أحفظه

في امرأة تشبهت بأمة رجل فوقع عليها

حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن أبي بشر عن أبي روح أن امرأة تشبهت بأمة لرجل وذلك ليلًا فواقعها وهو يرى أنها أمته قال فرفع ذلك إلى عمر قال فأرسل إلى علي فقال اضرب الرجل حدًّا في السر واضرب المرأة في العلانية

في اللوطي حده كحد الزاني

حدثنا أبو بكر قال حدثنا غسان بن مضر عن سعيد بن يزيد عن أبي نضرة قال سئل ابن عباس ما حد اللوطي قال ينظر إلى أعلى بناء في القرية فيرمى منه منكسًا ثم يتبع الحجارة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني ابن خثيم عن مجاهد وسعيد بن جبير أنهما سمعا ابن عباس يقول في الرجل يوجد أو يؤخذ على اللوطية أنه يرجم

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن القاسم بن الوليد عن يزيد بن قيس أن عليا رجم لوطيًا

حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يأتي الرجل قال سنته سنة المرأة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفين عن جابر عن عامر قال يرجم أحصن أو لم يحصن

حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال حد اللوطي حد الزاني إن كان محصنًا فالرجم وإن كان بكرًا فالجلد

حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال اللوطي بمنزلة الزاني

حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد قال أخبرنا سعيد عن قتادة عن الحسن وعن أبي معشر عن إبراهيم قالا اللوطي بمنزلة الزاني

حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد قال أخبرنا حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم في اللوطي قال لو كان أحد يرجم مرتين رجم هذا

حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال يرجم اللوطي إذا كان محصنًا وإن كان بكرًا جلد مائة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن منصور عن إبراهيم وعن سفين عن الشيباني عن الحكم في اللوطي يضرب دون الحد

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن عبيد الله بن عبد الله بن معمر قال عليه الرجم قتلة قوم لوط

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد قال الحرمة الدبر أعظم من حرمة كذا قال قتادة نحن نحمله على الرجم

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا محمد بن قيس عن أبي حصين أن عثمان أشرف على الناس يوم الدار فقال أما علمتم أنه لا يحل دم امرئ مسلم إلا بأربعة رجل عمل عمل قوم لوط



في الرجل يقول للرجل يا لوطي من قال لا يحد

حدثنا أبو بكر قال حدثنا غسان بن مضر عن سعيد بن يزيد عن بشان بن سلمة أنه قال له نعم الرجل إن كان لوطيا

حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن طاوس أنه كان يقول ليس عليه حد إلا أن يقول إنك تعمل بعمل قوم لوط

حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن واضح عن عبيد بن سليمن عن الضحاك بنحو من قول طاوس

حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن شعبة عن أبي خالد الواسطي عن الشعبي قال لا أعلم عليه حدا

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب عن سعيد بن أبي عروبة عن فرقد السبخي أن رجلا قال لرجل يا لوطي فسأل الحسن ومحمدا فقالا ليس عليه حد وقال الحسن إلا أن يقول إنك تعمل بعمل قوم لوط

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة قال ليس عليه شيء وقال أبو هاشم إذا قال إنك تنكح فلانا في دبره قال أجلده الحد

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي هلال عن قتادة قال قال رجل لأبي الأسود يا لوطي فقال يرحم الله لوطا ولم يره شيئا

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حسن عن منصور عن إبراهيم قال يجلد من فعله ومن رمى به

من قال عليه الحد إذا قال له يا لوطي

حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال من قذف به إنسانا جلد وينبغي فيه من الشهود كما ينبغي في شهود الزنا

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال إذا قذف الرجل الرجل بعمل قوم لوط أو بالبهيمة جلد

حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن عبد الخالق عن حماد قال عليه الحد

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سعيد بن حسان عن عبد الحميد بن جبير أن رجلا قال لرجل يا لوطي فرفع إلى عمر بن عبد العزيز فجعل يقول يا لوطي يا محمدي فأمر به فضرب بضعة عشر سوطا ثم أخرجه من الغد فأكمل له الحد

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي هلال عن الحسن وعكرمة قال الحسن ليس عليه حد وقال عكرمة عليه الحد

في الرجل يقذف الرجل فيقام عليه الحد ثم يقذفه أيضا

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال إذا قذف الرجل الرجل أقيم عليه الحد فإن عاد عليه القذف فلا حد عليه إلا أن يحدث له قذفا آخر

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه أن عمر لما أمر بأبي بكرة وأصحابه فجلدوا فقال أبو بكرة هذا زنى المغيرة فأراد عمر أن يجلده فقال علي



علام نجلده وهل قال إلا ما قد قال قبل له . حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن حجاج عن فضيل عن إبراهيم في رجل قذف رجلا فجلد ثم قذفه أيضا قال لا يجلد .

في الرجل يقذف الرجل تكون عليه يمين

حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن بعض أصحابه عن الشعبي قال ليس على قاذف يمين . حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن ابن أبي ذئب أن عمر بن عبد العزيز أحلف رجلا قذف .

في الرجل يعرض للرجل بالفرى ما في ذلك

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن محمد بن إسحق قال سئل القسم عن رجل يقول لرجل يا ابن الخياط أو يا ابن الحجام أو يا ابن الجزار وليس أبوه كذلك فقال القاسم قد أدركنا وما نقام الحدود إلا في الفرية البينة أو في النفي البين . حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك وعبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم عن سعيد بن المسيب قال لا حد إلا على من نصب الحد نصبا . حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسمعيل بن سالم أن رجلين كان بينهما لحاء فقال أحدهما للآخر ما ولد بالكوفة ولد زنى إلا احرشته منه وقال الآخر لو كشف ما عند الآخر ما بغيت بالكوفة فاجرة إلا عرفته فسئل عن ذلك الشعبي فقال ليس على واحد منهما حد .

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان لا يرى في التعريض حدا . حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن منصور عن الحسن قال ليس عليه حد حتى يقول يا زان أو يا ابن الزانية . حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن حماد في الرجل يقول للرجل إن في ظهرك حد الزنى قال إن شاء قال إنما قلت إن في ظهرك لموضع قال ليس عليه حد . حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن عوف عن الحسن أنه قال لا يجلد الحر إلا في القذف المصرح .

من كان يرى في التعريض عقوبة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم عن ابن عامر عن سعيد بن المسيب أن رجلا قال لرجل ما بي كرانة قال يضرب الحد . حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن يحيى بن سعيد عن أبي الرجال عن أمه عمرة قالت استب رجلان فقال أحدهما ما أمي بزانية وما أبي بزان فتشاور عمر القوم فقالوا مدح أباه وأمه فقال لقد كان لهما من المدح غير هذا فضربه . حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن الجلد بن أيوب عن معاوية بن قرة أن رجلا قال لرجل يا ابن شامة الوذر فاستعدى عليه عثمن بن عفان فقال إنما عنيت كذا وكذا فأمر به عثمن فجلد الحد . حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال في التعريض عقوبة . حدثنا أبو بكر

قال حدثنا أبو داود عن حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه قال فيه الحد ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن ابن سيرين أن سمرة قال من عرض عرضنا له ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ عن عوف عن أبي رجاء أن عمر وعثمان كانا يعاقبان في الهجاء ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن ابن جريج عن عطاء أنه كان يرى الضرب في التعريض ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو عاصم عن الأوزاعي عن الزهري أنه كان يجلد الحد في التعريض ○

في الأمة والعبد يزنيان

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن ابن أبي ربيعة قال دعانا عمر في فتيان من فتيان قريش في إماء زنين من رقيق الإمارة فضربناهن خمسين خمسين ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام عن عمرو بن شرحبيل قال جاء معقل المزني إلى عبد الله فقال إن جاريتي زنت فقال اجلدها خمسين ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن قال إذا اعترف العبد بالزنى جلده سيده خمسين سوطا ○

في العبد يشرب الخمر كم يضرب

حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن قال إذا اعترف العبد يشرب الخمر جلده سيده أربعين سوطا ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن مالك بن أنس عن الزهري قال بلغني عن عمر وعثمان وابن عمر أنهم كانوا يضربون العبد في الخمر ثمانين ○

في الرجل يسرق الصبي والمملوك

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن مبارك عن سعيد بن أبي أيوب عن معروف بن سويد أن قوما كانوا يسرقون رقيق الناس بإفريقية فقال علي بن رباح ليس عليهم قطع قد كان هذا على عهد عمر بن الخطاب فلم ير عليهم قطعا وقال هؤلاء خلابون ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عمرو عن الحسن قال من سرق صغيرا قطع ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري في الذي يسرق الصبيان والأعاجم تقطع يده ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني معن أو معمر عن ابن شهاب قال سألته عن رجل سرق عبدا أعجميا قال تقطع يده ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرت أن عمر بن الخطاب قطع رجلا في غلام سرق ○

في قليل الخمر فيه حد أم لا



حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن الحجاج عن حصين عن الشعبي عن الحرث عن علي قال في قليل الخمر وكثيره ثمانون ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن في الخمر قليله وكثيره وإن حسوة فيها الحد ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن سالم عن الشعبي قال من شرب من الخمر قليلا أو كثيرا جلد ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قال عطاء إن شرب رجل من المسلمين ما بلغ أن يسكر فقد وجب عليه الحد ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاوية بن هشام عن سفين عن حصين بن عبد الرحمن يرفعه إلى عمر قال من شرب من الخمر قليلا أو كثيرا ضرب الحد ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفين عن ابن جريج عن عطاء قال ليس في شيء من الشراب حد حتى يسكر إلا في الخمر ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفين عن رجل عن إبراهيم قال يضرب في الخمر في قليلها وكثيرها ○

النبيذ من رأى فيه حدا

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحرث عن علي قال حد النبيذ ثمانون ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مسهر عن الشيباني عن حسان بن مخارق قال بلغني أن رجلا ساير عمر بن الخطاب في سفر وكان صائما فلما أفطر أهوى إلى قربة لعمر معلقة فيها نبيذ قد خضخضها البعير فشرب منها فسكر فضربه عمر الحد فقال إنما شربت من قربتك فقال له عمر إنما جلدناك لسكرك ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن في السكران من النبيذ قال يضرب ثمانين ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عبيدة عن إبراهيم قال يضرب الحد في النبيذ ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عبيدة عن أبي وائل قال ليس فيه حد ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن حجاج عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال في السكر من النبيذ ثمانون ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أبيه عن شقيق الضبي قال فيه الحد يضرب ثمانين ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن الشعبي قال كان علي يرزق الناس الطلاء في دنان صغار فسكر منه رجل فجلده علي ثمانين قال فشهدوا عنده أنه إنما سكر من الذي رزقهم قال ولم شرب منه حتى سكر ○

في حد الخمر كم هو وكم يضرب شاربه

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن أبي عروبة عن عبد الله الداناج عن حضين أبي ساسان أنه ركب أناس من أهل الكوفة



إلى عثمان فأخبروه بما كان من أمر الوليد بن عقبة من شرب الخمر فكلمه
في ذلك علي فقال عثمان دونك ابن عمك فأقم عليه الحد فقال علي قم يا حسن
فاجلده فقال فيم أنت من هذا ول هذا غيرك قال بل ضعفت ووهنت
وعجزت قم يا عبد الله بن جعفر فجعل يجلده ويعد علي حتى بلغ أربعين فقال
كف أو أمسك جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين وأبو بكر أربعين
وكملها عمر ثمانين وكل سنة ○ حدثنا أبو بكر
قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن أن عمر ضرب في الخمر ثمانين ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب
عن أبي عبد الرحمن عن علي قال شرب قوم من أهل الشام الخمر وعليهم يزيد بن
أبي سفيان فقالوا هي لنا حلال وتأولوا هذه الآية ليس على الذين آمنوا
وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الآية فكتب فيهم إلى عمر فكتب
أن ابعث بهم إلي قبل أن يفسدوا من قبلك فلما قدموا على عمر استشار فيهم
الناس فقالوا يا أمير المؤمنين نرى أنهم قد كذبوا على الله وشرعوا في دينهم
ما لم يأذن به الله فاضرب رقابهم وعلي ساكت فقال ما تقول يا أبا الحسن
فيهم قال أرى أن تستتيبهم فإن تابوا جلدتهم ثمانين ثمانين لشربهم الخمر
وإن لم يتوبوا ضربت أعناقهم فإنهم قد كذبوا على الله وشرعوا في دينهم ما لم
يأذن به الله فاستتابهم فتابوا فضربهم ثمانين ثمانين ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا محمد بن عمرو
قال حدثنا أبو أسامة ومحمد بن إبراهيم والزهري عن عبد الرحمن بن الأزهر قال

أتي النبي عليه السلام بشارب يوم حنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للناس قوموا إليه فقام إليه الناس فضربوه بنعالهم ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرني
المسعودي عن زيد العمي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بنعلين أربعين فجعل عمر مكان كل نعل سوطا ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا عمران
بن حدير عن السميط بن عمير قال دخل رجل يوم الجمعة المسجد فصلى أربعا فقال
رجل لصاحبه رأيت ما رأيت قال نعم فأخذاه فأتيا به أبا موسى الأشعري فقالا
إن هذا دخل المسجد فصلى أربعا فقال هل غيره فقالا لا قال إن هذه لريبة قال
ما حملك على ما صنعت قال ما شربتها قبل اليوم فجلده ثمانين ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن زيد العمي
عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد عن النبي عليه السلام أنه ضرب في الخمر أربعين ○

ما يوجب على الرجل أن يقام عليه الحد

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن معمر قال حدثني
عبد الحليم بن فلان بن يعلى عن أبيه أن يعلى بن أمية قال لعمر بن الخطاب أو
كتب إليه أنا نؤتى بقوم قد شربوا الشراب فعلى من نقيم الحد قال استقرئه
القرآن والق رداءه بين أرديته فإن لم يقرأ القرآن ولم يعرف رداءه فأقم عليه
الحد ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر عن



بمسعر قال حدثنا ابو بكر بن عمرو بن عتبة قال أراه ذكره عن عمر أنه قال لا حد الا
فيما خلس العقل

حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي بكر بن عمرو بن عتبة عن عبد الله بن عتبة قال أراه عن عمر
قال لا حد إلا فيما خلس العقل

في المسلم يسرق من الذمي الخمر يقطع أم لا

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن سعيد بن سعيد عن
عطاء قال إذا سرق المسلم من الذمي خمرا قطع وإذا سرقها من مسلم لم يقطع

حدثنا ابو بكر قال حدثنا حفص عن مجالد عن عامر أن شريحا
ضمن مسلما خمرا أهراقها لذمي

حدثنا ابو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن أشعث عن الحسن قال من سرق من يهودي أو نصراني
أو أحد من أهل الذمة قطع

باب في المستكرهة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا معمر بن سليمان الرقي عن حجاج
عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال استكرهت امرأة على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم فدرأ عنها الحد

حدثنا ابو بكر قال حدثنا حفص عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن عمر أتي بإماء من إماء الإمارة
استكرههن غلمان من غلمان الإمارة فضرب الغلمان ولم تضرب الإماء

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع أن رجلا
أضاف أهل بيت فاستكره منهم امرأة فرفع ذلك إلى أبي بكر فضربه ونفاه ولم
يضرب المرأة

حدثنا ابو بكر قال حدثنا معمر بن
سليمان الرقي عن حجاج أن حبشيا استكره امرأة فأقام عليه عمر بن عبد العزيز
الحد وأملكها من رقبته

حدثنا ابو بكر قال حدثنا
حفص عن أشعث عن الزهري والشعبي والحسن قالوا ليس على مستكرهة حد

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن أشعث عن الحسن والزهري
قالا ليس على مستكرهة حد

حدثنا ابو بكر قال حدثنا
هشيم عن أبي حرة عن الحسن قال استكره عبد امرأة فوطئها فاختصما إلى
الحسن وهو قاض يومئذ فضربه الحد وقضى بالعبد للمرأة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة بن سوار عن شعبة
قال سألت الحكم وحمادا عن مملوك افترع جارية فقالا عليه الحد وليس عليه الصداق

ما جاء في السكران يقتل

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن
ومحمد قالا إذا قتل السكران قتل

حدثنا ابو بكر
قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال يقتل

حدثنا ابو بكر قال حدثنا أبو داود عن حماد بن سلمة عن يحيى بن
سعيد أن سكرانين قتل أحدهما صاحبه قال فقتله معاوية



باب في السكران يسرق يقطع أم لا

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب عن برد عن مكحول والزهري قالا لا يجوز طلاق السكران ويقطع إن سرق

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن حنظلة بن أبي سفيان عن القاسم سئل عن السكران يسرق فقال إن كان يعرف بالسرقة فإذا ذاق فاقطعه وإلا فلا

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن سالم عن الشعبي في النشوان يقطع إن سرق ويؤخذ بجناياته كلها

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري في السكران إذا أعتق أو طلق جاز عليه وأقيم عليه الحد

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال إن سرق قطع وإن قتل قتل

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن مغيرة عن إبراهيم قال ما تكلم به السكران من شيء أقيم عليه

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد قالا إن سرق قطع

من قال الحدود إلى الإمام

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن عاصم عن الحسن قال أربعة إلى السلطان الزكاة والصلاة والحدود والقضاء

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن جبلة بن عطية عن ابن محيريز قال الجمعة والحدود والزكاة والفيء إلى السلطان

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر بن أيوب عن مغيرة بن زياد عن عطاء الخراساني قال إلى السلطان الزكاة والجمعة والحدود

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز قال السلطان ولي من حارب الدين وإن قتل أخا امرئ أو أباه

في الرجل يقول للرجل يا شارب خمر

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم في رجل قال لرجل يا شارب خمر قال ليس عليه حد

حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن في الرجل يقول للرجل يا شارب خمر يا سكران قال كان لا يرى عليه حدا

حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يقول للرجل يا شارب يا سارق قال ليس عليه حد ولكن سياط

حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال سألنا عمر بن عبد العزيز عن رجل قال لرجل يا شارب خمر أو يا مشرك أو يا سكران قلنا يجلد قال سبحان الله ما يجلد إلا من قذف مسلما



حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن سفيان عن جابر عن عامر في الرجل يقول للرجل يا شارب خمر قال لا يضرب

في الرجل يلاعن امرأته ثم يكذب نفسه

حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم في رجل لاعن امرأته ففرق بينهما ثم أكذب نفسه قال يجلد ويلزق به الولد

حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن داود عن سعيد بن المسيب في الملاعن يكذب نفسه قال يضرب وهو خاطب

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن مطرف قال إذا قذف الرجل امرأته لاعنها فإن أكذب نفسه بعد ذلك جلد ويلزق به الولد وردت إليه امرأته

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر عن مغيرة عن إبراهيم في الملاعن يكذب نفسه قال يجلد الحد

حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم قال سألته عن الرجل يلاعن امرأته ثم ادعى الولد قال يضرب الحد ويلزق به الولد

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يقذف امرأته أو ينتفي من ولد امرأته ثم يكذب نفسه قال يجلد

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن شبرمة عن الحارث وعن سفيان عن ابن جريج عن عطاء وعن سفيان عن جابر عن الشعبي في الملاعن يكذب نفسه قالوا يضرب

في الرجل يلاعن وتأبى المرأة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن محمد بن الزبير عن مكحول قال إذا لاعن الرجل وأبت المرأة أن تلاعن رجمت

حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن قال تحبس

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن المحاربي عن جويبر عن الضحاك في الرجل يقذف امرأته فتأبى أن تلاعنه قال تجلد مائة وترجم

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر عن عيسى الخياط عن الشعبي قال من وقع عليه اللعان فأبى أن يحلف أقيم عليه الحد وقال عيسى سمعت الشعبي يقول تجبر على اللعان وتحبس حتى تلاعن

حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن مطرف وجابر عن الشعبي وعن سفيان عن ليث عن مجاهد وعطاء قالوا إذا دري في اللعان ألزق به الولد

في الرجل يلاعن امرأته ثم يقذفها

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يلاعن امرأته ثم يقذفها قال يضرب وقال عامر لا يضرب

حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة بن سوار عن شعبة قال سألت الحكم وحمادا عن الرجل يلاعن امرأته ثم تلد فيقول ليس هذا مني قالا



يضرب ○ حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج
عن عطاء قال ان لاعنها ثم قذفها لم يجلد قال قلت وكيف وقد اكذب نفسه
قال لا يجلد قد باء بلعنة الله كتاب الله ○

في المجلود يقذف امرأته

حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم عن ابرهيم
قال اذا قذف المجلود امرأته جلد ولا لعان بينهما قال وسالت الحسن وعامرا
فقالا يلاعن ○ حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو خالد
الاحمر عن أشعث عن منصور وحماد عن ابراهيم قال اذا قذف الرجل امرأته
وقد كان جلد الحد جلد ولا يلاعن لانه لا تجوز شهادته ○

في الملاعن يكذب نفسه قبل الملاعنة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن
حماد عن ابراهيم قال اذا اكذب الرجل نفسه ما بقي من ملاعنتها شيء جلد وهي
امرأته ○ حدثنا ابو بكر قال حدثنا عباد عن سعيد
عن ابي معشر عن ابراهيم مثله ○ حدثنا ابو بكر قال
حدثنا ابو اسامة عن هشام عن الحسن قال اذا اكذب نفسه قبل ان تنقضي
الملاعنة جلد وهي امرأته وان اكذب نفسه بعد الملاعنة فلا شيء ○

في قاذف الملاعنة او ابنها

حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن بيان عن الشعبي قال من قذف
ابن الملاعنة أو قذف أمه ضرب ○ حدثنا ابو بكر
قال حدثنا شريك عن مغيرة عن ابراهيم وعن ليث عن مجاهد وعن جابر وابن
سالم عن عامر قالوا من قذف ابن الملاعنة جلد ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد السلام عن ليث عن مجاهد
وطاوس في الرجل يقول لابن الملاعنة يا ابن الزانية قال يجلد ثمانين ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن موسى بن عبيدة
عن نافع عن ابن عمر قال من قذف ابن الملاعنة جلد ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن عمران عن عكرمة
قال من قال لابن الملاعنة يا ابن الهنة جلد ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا اسباط بن محمد عن مطرف عن عامر
قال اذا قيل لابن الملاعنة لست بابن فلان الذي لاعن امك قال يجلد الذي يقول
له ذلك ○ حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن عباد
بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال من رمى ابن الملاعنة أو أمه جلد ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن الفضل بن دلهم عن الحسن
قال يضرب قاذف ابن الملاعنة ○ حدثنا ابو بكر قال
حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال ان قذفها انسان جلد قاذفها ○

في العبد تكون تحته الحرة او الحر



تكون تحته الأمة ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا
حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم في الأمة تكون تحت الحر فيقذفها
قالا لا حد عليهما ولا لعان ○ حدثنا أبو بكر قال
حدثنا معتمر قال حدثنا معتمر عن ليث عن طاوس ومجاهد والحكم عن إبراهيم
والشعبي في الرجل تكون تحته الأمة فيقذفها قالوا ليس بينهما تلاعن وليس على
قاذفها حد ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة
عن الحكم وحماد في العبد تكون تحته الحرة فيقذفها قالا ليس بينهما ملاعنة
ويجلد ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن عبيد عن عبد الملك
عن عطاء في اليهودية تلاعن المسلم قال لا ولا العبد الحرة ولكن يجلد العبد ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن
مطرف عن الحكم وعامر في المملوك تكون له امرأة حرة فتجيء بولد فينتفي منه قال
يضرب ولا لعان بينهما ويلزق به الولد وقال عامر والحكم في الحر [illegible] ة
فجاءت بولد فانتفى منه قال ليس بينهما لعان ويلزق به الولد ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري
في العبد إذا كانت تحته الحرة أنه إذا قذفها جلد ولا يلاعن وإذا كان حر
تحته أمة فقذفها فإنه لا يجلد ولا يلاعن وإذا كان عبد تحته [illegible] ة فقذفها
فإنه لا يجلد ولا يلاعن ○

في رجل طلق امرأته ثم وجد يغشاها

فشهد عليه وأنكر أن يكون طلقها ○ حدثنا أبو
بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن في أربعة شهدوا على رجل أنه
طلق امرأته ثلاثا فأنكر وأقر بغشيان المرأة فقال لا حد عليه لأنه مخاصم
حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة
عن جابر بن زيد وهو قول قتادة أنهما قالا يفرق بينهما بشهادة اثنين وثلاثة
ويرجم بشهادة أربعة ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا
عبد الأعلى عن سعيد قال نبئوا عن حبيب بن أبي ذيب عن عمر قال يفرق بينهما
بشهادة أربعة فأكثر فإن عاد رجم ○ حدثنا أبو بكر
قال حد[illegible]د الأعلى عن سعيد قال نبئوا عن إبراهيم قال يفرق بينهما بشها[دة]
أربعة وأكثر من ذلك يرجم ○ حدثنا أبو بكر قال
حدثنا هشيم عن محمد بن سالم عن الشعبي أنه سئل عن رجل شهد عليه شهود
أنه [illegible] ته ثلاثا فجحد ذلك وإن كان يغشاها قال فقال الشعبي يدرأ
عنه الحد لإنكاره ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا
الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء في رجل طلق امرأته فأشهد شاهدين ثم
قدم القرية التي بها المرأة فغشيها وأقر بأن قد أصابها وأنكر أن يكون طلقها
فقال عطا[illegible] ون شهادتهما ويفرق بينهما ولا يحد ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة أن رجلا
طلق امرأته ثلاثا ثم جعل يغشاها بعد ذلك فسئل عن ذلك عمار فقال لئن
قدرت على هذا لأرجمنه ○ حدثنا أبو بكر



قال حدثنا محمد بن سواء عن سعيد عن قتادة عن خلاس عن عمار بنحوه ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد وعبد الرحمن عن جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم قال خرج قوم في سفر فمروا برجل فنزلوا به فطلق امرأته ثلاثا فمضى القوم في سفرهم ثم عادوا فوجدوه معها فقدموه إلى شريح فقالوا إن هذا طلق امرأته ثلاثا ووجدناه معها فأنكر فقال تشهدون أنه زان فعادوا عليه القول كما قالوا فقال تشهدون أنه زان فأعادوا عليه ففرق بينهما ولم يتهمهما وأجاز شهادتهما ○

في الرجل يقول للرجل زعم فلان أنك زان

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن أشعث عن الحسن في الرجل يقول للرجل أخبرني فلان أنك زنيت قال ليس عليه حد لأنه أضافه إلى غيره ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن بعض أصحابه عن الشعبي أن رجلا قال للرجل زعم فلان أنك زان قال إن جاء بالبينة وإلا ضرب الحد ○

في درء الحدود بالشبهات

حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن منصور عن الحارث عن إبراهيم قال قال عمر بن الخطاب لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها في الشبهات ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد

السلام عن إسحاق بن أبي فروة عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن معاذا وعبد الله بن مسعود وعقبة بن عامر قالوا إذا اشتبه عليك الحد فادرأه ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن امرأة زنت فقال عمر أراها كانت تصلي من الليل فخشعت فركعت فسجدت فأتاها غاو من الغواة فتجشمها فأرسل عمر إليها فقالت كما قال عمر فخلى سبيلها ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم قال كانوا يقولون ادرءوا الحدود عن عباد الله ما استطعتم ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن برد عن الزهري قال ادفعوا الحدود بكل شبهة ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله قال ادرءوا القتل والجلد عن المسلمين ما استطعتم ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال قال اطردوا المعترفين ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن عاصم بن كليب عن أبيه قال قال أبو موسى أتيت وأنا باليمن بامرأة حبلى فسألتها فقالت ما تسأل عن امرأة حبلى ثيب من غير بعل أما والله ما خاللت خليلا ولا خادنت خدنا منذ أسلمت ولكن بينا أنا نائمة بفناء بيتي والله ما أيقظني إلا رجل رفعني وألقى في بطني مثل الشهاب ثم نظرت إليه مقفيا ما أدري من هو من خلق الله فكتبت فيها إلى عمر فكتب عمر وافني بها وبناس من قومها قال فوافيناه بالموسم فقال شبه الغضبان لعلك قد سبقتني بشيء من أمر المرأة قال قلت لا

تلي معي وناس من قومها فسألها فأخبرته كما أخبرتني ثم سأل قومها فأثنوا
خيرا قال فقال عمر شابة تهامية تنومت فقد كان يفعل فمارها وكساها
وأوصى قومها بها خيرا ۞ حدثنا أبو بكر قال حدثنا
ابن إدريس عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال بينما نحن
بمنى مع عمر إذا امرأة ضخمة على حمارة تبكي قد كاد الناس أن يقتلوها من الزحام
يقولون زنيت فلما انتهت إلى عمر قال ما يبكيك إن المرأة ربما استكرهت
فقالت كنت امرأة ثقيلة الرأس وكان الله يرزقني من صلاة الليل فصليت
ليلة ثم نمت فوالله ما أيقظني إلا الرجل قد ركبني فنظرت إليه مقفيا ما
أدري من هو من خلق الله فقال عمر لو قتلت هذه خشيت على الأ[illegible]شبين
النار ثم كتب إلى الأمصار أن لا تقتل نفس دونه ۞
حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن يزيد بن زياد [illegible]
عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ادرءوا الحدود عن الم[illegible] استطعتم
فإذا وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير
من أن يخطئ في العقوبة ۞

من قال لا حد على من أتى بهيمة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن [illegible]اش وأبو الأحوص عن
عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس قال من أتى بهيمة فلا حد عليه ۞
حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن الحكم فيمن أ

بهيمة قال يجلد ولا يبلغ به الحد ۞ حدثنا أبو بكر
قال حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عطاء في الذي يأتي البهيمة قال يعزر ۞
حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفين عن جابر عن عامر
قال ليس على من أتى بهيمة حد ولا على من رمى بها ۞
حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن أبي حنيفة عن
حماد عن إبراهيم قال قال عمر ليس على من أتى بهيمة حد ۞
حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن عبيدة عن إبراهيم قال
من أتى بهيمة فلا حد عليه ۞

من قال على من أتى بهيمة حد

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن بديل عن
جابر بن [illegible] أنه قال إذا أتى الرجل البهيمة أقيم عليه الحد ۞
حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا سفين
بن حسين عن أبي علي الرحبي عن عكرمة قال سئل الحسن بن علي عن رجل أتى بهيمة
قال إن كان محصنا رجم ۞ حدثنا أبو بكر قال حدثنا
عبد[illegible]لام [illegible] ابن أبي فروة عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمن بن يسار
أنه كان يقيم عليه ا[illegible] ۞ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد
بن هارون عن هشام عن الحسن فيمن يأتي البهيمة والغلام قال عليه الحد ۞
حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن

الزهري قال اذا وقع الرجل بالبهيمة جلد الجلد تاما ومن رمى امراة بالبهيمة فعليه الجلد ○ حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد السلام عن ليث عن يزيد عن مسروق في الذي ياتي البهيمة قال اذا فعل بها ذلك الذي فعل ○ حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن ابي عدي عن داود قال قال ميسرة بن جرير ترجم الحجارة التي رجم بها ويعفى اثره يعني في الذي ياتي البهيمة ○ حدثنا ابو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن [illegible] قال اما اذا البهيمة اقيم عليه الجلد ○ حدثنا ابو بكر [illegible] حدثنا ابن فضيل عن العلاء بن المسيب عن ابيه قال من اتى بهيمة لم تقم له قيامة ○ حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الاعلى عن [illegible] الزهري في الذي ياتي البهيمة قال عليه ادنى الجلد بن احصن او لم يحصن ○ حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبيد الله بن [illegible] ابراهيم بن اسمعيل عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي عليه [illegible] قال اقتلوا الفاعل بالبهيمة والبهيمة ○

